بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير بقية سورة الأنفال

قوله تعالى : وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41)

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ . فيه ست وعشرون مسألة (1) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الغنيمة فى اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسَعْي ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوّفت فى الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر :

ومُطعَم الغُنْم يوم الغنم مُطْعَمه * أنّى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنًى ؛ يقال : غُنِمَ القوم غُنْما . وٱعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : « غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر . ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه (2) ، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع . وسمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بٱسمين : غنيمة وفَيْئًا . فالشيء الذى يناله المسلمون من عدوّهم بالسعى وإيجاف (3) الخيل والركاب يُسمى غنيمة . ولزم هذا الآسم هذا

(1) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة . (2) فى ز : قدّمناه . (3) الإيجاف : سرعة السير ؛ أى لم يعدّوا فى تحصيله خيلا ولا إبلا ، بل حصل بلا قتال . والركاب : الإبل التى يسافر عليها ؛ لا واحد لها من لفظها .

المعنى حتى صار عُرفا . والفَىْء مأخوذ من فاء يفىء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجـاف . كخراج الأرضين و جزية الجماجم وخمس الغنـائم . ونحو هـذا قال سفيان الثّوْرِىّ وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة . وقيل : الفىء عبارة عن كل ما صار للسلمين من الأموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانيـــة — هـذه الآية ناسخة لأوّل السورة؛ عنـد الجمهور . وقد آدّعى ابن عبد البر الإجمـاعَ على أن هذه الآية نزلت بعد قوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين؛ على ما يأتى بيانه . وأن قوله : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر؛ على ما تقدّم أوّل السورة .

قلت : ومما يدلّ على صحة هـذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا محمد بن كثير قال حدّثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لمـا كان يوم بدر قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : ” من قتل قتيلا فله كذا ومن أَسَر أسيرا فله كذا “ وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين ؛ فقال : يا رسول الله ، إنك وعدتنا مَن قتل قتيلا فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين . فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ فى الأجر ولاجُبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المُقام خشية أن يعطِف المشركون؛ فإنك إن تُعطى هؤلاء لا يبقى لأصحـابك شىء . قال : وجعـل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » فسلّموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» الآية . وقد قيل: إنها مُحكَمَة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين؛ وكذلك لمن بعـده من الأئمة . كذا حكاه المـازَرِىّ عن كثير من أصحابنا، رضى الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهـم . واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين . وكان أبو عبيد يقول : افتتح رســول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها و إن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» ثم عين الخمس لمن سمّى فى كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ[(١)] » فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضا والقاضي عياض وابن العربي . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها . ويكون معنى قوله : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هى مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة، يقضى فيها الإمام بما أحب . وقيل: المراد بها أنفال السرايا أى غنائمها، إن شاء خمّسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها . وقال إبراهيم النّخعيّ فى الإمام يبعث السّرية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خمّسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال عليّ بن ثابت: سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عز وجل : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» أن ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» . وقيل : غير هذا مما قد أتينا عليه فى كتاب (القبس فى شرح مُوَطّأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » الآية، ناسخ لقوله : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله : « مَا غَنِمْتُمْ » ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء فى فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٧١ .

الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره؛ وذلك لقوله : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » الآية؛ فنرى أن هذا كان خاصًّا له . والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سُنَنًا ليست لشيء من البلاد . وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّا قالوا : يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال لهم : " أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم " . خرّجه مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا . والله أعلم .

الثالثة — لم يختلف العلماء أن قوله : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام . وكذلك الرقاب ؛ أعني الأسارى ، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتي بيانه . ومما خُصّ به أيضا الأرض . والمعنى : ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسّبْي . وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية ؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبر . ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "منَعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومنَعت الشام مُدْها ودينارها" الحديث . قال الطحاويّ : « منعت » بمعنى ستمنع؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء . والله تعالى يقول: « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ »(1) بالعطف على قوله : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » . قال : وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع . وقال الشافعيّ : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم ؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيّر أن يَمُنّ أو يقتل أو يَسْبِي . وسبيل ما أخذ منهم وسُبي سبيلُ الغنيمة . واحتج بعموم الآية . قال : والأرض مغنومة لا محالة ؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وقد قسم

(1) راجع جـ ١٨ ص ٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر . قالوا : ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية . وأما آية « الحشر » فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة . وقوله : «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك . قالوا : وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك فوقفها . وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم . وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج إلى مراضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح : قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه : وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا؛ ولذلك قال : لولا آخر الناس ؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح .

الرابعة — ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة؛ إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه؛ فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله . إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه؛ وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا . قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي : ليس الحديث "من قتل قتيلا فله سلبه" على عمومه؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم. وكذلك من ذفف[1] على جريح، ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه ؛ وهو

(١) تذفيف الجريح : الإجهاز عليه .

كالمكتوف[1] . قال : فعُلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لِقتلِه معنًى زائد، أو لمن في قتـله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة . وأما من أثخن[2] فلا .

وقال الطبري : السلب للقاتل، مقبلا قتله أو مدبرا ، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة .

وهذا يردّه ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له ، إلا أن يكون في مَعْمَعةِ القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدْرَى من قتل قتيلا . فظاهر هذا يردّ قول الطبري لاشتراطه في السلب القتلَ في المعركة خاصة. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة ، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار ، على كل الوجوه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فله سلبه " .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هـوازن فبينا نحن نتضحّى[3] مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذ جاء رجل على جمل أحمـر فأناخه، ثم انتزع طَلَقًا من حَقَبِه[4] فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعفة ورِقّة في الظَّهر[5]، وبعضنا مُشاةٌ؛ إذ خرج يشتدّ[6]، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتدّ به الجمل؛ فاتبعه رجل على ناقة وَرْقاء[7] . قال سلمة : وخرجت أشتدّ فكنت عند وَرِك الناقة ، ثم تقدّمت حتى كنت عند ورِك الجمـل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض آخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فَنَـدَر[8]، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ؛ فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسـلم والناس معه فقال : "من قتل الرجل"؟ قالوا : آبن الأكوع . قال : "له سلبه أجمع" . فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القـاتل

---

(١) في ز : المكفوف . (٢) أي أثقل بالجراح . (٣) أي نتغدّى .

(٤) الطلق (بالتحريك) : قيد من جلود . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته ، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والوعاء الذي يجعل الرجل فيـه زاده . (عن ابن الأثير) . (٥) أي حالة ضعف وهزال في الإبل . (٦) أي خرج مسرعا . (٧) الأورق من الإبل : الذي في لونه بياض إلى سواد .

(٨) ندر : سقط .

إلا بإذن الإمام ، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول .
ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادِسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من آثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفّلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبيّ صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجَمُوح ومعاذ بن عَفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيّكما قتله "؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فنظر في السيفين فقال : " كِلَا كما قتله " وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما. وفي الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتة ، ورافقني مَدَدِيّ[(1)] من اليمن . وساق الحديث، وفيه : فقال عوف : ياخالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى، ولكني استكثرته . وأخرجه أبو بكر البَرْقانيّ بإسناده الذي أخرجه به مسلم ، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمّس السلب ، وإنّ مَدَدِيّا كان رفيقا لهم في غزوة مُؤْتة في طرف من الشام، قال: فجعل رُوميّ منهم يشتدّ على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومِنطقة ملطخة وسيف محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِي بهم، قال : فتلطف له المدديّ حتى مرّ به فضرب عُرقوب فرسه فوقع ، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه . قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه ، قال عوف : فقلت له أعطه كلّه، أليس قد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " السلب للقاتل " ! قال : بلى، ولكنّي استكثرته . قال عوف : وكان بيني وبينه كلام، فقلت له : لأُخبرن رسول الله صلى الله

---

(1) أي رجل من المدد الذين جاءوا يمدّون جيش مؤتة ويساعدونهم .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عنـد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : "لِمَ لم تعطه" ؟ قال فقال : استكثرته . قال: "فادفعه إليه" فقلت له : ألم أنجـز لك ما وعدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقال : "يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى"[1] . فهذا يدلّ دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحـمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة .

الخامســة — اختلف العلمـاء فى تخميس السلب ؛ فقال الشافعىّ : لا يخمّس . وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خُمّس . وفعله عمر بن الخطاب مع البَرّاء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله ،فكانت قيمة مِنطقته وسِواريه ثلاثين ألفا فخمّس ذلك . أنس عن البَرّاء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة ؛ وأنهـم لمـا غزَوا الزّارَة[2] خرج دَهقان الزارة فقـال : رجل ورجل؛ فبرز البراء فاختلفا بسـيفيهما ثم اعتنقا فتورّكه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه ، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر؛ فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفا فخمّسها، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعىّ ومكحول : السلب مغنم وفيه الخمس . ورُوى نحـوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعىّ ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعىّ وخالد بن الوليد أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمّس السلب .

السادســة — ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لايعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله . قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد؛ على حديث أبى قَتادة . وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين . وقال الأوزاعىّ : يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا فى الاستحقاق ، بل إن اتفق ذلك فهو الأَوْلى دفعا للمنازعة . ألا ترى أن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها . وبه قال الليث بن سعد .

---

(١) فى ب ، ز : أمراى . (٢) الزارة : قرية بالبحرين .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذرِىّ الشافعىّ أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعىّ وعبد الله بن أنيس . وعلى هذا يندفع النزاع و يزول الإشكال ، و يطّرد الحكم . وأما المالكية فيخرّج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة ؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ ، فإنْ شرط الشهادة كان له ، و إن لم يشترط جاز أن يعطيَه من غير شهادة .

السابعة — واختلفوا فى السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ،وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه . وقال أحمد فى الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان فى هِمْيانه[1] وفى مِنطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يتزيّن به للحرب ؛ فقال الأوزاعىّ : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهذا مروِىّ عن سُحنون رحمه الله ؛ إلا المِنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب فى الواضحة : والسّواران من السلب .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل فى أول السورة «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ولم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر، فنسخ حكمه فى ترك التخميس بهذا . إلا أنه يظهر من قول علىّ رضى الله عنه فى صحيح مسلم « كان لى شارف[2] من نصيبى من المغنَم يوم بَدْر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ » الحديث — أنه خمّس ؛ فإن كان هذا فقولُ أبى عبيد مردودٌ . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذى ذكر علىّ من إحدى الغزوات التى كانت بين بدر وأُحُد ؛ فقد كانت غزوة بنى سُليم[3] وغزوة بنى المُصْطَلِق وغزوة ذى أَمَر وغزوة بُحران ، ولم يُحفظ فيها قتال ، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يرده قول علىّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع فى بدر تخميس، من خمس سَرِيّة عبد الله بن جَحْش

(١) الهميان : الذى تجعل فيه النفقة . وشداد السراويل . (٢) الشارف : الناقة المسنة .
(٣) فى شرح المواهب أن غزوة بنى سليم هى غزوة البحران .

فإنها أوّل غنيمة غنمت فى الإسلام، وأوّل خمس كان فى الإسلام؛ ثم نزل القرآن « وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » . وهذا أولى من التأويل الأوّل . والله أعلم .

التاســعة — « ما » فى قوله : « مَا غَنِمْتُمْ » بمعنى الذى ، والهــاء محذوفة ؛ أى الذى غنمتموه . ودخلت الفاء لأن فى الكلام معنى المجازاة . و« أَنَّ » الثانية توكيد للأولى ، ويجوز كسرها، ورُوى عن أبى عمرو . قال الحسن[1] : هذا مفتاح كلام[2] ، الدنيا والآخرة لله؛ ذكره النّسائى . واستفتح عز وجل الكلام فى الفىء والخمْس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس .

العاشــرة — واختلف العلماء فى كيفية قسم الخُمُس على أقوال ستة :

الأوّل — قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ؛ فيُجعل السدس للكعبة، وهو الذى لله . والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث لذوِى القربى . والرابع لليتامى . والخامس للساكين . والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هــذا القول : يُرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة .

الثـانى — قال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذى عزله فمـا قبض عليه من شىء جعله للكعبة، ثم يَقسم بقيّة السهم الذى عزله على خمسة ، سهم للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوِى القُرْبَى، وسهم لليتامى، وسهم للساكين، وسهم لابن السبيل .

الثـالث — قال المِنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علىّ وعلىّ بن الحسين عن الخمس فقال : هو لنا . قلت لعلىّ : إن الله تعالى يقول : «وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ» فقال : أيتامنا ومساكيننا .

الرابـع — قال الشافعىّ : يقسم على خمسة . ورأى أن سهم الله ورسولِه واحد، وأنه يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية .

(١) هو الحسن بن محمد بن على المعروف بابن الحنفية .
(٢) أى قوله تعالى : « فأن لله خمسه » راجع الحديث فى كتاب قسم الفىء فى سنن النسائى .

الخامس — قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ؛ كما ارتفع حكم سهمه . قالوا : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند . وروى نحو هذا عن الشافعي أيضا .

السادس — قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا . وعليه يدلّ قوله صلى الله عليه وسلم : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " . فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهمّ من يدفع إليه . قال الزجاج محتجًّا لمالك : قال الله عز وجل : «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»[1] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك . وذكر النسائي عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصرف والمحل . والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة ابن عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم أحدهما فقال : يارسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّى إليك كما يؤدّى الناس، ونصيب كما يصيبون . فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال : وجعلت زينب تُلْمِع[2] إلينا من وراء الحجاب ألّا تكلّماه، قال : ثم قال : " إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي مَحْمِيَة[3] — وكان على الخمس — ونوفل بن الحارث بن

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٦ .
(٢) يقال : ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده .
(٣) هو محمية بن جزء ، رجل من بني أسد .

عبد المطلب " قال : بفاءاه فقال لمحمية : " أنكح هذا الغلام ٱبنتك " ــ للفضل بن عباس ــ فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : " أنكح هذا الغلامَ ٱبنتك " يعنى ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمحمِيَة : " أصدِق عنهما من الخمس كذا وكذا ". وقال صلى الله عليه وسلم : " مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " . وقد أعطى جميعه و بعضه ، وأعطى منه المؤلّفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله فى التقسيم ؛ فدلّ على ما ذكرناه، والموفق الإله .

الثانية عشرة ــ واختلف العلماء فى ذوِى القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها ؛ قاله بعض السلف ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما صعِد الصّفا جعل يهتف : " يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب يابنى كعب يابنى مُرّة يابنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار " الحديث . وسيأتى فى « الشعراء »[1] . وقال الشافعىّ وأحمد وأبو ثوّر ومجاهد وقتادة وابن جُريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القُربى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب قال : " إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطّلب شىء واحد " وشبّك بين أصابعه ؛ أخرجه النسائىّ والبخارىّ . قال البخارىّ : قال الليث حدثنى يونس ، وزاد : ولم يقْسم النبىّ صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نَوْفل شيئا . قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطّلب إخوةٌ لأمّ، وأمّهم عاتكة بنت مُرّة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النّسائىّ : وأسهم النبىّ صلى الله عليه وسلم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغنى والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغنىّ؛ كاليتامى وابن السبيل ــ وهو أشبه القولين بالصواب عندى . والله أعلم ــ والصغير والكبيرُ والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . وليس فى الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض .

الثالث ــ بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلىّ بن الحسين . وهو قول مالك والثّورىّ والأوزاعىّ وغيرهم .

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٤٣ .

الثالثة عشرة — لما بيّن الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين . وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " وأيّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم " . وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ؛ على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره . بَيْدَ أن الإمام إن رأى أن يَمُنّ على الأسارى بالإطلاق فعل ، وبطلت حقوق الغانمين فيهم ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بثُمامة بن أُثال وغيره ، وقال : " لو كان المُطْعِم بن عديّ حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى[1] — يعني أسارى بدر — لتركتهم له " أخرجه البخاريّ . مكافأةً له لقيامه في شأن [نَقْض] الصحيفة[2] . وله أن يقتل جميعَهم ؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عُقبة ابن أبي مُعَيط من بين الأسرى صَبْرًا[3] ، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء[4] صَبْرًا ، وهذا ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين ، حضر أو غاب . وسهم الصَّفِيّ ، يصطفي سيفا أو سهما أو خادما أو دابة . وكانت صَفِيّة بنت حُيَيّ من الصَّفِيّ من غنائم خَيْبر . وكذلك ذو الفُقَار[5] كان من الصَّفِيّ . وقد انقطع بموته ؛ إلا عند أبي ثَوْر فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبيّ صلى الله عليه وسلم . وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم[6] :

لك المِرْباع منها والصَّفايا * وحُكْمُك والنَّشِيطةُ والفُضول

وقال آخر :

مِنّا الذي رَبَع الجيوش ، لصُلْبه * عشرون وهو يُعَدّ في الأحياء

(١) النتنى : جمع نتن ؛ كزمنى وزمن . (٢) أي الصحيفة التي كتبتها قريش في ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا ينا كحوهم . وهو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ؛ مات كافرا في صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر . (عن شرح القسطلاني) . (٣) صبر الإنسان وغيره على القتل : حبسه ورماه حتى يموت .

(٤) موضع قرب بدر . (٥) ذو الفقار : اسم سيف النبيّ عليه السلام ، وسمي به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان ؛ ويقال للحفرة فقرة . (٦) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي ، يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطة : ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحي . والفضول : ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة ، كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان) .

يقال : رَبَع الجيشَ يَرْبَعه رَباعة إذا أخذ رُبع الغنيمة . قال الأصمعيّ : رَبَع فى الجاهلية وخَمّس فى الإسلام؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دِين الربع من الغنيمة، و يصطفى منها ، ثم يتحكّم بعدَ الصَّفِيّ فى أى شىء أراد، وكان ما شذّ منها وما فضل من خُرثِيّ (١) ومتاع له . فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله : « وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » . وأبقى سهم الصَّفِيّ لنبيّه صلى الله عليــه وسلم وأسقط حكم الجاهلية . وقال عامر الشّعْبيّ : كان لرسول الله صلى الله عليــه وسلم سهم يُدعَى الصَّفِيّ إن شاء عبدا أو أَمَة أو فرسا يختاره قبل الخمس؛ أخرجه أبو داود . وفى حديث أبى هريرة قال : فيلقى العبد فيقول : " أىْ فُلْ (٢) ألم أُكرِمْكَ وأسوّدك وأزوّجْك وأسخّرْ لك الخيل والإبل وأذَرْك تَرْأَس وتَرْبَع " الحديث . أخرجه مسلم . « تربع » بالبـاء الموحّدة من تحتها : تأخذ المِرباع ، أى الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب . وقد ذهب بعض أصحاب الشافعيّ رضى الله عنــه إلى أن خمس الخمس كان للنبيّ صلى الله عليــه وسلم يصرفه فى كفاية أولاده ونسائه ، ويدّخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف البـاقى فى الكُرَاع (٣) والسلاح . وهــذا يردّه ما رواه عمر قال : كانت أموال بنى النّضير ممـا أفاء الله على رسوله ممـا لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّــة ، فكان ينفق على نفسه منهـا قوت سنة (٤) ، وما بقى جعــله فى الكُرَاع والسلاح عدّة فى سبيل الله . أخرجه مسلم . وقال : " والخمس مردود عليكم " .

الرابعة عشرة — ليس فى كتاب (٥) الله تعـالى دلالة (٦) على تفضيل الفارس على الراجل ، بل فيه أنهم سواء ؛ لأن الله تعـالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يَخُصّ راجلا من فارس . ولولا الأخبار الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالحرّ ، والصبيّ كالبالغ . وقــد اختلف العلماء فى قسمة الأربعة الأخماس ؛ فالذى عليه عامّة أهل

(١) الخرثى (بالضم) : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم . (٢) الحديث أورده مسلم فى كتاب الزهد . قال النورى : بضم الفاء وسكون اللام ؛ ومعناه يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس . وقيل هى لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم . (٣) الكراع (بالضم) : الخيل . (٤) الذى فى صحيح مسلم : « ... فكان ينفق على أهله نفقة سنة ... » الخ . (٥) فى ز : ليس فى الآية . (٦) فى ك : ما يدل .

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهم للفارس سهمان، وللراجل سهم . وممن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة . وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام . وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق . وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر . وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلّ أهل العلم في القديم والحديث . قال : لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد .

قلت : ولعله شُبِّه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . خرجه الدارقطني وقال : قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري : هذا عندي وَهَم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بِشْر وغيرهما رَوَوه عن ابن عمر(1) [رضي الله عنهما] بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وذكر الحديث . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . وهذا نَصّ . وقد روى الدارقطني عن الزبير قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القرابة . وفي رواية : وسهما لأمه سهم ذوي القربى . وخرّج عن بشير بن عمرو ابن محصن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهما ؛ فأخذت خمسة أسهم . وقيل : إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، فينفذ ما رأى . والله أعلم .

الخامسة عشرة — لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُسْهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة ؛

---

(1) الذي في نسخة الدارقطني : « عن ابن نمير » .

و به قال ابن الجَهْم من أصحابنا، و رواه سُحنون عن ابن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يُسهم لأ كثر من فرس واحد ، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدوّ لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية و زيادة عُدّة ؛ وذلك لا يؤثر فى زيادة السُّهمان ، كالذى معه زيادة سيوف أو رماح ؛ واعتبارا بالثالث والرابع . وقد رُوى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس ، لكلّ فرس سهم .

السادسة عشرة — لا يسهم إلا للعتاق من الخيل ؛ لما فيها من الكرّ والفرّ ، وما كان من البَراذين والهِجْن بمثابتها فى ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل : إن أجازها الإمام أسهم لها ؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع ؛ فالهِجن والبراذين تصلح للواضع المتوعّرة كالشعاب والجبال ، والعِتاق تصلح للواضع التى يتأتى فيها الكرّ والفرّ ؛ فكان ذلك متعلقا برأى الإمام . والعتاق : خيل العرب . والهِجن والبراذين : خيل الروم .

السابعة عشرة — واختلف علماؤنا فى الفرس الضعيف ؛ فقال أشهب وابن نافع : لا يُسْهم له ؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير . وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعجف إذا كان فى حيّز ما لا يُنتفع به ، كما لا يسهم للكسير . فأمّا المريض مرضا خفيفا مثل الرَّهيص[1] ، وما يجرى مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . و يعطى الفرس المستعار والمستأجَر ، وكذلك المغصوب ؛ وسهمه لصاحبه . و يستحق السهم للخيل و إن كانت فى السفن و وقعت الغنيمة فى البحر ؛ لأنها معدّة للنزول إلى البر .

الثامنة عشرة — لا حق فى الغنائم للحِشْوة[2] كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين . وقيل : يُسهم لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " . أخرجه البخارى . وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بيانا

---

(١) الرهيص : الذى أصابته الرهصة ، وهى وقرة — صدع — تصيب باطن حافر الفرس توهنه .

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) رذالة الناس .

لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين ، لكل واحدة حالها فى حكمها ، فقال : « عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم . وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم وإن قاتل ، وبه قال ابن القصّار فى الأجير : لا يسهم له وإن قاتل . وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكوع قال : كنت تَبِيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأَحُسُّه (٢) وأخدمه وآكل من طعامه ، الحديث . وفيه : ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين ، سهمَ الفارس وسهمَ الراجل ، فجمعهما لى . خرّجه مسلم . واحتج ابن القصّار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف ، ذكره عبد الرزاق ؛ وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : " هذه الثلاثة الدنانير حظه (٣) ونصيبه من غزوته فى أمر دنياه وآخرته " .

التاسعة عشرة — فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يُسْهَم لهم ولا يُرْضَخ (٤) . وقيل : يرضخ لهم ؛ وبه قال جمهور العلماء . وقال الأوزاعىّ : إن قاتلت المرأة أسهم لها . وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خَيْبر . قال : وأخذ المسلمون بذلك عندنا . وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا . خرّج مسلم عن ابن عباس أنه كان فى كتابه إلى نَجْدة (٥) : تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهنّ فَيُداوِين الجرحى ويُحْذَيْن (٦) من الغنيمة ، وأما بِسهم فلم يَضرب لهن . وأما الصبيان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونَفْيه حتى يبلغ ، لحديث ابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعىّ . والتفرقة بين أن يقاتل فيُسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له . والصحيح

(١) راجع جـ ١٩ ص ٥٤ .	(٢) أحسه : أزيل التراب عنه بالمحسة .	(٣) فى ز : حصته .
(٤) الرضخ : العطاء ليس بالكثير .	(٥) هو نجدة بن عامر الحنفى ؛ كان من رؤساء الخوارج .
(٦) يحذين : يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهى العطية .

الأوّل ؛ لأمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى قُريظة أن يقتل منهم من أنبت ويُخلَى منهم من لم ينبت . وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ . وقد روى أبو عمر فى الاستيعاب عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم ؛ فعُرضت عليه عاما فألحق غلامًا وردّنى ، فقلت : يارسـول الله ، ألحقتَـه ورددتنى ، ولو صارعنى صرعتـه قال : فصارعنى فصرعته فألحقنى . وأما العبيـد فلا يُسْهم لهم أيضا ويُرْضخ لهم .

الموفيـة عشرين ــ الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففى الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه ؛ وبه قال مالك وآبن القاسم . زاد آبن حبيب : ولا نصيب لهم . ويفرق فى الثالث ــ وهو لسُحْنون ــ بين أن يستقل المسـلمون بأنفسهم فلا يُسهم له ، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له . فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا . وكذلك العبيد مع الأحرار . وقال الثَّورى والأوزاعى : إذا آستُعين بأهل الذمة أسهم لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يسهم لهم، ولكن يُرضخ لهم . وقال الشافعى رضى الله عنه : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه . فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبى صلى الله عليه وسلم . وقال فى موضع آخر : يُرضخ للشركين إذا قاتلوا مع المسلمين . قال أبو عمر : آتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه[1]، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ ؛ فالكافر بذلك أولى ألّا يسهم له .

الحادية والعشرون ــ لو خرج العبد وأهل الذّمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمّس ؛ لأنه لم يدخل فى عموم قـوله عز وجل : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ﴾ أحدٌ منهم ولا من النساء . فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف . وقال سُحنون . لا يخمّسماينوب العبدَ . وقال آبن القاسم : يخمس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّده فى القتال ويقاتل على الدّين ؛ بخلاف الكافر . وقال أشهب فى كتاب محمد : إذا خرج العبد والذمى من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم .

(١) فى ب : وهو مؤمن يجوز . الخ .

الثانية والعشرون — سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين، على ما تقدّم. فلو شهد آخر الوقعة ٱستحقّ. ولو حضر بعد ٱنقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاريّ وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سَرِيّة من المدينة قِبل نَجْد؛ فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإنّ حُزُم خيلهم لِيف، فقال أبان: أقسِم لنا يارسول الله. قال أبو هريرة: [فقلت][1] لا تَقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها ياوَبْر[2] تَحَدّر علينا من رأس ضَالٍ[2]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس يا أبان" ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالثة والعشرون — وٱختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض؛ ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب[3]، وهو الأصح؛ قاله ٱبن العربيّ. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له؛ قاله ٱبن المَوّاز، ورواه ٱبن وهب وٱبن نافع عن مالك. وروى لا يسهم له بل يُرْضَخ له لعدم السبب الذي يستحق به السّهم، والله أعلم. وقال أشهب: يُسْهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يُسهم له؛ لأنه ملك مستحَقّ بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضا كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون — الغائب المطلق لا يُسْهم له، ولم يُسهِم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قطّ إلا يوم خيبر؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبِية مَن حضر منهم ومَن غاب؛ لقول الله عز وجل: «وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا[4]»؛ قاله موسى بن عقبة. ورُوي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين؛ فهم

---

(١) من ج، ز، ك. (٢) الوبر: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء. والضال: شجر السدر من شجر الشوك، وفي ب تدلى علينا من قدوم ضال. (٣) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو. (٤) راجع جـ ١٦ ص ٢٧٨.

كن حضرها إن شاء الله تعـالى . فأما عثمان فإنه تخلّف على رُقَية بنت رســول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها . فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ؛ فكان كمن شهدها[1] . وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشـام فى تجارة فضرب له رســول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ؛ فيعدّ لذلك فى أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره . فهو معدود فى البدريّين . قال ٱبن العربى : أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله ٱختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم . وأما عثمان وسـعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس ؛ لأن الأمة مجمعة على أن من بقى لعذر فلا يُسهم له .

قلت : الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسـعيد فلا يقاس عليهم غيرهم . وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس . هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم . وقد روى البخارى عن ٱبن عمر قال : لمـا تغيّب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ٱبنة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وكانت مريضة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسـلم : " إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه " .

الخامسة والعشرون ــ قوله تعـالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ قال الزجاج عن فرقة : المعـنى فٱعلموا أن الله مولاكم إن كنـتم ؛ فـ « إِنْ » متعلقة بهـذا الوعد . وقالت فرقة : إنّ « إن » متعلقة بقـوله « وَٱعْلَمُوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ » . قال ٱبن عطية : وهذا هو الصحيح ؛ لأن قـوله « وَٱعْلَمُوا » يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله فى الغنائم ؛ فعلّق « إنْ » بقوله : « وٱعلموا » على هـذا المعنى ؛ أى إن كنتم مؤمنين بالله فٱنقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْـدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾[2] « ما » فى موضع خفض عطف على ٱسم الله « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » أى اليوم الذى فرقت فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر . ﴿ يَوْمَ ٱلْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ حزب الله وحزب الشيطان . ﴿ وَٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

---

(١) فى ب : فيعد لذلك فى أهل بدر .

(٢) المتبادر أن المسألة السادسة والعشرين هى هذه الآية لأنها من تمام الكلام .

قوله تعالى : إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ ﴾ أى أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة . أو يكون المعنى : واذكروا إذ أنتم . والعُــدْوة : جانب الوادى . وقرئ بضم العين وكسرها؛ فعلى الضم يكون الجمع عُدًى، وعلى الكسر عِدى، مثل لحية ولِحًى، وفرية وفِرًى . والدنيـا : تأنيث الأدنى . والقصوى : تأنيث الأقصى . من دنا يدنو ، وقصا يقصو . ويقال : القصيا، والأصل الواو، وهى لغة أهل الحجاز قصوى . فالدّنيا كانت مما يلى المدينة، والقصوى مما يلى مكة . أى إذ أنتم نزول بشفير الوادى بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصى . ﴿ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ يعنى ركب أبى سفيان وغيره . كانوا فى موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة . وقيل : هى الإبل التى كانت تحمل أمتعتهم، وكانت فى موضع يأمنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم، فذكّرهم نعمه عليهم . «الركب» ابتداء « أسفل منكم » ظرف فى موضع الخبر . أى مكانا أسفل منكم . وأجاز الأخفش والكسائى والفراء « والركبُ أسفلُ منكم » أى أشــد تسفلا منكم . والرَّكْبُ جمع راكب . ولا تقول العرب : رَكْب إلا للجماعة الراكبي الإبل . وحكى ابن السِّكِّيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال راكب وركب إلا للذى على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب . والرَّكب والأَرْكُب والرُّكبان والراكبون لا يكونون إلا على جمَــال؛ عن ابن فارس . ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴾ [(1)] أى لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم فوفق الله عز وجل لكم . ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ من نصر المؤمنين و إظهار الدِّين . واللام فى « لِيَقْضِيَ » متعلقة بمحذوف . والمعنى : جمعهم ليقضى الله، ثم كررها فقال : ﴿ لِيَهْلِكَ ﴾

(1) فى جـ : لتخلفتم .

أى جمعهم هنالك ليقضى أمرا . ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ ﴾ « مَن » فى موضع رفع . « ويَحْيَا » فى موضع نصب عطف على ليهلك . والبينة إقامة الحجة والبرهان . أى ليموت من يموت عن بينـة رآها وعبرة عاينها ، فقامت عليـه الحجة . وكذلك حيـاة من يحيا . وقال ابن إسحاق : ليكفر من كفر بعـد حجة قامت عليه وقطعت عذره ، و يؤمن من آمن على ذلك . وقـرئ « من حيي » بياءين على الأصل . وبياء واحدة مشدّدة ، الأولى قراءة أهل المدينة والبزّى وأبى بكر . والثانية قراءة الباقين ، وهى اختيار أبى عبيد؛ لأنها كذلك وقعت فى المصحف .

قوله تعـالى : إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾

قال مجاهـد : رآهم النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه قليلا ، فقص ذلك على أصحابه ، فثبّتهم الله بذلك . وقيل : عنى بالمنام محل النوم وهو العين ، أى فى موضع منامك ، فحذف ، عن الحسن . قال الزجاج : وهـذا مذهب حسن ، ولكن الأولى أسوغ فى العربية ؛ لأنه قـد جاء « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِى أَعْيُنِكُمْ قَلِيـلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِى أَعْيُنِهِمْ » فدلّ بهذا على أن هـذه رؤية الالتقاء ، وأن تلك رؤية النوم . ومعنى ﴿ لَفَشِلْتُمْ ﴾ لجبُنتم عن الحـرب . ﴿ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ اختلفتم . ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ ﴾ أى سلّمكم من المخالفة . ابن عباس : من الفشل . ويحتمل منهما . وقيل : سلم أى أتم أمر المسلمين بالظفر .

قوله تعـالى : وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِى أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ هذا فى اليقظة . ويجوز حمل الأول على اليقظة أيضا إذا قلت : المنام موضع النوم ، وهو العين ؛ فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذه للجميع . قال ابن مسعود : قلت لإنسان كان بجانبي

يوم بدر : أتراهم سبعين؟ فقال : هم نحو المائة . فأسرنا رجلا فقلنا : كم كنتم ؟ فقال : كنا ألفا . ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾ كان هذا فى ابتداء القتال حتى قال أبو جهل فى ذلك اليوم : إنما هم أكلة جَزُور[1]، خذوهم أخذا وآربطوهم بالحبال . فلما أخذوا فى القتال عظم المسلمون فى أعينهم فكثروا ؛ كما قال : « يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ » حسب ما تقدّم فى « آل عمران»[2] بيانه . ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ تكرر هذا ؛ لأن المعنى فى الأول من اللقاء ، وفى الثانى من قتل المشركين وإعزاز الدين ، وهو إتمام النعمة على المسلمين . ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ أى مصيرها ومردّها إليه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾ أى جماعة ﴿ فَاثْبُتُوا ﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار ، كما فى الآية قبلها النهىُ عن الفرار عنهم ؛ فالتقى الأمر والنهى على سواء . وهذا تأكيد على الوقوف للعدوّ والتجلّد له .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ للعلماء فى هذا الذكر ثلاثة أقوال : الأول – آذكروا الله عند جزع قلوبكم؛ فإن ذكره يُعين على الثبات فى الشدائد . الثانى – اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان؛ فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »[3] . وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتّقاد البصيرة، وهى الشجاعة المحمودة فى الناس . الثالث – آذكروا ما عندكم من وعد الله لكم فى آبتياعه أنفسكم ومُثامنته لكم .

---

(١) أى هم قليل ، يشبعهم لحم ناقة . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٥٦ .

قلت : والأظهر أنه ذِكْرُ اللسان الموافقُ للجَنان . قال محمد بن كعب القُرَظِيّ : لو رُخِّص لأحد فى ترك الذكر لرُخِّص لزكريا ؛ يقول الله عز وجل : «أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا»[1] . ولرُخِّص للرجل يكون فى الحرب ؛ يقول الله عز وجل : «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» . وقال قتادة : افترض الله جل وعز ذكرَه على عباده ، أشغلَ ما يكونون عند الضِّراب بالسيوف[2] . وحكم هـذا الذكر أن يكون خفيا ؛ لأن رفع الصوت فى مواطن القتـال ردىء مكروه إذا كان الذاكر واحدا[3] . فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن ؛ لأنه يَفُتّ فى أعضاد العدو . وروى أبو داود عن قيس بن عُباد قال : كان أصحاب رســول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال . وروى أبو بُرْدة عن أبيــه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال ابن عباس : يكره التلثّم عند القتال . قال ابن عطية : وبهذا والله أعلم استَنّ[4] المرابطون بطَرْحه عند القتال على صيانتهم به .

قوله تعـالى : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)

قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ هذا استمرار على الوصية لهم ، والأخذ على أيديهم فى اختلافهم فى أمر بَدْر وتنازعهم . ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء فى جواب النهى . ولا يُجيز سيبويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائيّ . وقرئ « تَفْشِلوا » بكسر الشــين . وهو غير معــروف . ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أى قوتكم ونصركم ؛ كما تقول : الريح لفلان ، إذا كان غالبا فى الأمر . قال الشاعر :

إذا هبّت رياحك فاغتنمـها ٭ فإن لكل خافقـة سكون[5]

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٠ . (٢) فى ب وجـ وك و ز والبحر : الضراب والسيوف . (٣) اختلفت الأصول فى هذه الجملة ؛ ففى جـ : « ... إذا كان ألفاظا ... » وفى ب وك وابن عطية : « ... إذا كان ألفاظا فأما ... » وفى ز و ل : العائط واحدا . وكلها ذات معان . (٤) فى تفســير ابن عطية « تيمن » والظاهر أنه يريد أن المرابطين آثروا التبرك بطرح التلثم عملا بما ورد عن ابن عباس على الصيانة به . (٥) القافية مرفوعة ، واسم « إنّ » هاهنا ضمير الشان . وقوله « لـكل خافقة سكون » خبرها . وفى جـ و هـ : عاصفة . وهى رواية . ومن هذه القصيدة :

ولا تغفل عن الإحسان فيهـا ٭ فـا تدرى السكون متى يكون

وقال قتادة وابن زيد : إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهبّ فتضرب فى وجوه الكفار . ومنه قوله عليه السلام : "نُصرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور"(١) . قال الحكم : « وتذهب ريحكم » يعنى الصَّبا ، إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمّتُه . وقال مجاهد : وذهبت ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أُحُد .

قوله تعالى : ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود فى كل المواطن وخاصّةً موطن الحرب ، كما قال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾

يعنى أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنُصرة العِير . خرجوا بالقِيان(٢) والمغنيات والمعازف، فلما وردوا الجُحْفة بعث خُفافُ الكنانِيّ — وكان صديقا لأبى جهل — بهدايا إليه مع ابن له ، وقال : إن شئت أمددتك بالرجال ، وإن شئت أمددتك بنفسى مع من خفّ من قومى . فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوّة ، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نَرِد بدرا فنشربَ فيها الخمور، وتعزف علينا القِيان؛ فإن بدرا موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد . فوردُوا بدرا و[لكن](٣) جرى ما جرى من هلاكهم . والبَطَر فى اللغة . التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصى . وهو مصدر فى موضع الحال . أى خرجوا بَطِرين مُراءين صادّين . وصدُّهم إضلالُ الناس .

---

(١) الصبا (بالفتح) : الريح الشرقية . والدّبور : الغربية . (٢) القيان : جمع قينة ؛ وهى الأمة مغنية كانت أو غير مغنية . والمعازف : الملاهى . (٣) من ج و ك و ى .

قوله تعالى : وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾

روى أن الشيطان تمثل لهم يومئذ فى صورة سُراقة بن مالك بن جُعْشُم، وهو من بنى بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بنى بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلا منهم . فلما تمثّل لهم قال ما أخبر الله به عنه . وقال الضحاك : جاءهم إبليس يوم بدر برايتـه وجنوده، وألقى فى قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم . وعن ابن عباس قال : أمدّ الله نبيّه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام فى خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة(١)، وميكائيل فى خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة . وجاء إبليس فى جند من الشياطين ومعه راية فى صورة رجال من بنى مُدْلِج، والشيطان فى صورة سراقة بن مالك بن جُعْشُم. فقال الشيطان للشركين : لاغالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم، فلما آصطفّ القوم قال أبو جهل : اللّهمّ أَوْلانا بالحق فانصره . ورفع رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يده فقال : "يا ربّ إنك إن تُهلك هـذه العصابةُ فلن تُعبد فى الأرض أبدا" . فقال جبريل : "خذ قبضة من التراب" فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه . فولّوا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده فى يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته، فقال له الرجل: ياسُراقة، ألم تزعم أنك لنا جارٌ؟ قال: إنى برىء منكم إنى أرى ما لاترون. ذكره البيهقى وغيره. وفى مُوَطَّأ مالك عن إبراهيم بن أبى عَبْلة عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله

(١) مجنبة الجيش : هى التى تكون فى الميمنة والميسرة، وهما مجنبتان ، والنون مكسورة . وقيل : هى الكتيبة التى تأخذ إحدى ناحيتى الطريق .

عليه وسلم قال : " ما رأى الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لمّا رأى من تنزّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر" . قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال " أمّا إنه رأى جبريل يزع الملائكة[1] " . ومعنى نكص : رجع بلغة سليم ؛ عن مؤرّج[2] وغيره . وقال الشاعر :

ليس النُّكوصُ على الأدبار مَكرمةً • إن المكارمَ إقدامٌ على الأَسَل[3]

وقال آخر :

وما ينفع المستأخرين نكوصُهم • ولا ضرّ أهل السابقات التقدّمُ

وليس[4] ها هنا قهقرى بل هو فرار ؛ كما قال : " إذا سَمِع الأذانَ أدبر وله ضراط " .

﴿ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ ﴾ قيل : خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أُنظر إليه . وقيل : كذب إبليس في قوله : « إنى أخاف الله » ولكن علم أنه لا قوة له . ويجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل جيرة .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴾

قيل : المنافقون : الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر . والذين في قلوبهم مرض : الشاكّون، وهم دون المنافقين ؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية . قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفّين : غرّ هؤلاء دينهم . وقيل : هما واحد ؛ وهو أَوْلى . ألا ترى إلى قوله عز وجل : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » ثم قال « وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ[5] » وهما لواحد .

---

(١) يزع الملائكة : أي يرتبهم ويسوّيهم ويصفّهم للحرب .
(٢) هو مؤرج بن عمرو السدوسي يكنى أبا فيد، مات سنة ١٩٥ هـ .
(٣) الأسل : الرماح والنبل .
(٤) كذا في الأصول ما عدا ح ز فيها : وليس التقدم هاهنا الخ ولعل الصواب : وليس النكوص .
(٥) راجع جـ ١ ص ١٦٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ (٥٠) ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ (٥١) ﴾

قيل : أراد من بقى ولم يُقتل يوم بدر . وقيل : هى فيمن قُتل ببدر . وجواب « لو » محذوف ، تقديره : لرأيت أمرا عظيما . ﴿ يَضْرِبُونَ ﴾ فى موضع الحال . ﴿ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ أى أستاههم ، كنى عنها بالأدبار ؛ قاله مجاهد وسعيد بن جُبير . الحسن : ظهورهم ، وقال : إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، إنى رأيت بظهر أبى جهل مثل الشراك[1] ؟ قال : " ذلك ضرب الملائكة " . وقيل : هذا الضرب يكون عند الموت . وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار . ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ قال الفرّاء : المعنى ويقولون ذوقوا ؛ فحذف . وقال الحسن : هذا يوم القيامة ، تقول لهم خزنة جهنم : ذوقوا عذاب الحريق . وروى أن فى بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامعُ من حديد ، كلما ضربوا التهبت النار فى الجراحات ؛ فذلك قوله : « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » . والذوق يكون محسوسا ومعنًى . وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار ؛ تقول : اركب هذا الفرس فذقه . وانظر فلانا فذق ما عنده . قال الشمّاخ يصف فرسا :

فذاق فأعطته من اللِّين جانبا * كفَى ولها أن يُغرقَ السهمَ حاجزُ[2]

وأصله من الذّوق بالفم . ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ فى موضع رفع ؛ أى الأمر ذلك . أو « ذلك » جزاؤكم . ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أى اكتسبتم من الآثام . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل ، فلم خالفتم ؟ . « وأنّ » فى موضع خفض عطف على « ما » وإن شئت نصبت ، بمعنى وبأنّ ، وحذفت الباء . أو بمعنى : وذلك أن الله . ويجوز أن يكون فى موضع رفع نسقا على ذلك .

---

(١) الشراك : سير النعل . (٢) فى اللسان : أى لها حاجز يمنع من إغراق . أى فيها لين وشدة .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ﴾

الدأب العادة . وقد تقدّم فى « آل عمران »[1] . أى العادة فى تعذيبهم عند قبض الأرواح وفى القبور كعادة آل فرعون . وقيل : المعنى جُوزى هؤلاء بالقتل والسبي كما جُوزى آل فرعون بالغرق . أى دأبهم كدأب آل فرعون .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾

تعليل . أى هذا العقاب ؛ لأنهم غيروا وبدّلوا ، ونعمة الله على قريش الخصب والسّعة ، والأمن والعافية . « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ[2] » الآية . وقال السدّى : نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به ، فنقل إلى المدينة وحلّ بالمشركين العقاب .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

ليس هذا بتكرير ؛ لأن الأوّل للعادة فى التكذيب ، والثانى للعادة فى التغيير ، وباقى الآية بين .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢ .　　(٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٦٣ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ ﴾ أى من يدب على وجه الأرض فى علم الله وحكمه . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ نظيره « الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ »(١). ثم وصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ أى لا يخافون الانتقام . « ومن » فى قوله « منهم » للتبعيض ؛ لأن العهد إنما كان يجرى مع أشرافهم ثم ينقضونه . والمعنيُّ بهم قُريظة والنضير ؛ فى قول مجاهد وغيره . نقضوا العهد فأعانوا مشركى مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسينا ؛ فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخنــدق .

قوله تعالى : فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾

شرطٌ وجوابه . ودخلت النون توكيدا لمّا دخلت ما ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع « إمّا » فى المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير . ومعنى « تَثْقَفَنَّهُمْ » تأسِرهم وتجعلهم فى ثِقاف ، أو تلقاهم بحال ضعف ، تقدر عليهم فيها وتغلبهم . وهذا لازم من اللفظ ؛ لقوله «فِي الْحَرْبِ» . وقال بعض الناس: تصادفنهم وتلقاهم . يقال : ثَقِفته أثقفه ثَقْفا ، أى وجدته . وفلان ثَقِف لَقِف أى سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه . وثَقْف لَقْف . وامرأة ثَقاف . والقول الأوّل أَوْلى ؛ لارتباطه بالآية كما بيّنا . والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به ، وقد لا يغلب . والثقاف فى اللغة : ما يُشَدّ به القناة ونحوها . ومنه قول النابغة :

تدعو قُعَينا وقد عضّ الحديد بها ... عَضّ الثِّقاف على صُمّ الأنابيبِ(٢)

﴿ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ قال سعيد بن جُبير : المعنى أنذر بهم مَن خلفهم . قال أبو عبيد : هى لغة قريش ، شرّد بهم سمِّع بهم . وقال الضحاك : نَكِّل بهم . الزجاج : افعل بهم فعلا

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٨٨ . (٢) القعن (بالتحريك) : قصر فى الأنف فاحش . وقعين : حى مشتق منه ؛ وهما قعينان : قعين فى بنى أسد وقعين فى قيس عيلان . والأنابيب : جمع أنبوبة ؛ وهى كعب القصبة والرمح .

من القتل تفرّق به من خلفهم . والتشريد في اللغة : التبديد والتفريق ؛ يقال : شرّدت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها . وكذلك الواحد، تقول : تركته شريدا عن وطنه وأهله . قال الشاعر من هُذيل :

أُطَوِّف في الأباطح كل يوم * مخافة أن يشرد بي حكيم

ومنه شَرَد البعير والدابة إذا فارق صاحبه . و « مَن » بمعنى الذي، قاله الكسائي . وروى عن ابن مسعود « فشرذ » بالذال المعجمة ، وهما لغتان . وقال قُطْرُب : التشريذ (بالذال المعجمة) التنكيل . و بالدال المهملة التفريق ؛ حكاه الثعلبي . وقال المَهْدَوي : الذال لا وجه لها ، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما ، ولا يعرف في اللغة « فشرذ » . وقرئ « مِن خلفهم » بكسر الميم والفاء . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ أي يتذكرون بوعدك إياهم . وقيل : هذا يرجع إلى من خلفهم ، [لأن من قتل لا يتذكر أي شرد بهم مَن خلفهم][(١)] مَن عمل بمثل عملهم .

قوله تعالى : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ أي غِشًّا ونقضا للعهد . ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قُرَيظة و بني النَّضير . وحكاه الطبري عن مجاهد . قال ابن عطية : والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله « فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ » ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة ، فتترتب فيهم هذه الآية . [وبنو قريظة لم يكونوا في حدّ من تخاف خيانته][(٢)] ، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة] .

الثانية — قال ابن العربي : فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظنّ لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة . فالجواب من

(١) من جـ ، ك ، ز ، ى . (٢) التكملة عن تفسير ابن عطية .

وجهين : أحدهما — أن الخوف قـد يأتى بمعنى اليقين ، كما قـد يأتى الرجاء بمعنى العلم ؛ قال الله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا »(١) . الثانى — إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها ، وجب نبـذ العهد لئلا يوقع التمادى عليـه فى الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة . وأما إذا عُلم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم ، وقد سار النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح ، لمـا اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبِذ إليهم عهدهم . والنبذ : الرمى والرفض . وقال الأزهرىّ : معنـاه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهـد فلا تُوقع بهـم سابقا إلى النقض حتى تلقى إليهم أنك قـد نقضت العهد والموادعة ، فيكونوا فى علم النقض مستويين ، ثم أوقع بهم . قال النحاس : هذا من معجز ما جاء فى القرآن مما لا يوجد فى الكلام مثـله على اختصاره وكثرة معانيـه . والمعنى : وإما تخافنّ من قوم بينك و بينهم عهدٌ خيانةً فآنبذ إليهم العهد ، أى قل لهم قـد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك فى العلم سواء ، ولا تقاتلهم و بينك و بينهم عهد وهم يثقون بك ؛ فيكون ذلك خيانة وغدرا . ثم بيّن هذا بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ .

قلت : ما ذكره الأزهرىّ والنحاس من إنبـاذ العهد مع العـلم بنقضه يردّه فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ؛ فإنهم لمـا نقضوا لم يوجِّه إليهم بل قال : "اللَّهُمّ اقطع خبر عنهم" وغزاهم . وهو أيضا معنى الآية ؛ لأن فى قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والآستواء معهم . فأما مع غير العـلم بنقض العهد منهـم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذىّ وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقـرُب حتى إذا آنقضى العهـد غزاهم ؛ فجاءه رجل على فرس أو بِرذون وهو يقول : الله أكبر، الله أكبر، [وفاء لا غدر](٢) ؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من كان بينه و بين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلّها حتى ينقضى أمدُها أو ينبِذ إليهم على سواء" فرجع معاوية بالنـاس . قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن صحيح . والسواء : المساواة والاعتـدال .

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٣ . (٢) زيادة عن سنن الترمذى وأبى داود .

وقال الراجز:

فاضرب وجوه الغُدُر الأعداء • حتى يجيبوك إلى السَّوَاء

وقال الكسائى: السواء العَدل. وقد يكون بمعنى الوسط؛ ومنه قوله تعالى: «فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ»[1]. ومنه قول حسان:

يا وَيْحَ أصحابِ النبيّ ورهطِه • بعد المغيَّبِ فى سواء المُلْحَد

الفرّاء: ويقال «فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» جهرًا لا سِرًّا.

الثالثة — روى مسلم عن أبى سعيد الخُدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدر غدْره ألا ولا غادِر أعظم غدرا من أمير عامّة". قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر فى حق الإمام أعظم وأفحش منه فى غيره لما فى ذلك من المفسدة؛ فإنهم إذا غدروا وعُلِم ذلك منهم ولم ينبِذوا بالعهد لم يأمنهم العدوّ على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفِّرًا عن الدخول فى الدِّين، وموجبا لذمّ أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدوّ عهد فينبغى أن يتحيّل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة. وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خَدْعة"[2]. وقد اختلف العلماء هل يجاهَد مع الإمام الغادر[3]؛ على قولين. فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان فى مذهبنا.

قوله تعالى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أى من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أى فى الدنيا حتى يظفرك الله بهم. وقيل: يعنى فى الآخرة. وهو قول الحسن. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة «يحسبن» بالياء والباقون بالتاء، على أن يكون فى الفعل ضمير الفاعل. و «الَّذِينَ كَفَرُوا» مفعول أوّل. و «سَبَقُوا» مفعول ثان. وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

(١) راجع جـ ١٥ ص ٨٣. (٢) فى كشف الخفا: مثلث الخاء والفتح أشهر والدال ساكنة فيهن قالوا: أفصحها الفتح مع سكون الدال وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم. (٣) العدو اليوم لا يعتد بعهد ولا ذمة فمفاجأته من ضروب الفن الحربى.

أن هذا لحن لا تحل القراءة به ، ولا تسع لمن عَرَف الإعراب أو عُرِّفه . قال أبو حاتم : لأنه لم يأت لـ « يحسبن » بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين . قال النحاس : وهذا تحامل شديد ، والقراءة تجوز ويكون المعنى : ولا يحسبن مَن خلفهم الذين كفروا سبقوا ؛ فيكون الضمير يعود على ما تقدّم ، إلا أن القراءة بالتـاء أبين . المَهْدِوىّ : ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون فى الفعل ضمير النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ويكون « الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا » المفعولين . ويجوز أن يكون « الَّذِينَ كَفَرُوا » فاعلا ، والمفعول الأول محذوف ؛ المعنى : ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا . مَكّىّ : ويجوز أن يضمر مع سبقوا أنْ ، فيسدّ مسدّ المفعولين والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن سـبقوا ؛ فهو مثل « أَحَسِبَ النَّـاسُ أَنْ يُتْرَكُوا »[1] فى سـد أنْ مسدّ المفعولين . وقرأ ابن عامر « أنّهـم لا يُعجزون » بفتح الهمزة . واستبعد هذه القراءةَ أبو حاتم وأبو عُبيد . قال أبو عبيد : وإنما يجوز على أن يكون المعنى : ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون . قال النحاس : الذى ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين ، [لا يجوز][2] حسبت زيدا أنه خارج ، إلا بكسر الألف ، وإنمـا لم يجز لأنه فى موضع المبتدأ ، كما تقول : حسبت زيدا [أبوه خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا][2] خروجَه . وهـذا محال ، وفيه أيضـا من البعد أنه لا وجه لمـا قاله يصحّ به معنًى ؛ إلا أن يجعل « لا » زائدة ، ولا وجه لتوجيه حرف فى كتاب الله عز وجل إلى التطول بغـير حجة يجب التسليم لها . والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لا يعجزون . مَكّىّ : فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهـم لا يعجزون ، أى لا يفوتون . فـ « أنّ » فى موضع نصب بحذف اللام ، أو فى موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع « أنّ » ، وهو يُروَى عن الخليل والكسائىّ . وقرأ الباقون بكسر « إن » على الاستئناف والقطع مما قبله ، وهو الاختيار ؛ لمـا فيه من معنى التأكيد ، ولأن الجماعة عليـه . ورُوى عن ابن مُحَيصن أنه قرأ « لا يعجّزونِ » بالتشديد وكسر النون . النحاس : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما —

(١) راجع جـ ١٣ ص ٣٢٣ .
(٢) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس يقتضيها السياق .

أن معنى عجّزه ضعّفه وضعّف أمره . والآخر — أنه كان يجب أن يكون بنونين . ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه .

قوله تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى . فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتّفل فى وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه أراد أن يبتلِي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ . وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوّك من شر فهو داخل فى عدّتك . قال ابن عباس : القوّة هاهنا السلاح والقِسِيّ . وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : "وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمىُ ألا إن القوة الرمىُ ألا إن القوة الرمى" . وهذا نصّ رواه عن عقبة أبو علىّ ثمامةُ بن شُفَىّ الهَمْدانىّ ، وليس له فى الصحيح غيره . وحديثٌ آخر فى الرمى عن عقبة أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستفتح عليكم أرَضُون ويكفيكم الله فلا يَعْجِزُ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه " . وقال صلى الله عليه وسلم : "كلُّ شىء يَلْهُو به الرجل باطل إلا رَمْيَه بقوسه وتأديبَه فرسَه وملاعبته أهلَه فإنه من الحق " . ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهّى به الرجل مما لا يفيده فى العاجل ولا فى الآجل فائدةً فهو باطل، والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهّى بها وينْشَط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمى بالقوس وتأديب الفرس جميعا من مَعاوِن[1] القتال . وملاعبة

(١) من ج و ك و ز . وهو جمع معونة . وفى ا و ب : تعاون .

الأهل قد تؤدّى إلى مايكون عنه ولد يوحّد الله و يعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق .
وفى سنن أبى داود والترمذىّ والنَّسائىّ عن عقبة بن عامر عن النبىّ صلى الله عليــه وسلم :
" إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى ومُنْبِلَه".
وفضل الرمى عظيم ومنفعته عظيمة للسلمين، ونكايته شــديدة على الكافرين . قال صلى الله
عليه وسلم : " يا بنى إسماعيل ٱرْمُوا فإن أباكم كان راميا". وتعلُّم الفروسيّة واستعمالُ الأسلحة
فرض كفاية . وقد يتعيّن .

الثانيــــة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْــلِ ﴾ وقرأ الحسن وعمــرو بن دينار
وأبوحَيْوَةَ « ومِن رُبُط الخيل » بضم الراء والباء، جمع رباط؛ ككتاب وكُتُب قال أبو حاتم
عن ٱبن زيد : الرباط من الخيــل الخمس فمــا فوقها ، وجماعته رُبُط . وهى التى ترتبط ؛
يقال منه : رَبط يرْبِط رْبطا . وارتبط يرتبط ٱرتباطا . ومربط الخيل ومرابطها وهى ارتباطها
بإزاء العدو . قال الشاعر :

أمر الإلهُ بِرَبْطها لعـــدوّه • فى الحرب إنّ الله خير موفِّقِ

وقال مكحول بن عبد الله :

تلومُ على رَبْطِ الجياد وحَبْسِها • وأوْصَى بهــا اللهُ النبــىَّ محمّدَا

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة . وكان لعُروة البارِقىّ سبعون فرسا معدّة للجهاد .
والمستحب منها الإناث؛ قاله عكرمة وجمــاعة . وهو صحيح؛ فإن الأنثى بطنها كنز وظهــرها
عِزّ . وفرس جبريل كان أنثى . وروى الأئمة عن أبى هريرة أن رســول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ســتر ولرجل وِزر" الحديث . ولم يخص ذكرا
من أنثى . وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أىّ الرقاب أفضــلُ ؟ فقال : " أغلاها ثمنــا وأنفسها عنــد أهلها " . وروى النّسائىّ عن
أبى وهب الجُشَمِىّ ــ وكانت له صحبة ــ قال قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم :
" تسمّوا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وٱرتبطوا الخيل

وآمسحوا بنواصيها وأكفالها وقلّدوها ولا تقلّدوها الأوتار[١] وعليكم بكل كُمَيت[٢] أغرّ مُحجّل أو أشقر أغرّ محجّل أو أدهم أغر محجل ". وروى الترمذى عن أبى قتادة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " خير الخيل الأدهمُ الأقرحُ[٣] الأرثَم[٤] [ثم الأقرح المحجّل] طَلْق اليمين[٥] فإن لم يكن أدهَمَ فكُميت على هذه الشِّيَة ". ورواه الدارمىّ عن أبى قتادة أيضا، أن رجلا قال : يارسول الله، إنى أريد أن أشترى فرسا، فأيّها أشترى؟ قال : " آشتر أدهَمَ أرثم محجّلا طَلْق اليد اليمنى أو من الكُميت على هذه الشِّيَة تَغْنم وتسلم ". وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشِّكال من الخيل . والشكال : أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى، أو فى يده اليمنى ورجله اليسرى . خرّجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . و يذكر أن الفرس الذى قُتل عليه الحسين بن علىّ رضى الله عنهما كان أشكل .

الثالثة — فإن قيل : إن قوله « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » كان يكفى؛ فلِمَ خص الرمى والخيل بالذكر؟ قيل له : إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها[٦] التى عُقِد الخير فى نواصيها، وهى أقوى القوّة وأشد العُدّة وحصون الفرسان، وبها يجال فى الميدان، خصّها بالذكر تشريفا، وأقسم بغبارها تكريما . فقال : « وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا[٧] » الآية . ولما كانت السّهام من أنجع ما يُتعاطى فى الحروب والنِّكاية فى العدوّ وأقربها تناولا للأرواح، خصّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها . ونظير هذا فى التنزيل؛ « وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ[٨] » ومثلُه كثير .

الرابعة — وقد آستدلّ بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عُدّة للأعداء . وقد آختلف العلماء[٩] فى جواز وقف الحيوان

---

(١) الأوتار : جمع وِتر (بالكسر) وهو الدم . والمعنى : لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول التى وُتِرتم بها فى الجاهلية . وقيل : جمع وتر القوس؛ فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين . وهو من شعار الجاهلية؛ فكره ذلك .

(٢) كميت (بالتصغير) : هو الذى لونه بين السواد والحمرة؛ يستوى فيه المذكر والمؤنث . والأغر : هو الذى فى وجهه بياض . والمحجل : هو الذى فى قوائمه بياض .　(٣) الأرثم : الذى أنفه أبيض وشفته العليا .

(٤) الأقرح : هو ما كان فى جبهته قرحة، وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرّة .

(٥) أى مطلقها ليس فيها تحجيل .　(٦) أوزار الحرب : أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره .

(٧) راجع جـ ٢٠ ص ١٥٣ .　(٨) راجع جـ ٢ ص ٣٦ .　(٩) فى جوزوه : عن مالك .

كالخيـل والإبل على قولين : المنع ، وبه قال أبو حنيفة . والصحة ، وبه قال الشـافعيّ رضى الله عنــه . وهو أصح ؛ لهــذه الآية ، ولحديث ابن عمـر فى الفرس الذى حمل عليـه فى سبيل الله وقوله عليـه السلام فى حق خالد : "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قـد احتبس أدراعه وأعتاده[1] فى سبيل الله" الحديث . وما رُوى أن امرأة جعلت بعيرا فى سبيل الله ، فأراد زوجها الحج ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ادفعيه إليه ليحُج عليه فإن الحج من سبيل الله" . ولأنه مال يُنتفع به فى وجه قُربة ؛ فجاز أن يوقف كالرِّباع . وقد ذكر السُّهيليّ فى هـذه الآية تسمية خيل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وآلة حربه . من أرادها وجدها فى كتاب الأعلام[2] .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ يعنى تُخيفون به [عدوّ الله و عدوّكم][3] من اليهود وقريش وكفار العرب . ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ يعنى فارس والروم ؛ قاله السُّدّى . وقيل : الجنّ . وهو اختيار الطبرى . وقيل : المراد بذلك كلُّ من لا تُعرف عداوته . قال السُّهيلِيّ : قيل هم قُريظة . وقيـل : هم من الجنّ . وقيـل غير ذلك . ولا ينبغى أن يقال فيهم شيء ؛ لأن الله سبحانه قال : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ ؛ فكيف يدّعى أحد علما بهم ، إلا أن يصح حديث جاء فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله فى هـذه الآية : "هم الجنّ" . ثم قال رســول الله صلى الله عليــه وسلم : "إن الشيطان لا يَخبلُ أحدا فى دار فيها فرس عتيق" وإنما سُمّىَ عتيقا لأنه قد تخلّص من الهِجانة . وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبى أسامة عن ابن المُلَيْكى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى : أن الجنّ لا تقرب دارا فيها فرس ، وأنها تنفر من صَهيل الخيل .

السادســـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى تتصدّقوا . وقيل : تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم . ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ فى الآخرة ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة [ضعف][4] ، إلى أضعاف كثيرة . ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

---

(١) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . راجع الحديث وشرحه فى صحيح مسلم ، كتاب الزكاة .
(٢) هو كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم فى القرآن من الأسماء الأعلام . وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب تحت رقم ٢٣٢ و ٤٣٩ تفسير .
(٣) من ح ، هـ ، ز ، ك .
(٤) من ح ، هـ ، ز .

قوله تعالى : وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ إنما قال « لها » لأن السلم مؤنثة . ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة . والجنوح الميل . يقول : إن مالوا — يعني الذين نبذ إليهم عهدهم — إلى المسالمة، أي الصلح، فمل إليها . وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ؛ ومنه قيل للأضلاع جوانح؛ لأنها مالت على الحُشوة[1] . وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير . وقال ذو الرُّمة :

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه ☆ بذكراكِ والعِيسُ[2] المراسيل جُنَّحُ

وقال النابغة[3] :

جوانحُ قد أيقنّ أن قَبِيله ☆ إذا ما التقى الجمعان أولُ غالبِ

يعني الطير . وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض . والسَّلم والسلام هو الصلح . وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحَيصن والمفضل « لِلسِّلْم » بكسر السين . الباقون بالفتح . وقد تقدّم معنى ذلك في « البقرة[4] » مستوفًى . وقد يكون السلام من التسليم . وقرأ الجمهور «فَاجْنَحْ» بفتح النون، وهي لغة تميم . وقرأ الأشهب العقيلي «فَاجْنُحْ» بضم النون، وهي لغة قيس . قال ابن جنّي : وهذه اللغة هي القياس .

الثانية — وقد اختُلف في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا . فقال قتادة وعكرمة : نسخها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[5]» . « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وقالا : نسخت براءة كلَّ موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله . ابن عباس : الناسخ لها « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى

---

(١) الحشوة (بالضم والكسر) : الأمعاء . (٢) العيس : الإبل البيض . والمراسيل : سهلة السير ، وهي التي تعطيك ما عندها عفوا . وجنح : مائلة صدورها إلى الأرض . وقيل : مائلة في سيرها من النشاط .

(٣) في الأصول : « وقال عنترة » والتصويب عن كتاب البحر لأبي حيان وديوان النابغة .

(٤) راجع ج ٣ ص ٢٢ . (٥) راجع ص ٧٢ و ص ١٣٦ من هذا الجزء .

السَّـلْمِ[(١)] » . وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجزية من أهـل الجزية . وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومَن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم ؛ على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم . وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليـه وسلم كثيرا من أهل البـلاد على مال يؤدونه ؛ من ذلك خَيْبر، ردّ أهلَها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا و يؤدّوا النّصف . قال ابن إسحاق : قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة ؛ لأن الجزية تقبل منهم ،فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء . وقال السُّدّى وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم . ولا نسخ فيها . قال ابن العربى : وبهذا يختلف الجواب عنه ؛ وقـد قال الله عز وجل : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَـكُمْ[(١)] » . فإذا كان المسلمون على عِزّة وقُوّة ومَنَعَة ، و جماعة عديدة، وشدّة شديدة فلا صلح ؛ كما قال :

فلا صلحَ حتى تُطعن الخيلُ بالقَنا * وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجمُ

و إن كان للسلمين مصلحة فى الصلح ، لنفعٍ يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون [به[(٢)]] إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضَّمْرِى[(٣)] وأُكَيْدِرَ دُومَة وأهلَ نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة، و بالوجوه التى شرحناها عاملة . قال القُشَـيرى : إذا كانت القوة للسلمين فينبغى ألّا تبلغ الهُدْنة سنة . و إذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أهل مكة عشر سنين . قال ابن المنـذر : اختلف العلماء فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين أهل مكة عام الحُدَيْبِية ؛ فقال عروة : كانت أربع سنين . وقال ابن جريج : كانت ثلاث سنين . وقال ابن إسحاق : كانت

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٥ . (٢) من ك و ز و ى و هـ . (٣) الضمرى : هو مخشى بن عمرو الضمرى ؛ من بنى ضمرة بن بكر . وكان هذا فى غزوة الأبواء . وأكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك : رجل من كندة . ودومة : هى دومة الجندل ، مدينة قريبة من دمشق .

عشر سنين . وقال الشافعي رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة . قال المهلّب : إنما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهْن على المسلمين؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة، حين توجه إليها فبركت . وقال : "حبسها حابس الفيل" . على ما خرّجه البخاري من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة . ودلّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مالٍ يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجهًا . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمالٍ يبذلونه للعدو، لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عُيينة بن حِصْن الفَزَارِي، والحارث بن عوف المُرّي[(١)] يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مراوضة[(٢)] ولم تكن عقدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة؛ فقالا : يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة"؛ فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قِرًى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزّنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسُرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "أنتم وذاك" . وقال لعُيينة والحارث : "انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف" . وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة [أن لا إله إلا الله][(٣)] فمحاها .

---

(١) في الأصول : « ... بن نوفل » والتصويب عن كتب السيرة .

(٢) المراوضة : المداراة والمخاتلة .   (٣) من ز .

قوله تعـالى : وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ ﴾ أى بأن يُظهروا لك السلم ، ويُبطنوا الغدر والخيانة ، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة . ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ كافيك الله ، أى يتولى كفايتك وحياطتك . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاءُ وانشقّتِ العصا • فحسبُكَ والضحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ

أى كافيك وكافى الضحاك سيفٌ .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ أى قوّاك بنصره . يريد يوم بدر . ﴿ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال النعمان بن بشير : نزلت فى الأنصار . ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ أى جمع بين قلوب الأوس والخزرج . وكان تألّف القلوب مع العَصبية الشديدة فى العرب من آيات النبيّ صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها . وكانوا أشدّ خلق الله حَمِيّة ، فألّف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدِّين . وقيل : أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار . والمعنى متقارب .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾

ليس هذا تكريرا ؛ فإنه قال فيما سبق : « وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ » وهذه كفاية خاصة . وفى قوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ » أراد التعميم ؛ أى حسبك الله فى كل حال . وقال ابن عباس : نزلت فى إسلام عمر ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وستُّ نسوة ؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين . والآية مكية ، كُتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورةٍ مدنيّة ؛ ذكره القُشيريّ .

قلت : ماذكره من إسلام عمر رضى الله عنه عن آبن عباس، فقد وقع فى السيرة خلافه. عن عبد الله بن مسعود قال : ما كنا نقدر على أن نُصلّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه . وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة. قال آبن إسحاق : وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا أو ولدوا بها، ثلاثةً وثمانين رجلا، إن كان عمّار بن ياسر منهم . وهو يُشَكّ فيه . وقال الكلبيّ : نزلت الآية بالبَيْداء فى غزوة بدر قبل القتال .

قوله تعالى : ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار . وقيل : المعنى كافيك الله، وكافى من تبعك ؛ قاله الشّعْبِيّ وابن زيد . والأوّل عن الحسن . وآختاره النحاس وغيره . فـ « مَن » على القول الأوّل فى موضع رفع ، عطفا على آسم الله تعالى . على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين. وعلى الثانى على إضمار . ومثلُه قوله صلى الله عليه وسلم : "يَكْفِينِيه اللهُ وأبناء قَيْلة[1]". وقيل: يجوز أن يكون[المعنى][2] « وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ» حسبهم الله، فيضمر الخبر . ويجوز أن يكون «مَن» فى موضع نصب، على معنى : يكفيك الله ويكفى من آتبعك[3] .

---

(١) يريد الأوس والخزرج، قبيلَى الأنصار . وقيلة اسم أمّ لهم قديمة ، وهى قيلة بنت كاهل .

(٢) من ج و ك و هـ .

(٣) اضطربت عبارة الأصول هنا . والذى فى إعراب القرآن للنحاس : « يأيها النبيّ حسبك الله» . ابتداء وخبر؛ أى كافيك الله . ويقال: أحسبه إذا كفاه . «ومن آتبعك» فى موضع نصب معطوف على الكاف فى التأويل ؛ أى يكفيك الله عز وجل ويكفى من آتبعك؛ كما قال :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا * فحسبك والضحاك سيف مهند

ويجوز أن « من اتبعك » فى موضع رفع . وللنحويين فيه ثلاثة أقوال : قال أبو جعفر : سمعت على بن سليمان يقول : يكون عطفا على اسم الله جل وعز؛ أى حسبك الله ومن آتبعك . قال : ومثله قول النبى عليه السلام : " يكفينيه الله عز وجل وأبناء قيلة " .

والقول الثانى — أن يكون التقدير : ومن آتبعك من المؤمنين كذلك ؛ على الأبتداء والخبر؛ كما قال الفرزدق :

وعض زمان يابن مروان لم يدع * من المال إلا مسحتا أو مجلف

والقول الثالث أحسنها — أنه يكون على إضمار، بمعنى وحسبك من آتبعك . وهكذا الحديث على إضمار . وتركنا القول الأول؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : ما شاء الله وشئت . والثانى — فالشاعر مضطر؛ إذ كانت القصيدة مرفوعة . وإن كان فيه غير هذا .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أى حُثّهم وحُضّهم. يقال: حارض على الأمر وواظب وواصب وأكبّ بمعنى واحد . والحارض: الذى قد قارب الهلاك؛ ومنه قوله عز وجل : «حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا»(١) أى تذوب غمًّا، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ لفظُ خبر، ضِمْنُه وعدٌ بشرط؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها آسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجرى هذا الأسم مجرى فِلسطين . فإن قال قائل: لم كُسر أوّل عشرين وفُتح أوّل ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا سِتّين ؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد؛ فكسر أول عشرين كما كسر اثنان . والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون؛ كما قيل : ستة وتسعة . وروى أبو داود عن آبن عباس قال : نزلت «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» فشقّ ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفِرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء التخفيف فقال : ﴿ أَلْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ [قرأ أبو تَوبة](٢) إلى قوله : ﴿ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم . وقال ابن العربيّ : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسخ . وهذا خطأ من قائله . ولم يُنقل قطُّ أن المشركين صافوا المسلمين

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٤٩ فما بعد . (٢) من ب و جـ و ز و هـ و ك .

عليها، ولكن البارى جل وعز فرض ذلك عليهم أولا، وعلّق[1] ذلك بأنكم تفقهون ماتقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت : وحديث ابن عباس يدلّ على أن ذلك فرض. ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألّا يفرّ مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضى ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غُيّر عدده فجائز أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر فى ذلك خلافا.

قوله تعالى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَسْرَى ﴾ جمع أَسِير؛ مثل قتيل وقَتْلَى وجَرِيح وجَرْحَى. ويقال فى جمع أسير أيضا : أُسارَى (بضم الهمزة) وأَسارَى (بفتحها) وليست بالعالية. وكانوا يَشُدّون الأسير بالقِدّ وهو الإسار؛ فسُمِّيَ كل أَخِيذ وإن لم يُؤسر أسيرا. قال الأعشى :

وقيّدنى الشعر فى بيتِه * كما قيّد الآسِراتُ الحِمارا

وقد مضى هذا فى سورة « البقرة »[2]. وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثَقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رَبْطًا. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب.

الثانيــة — هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم. والمعنى : ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبىّ

---

(١) هكذا فى نسخ الأصل؛ والذى فى ابن العربى : « وعلله بأنكم ... الخ ».

(٢) راجع جـ ٢ ص ٢١.

صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان[1] . ولهم هذا الإخبارُ بقوله « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا » .
والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قطّ عرض الدنيا،
وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب؛ فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على
النبيّ صلى الله عليه وسلم بأخذ الفِدية . هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره .
وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى الآية حين لم يَنْه عنه حين رآه من العَريش وإذ كره سعد
ابن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغَله بَغْتُ الأمر ونزولُ
النصر فترك النّهى عن الاستبقاء ؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات . والله أعلم .
روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وقد تقدّم أوّله فى « آل عمران[2] » وهذا تمـامه .
قال أبو زُمَيــل : قال ابن عباس فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم
لأبى بكر وعمر : " ما ترون فى هؤلاء الأسارى " ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله، هم بنو العمّ
والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهـم فِديةً ، فتكون لنـا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم
للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترى يا ابن الخطاب " ؟ قلت : لا والله
يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم ، فتُمَكِّن
عَلِيًّا من عَقِيل فيضرِبَ عنقه، وتمكّنّى من فلان (نَسيبًا لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة
الكفر وصناديدُها . فهَوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ؛ فلما
كان من الغد جئت فإذا رســول الله صلى الله عليه وســلم وأبو بكر قاعِدَيْن يبكيان؛ فقلت :
يارسول الله، أخبرنى من أى شيء تبكى أنت وصاحبُك؛ فإن وجدتُ بكاء بكيتُ ، وإن لم أجد
بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبكى للذى عَرَض علىّ أصحابُك من
أخذهم الفداء لقد عُرِض علىّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة " (شجرةٌ قريبةٌ كانت من نبىّ الله
صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ »
إلى قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » فأحلّ الله الغنيمة لهم . وروى يزيد بن هارون

(١) الإثخان فى الشيء : المبالغة فيه والإكثار منه ، والمراد به هنا : المبالغة فى قتل الكفار .
(٢) راجع جـ ٤ ص ١٩٣ .

قال : أخبرنا يحيي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ترون في هؤلاء الأسارى" فقال أبو بكر : يا رسول الله قومُك وأهلُك، آستبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم . وقال عمر : كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : آنظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم . فقال العباس وهو يسمع : قطعتَ رحمك . قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يردّ عليهم شيئا . فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه . وقال أناس : يأخذ بقول عمر . وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إن الله ليُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويُشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشدّ من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال « فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[(١)] » ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ[(٢)] » . ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً[(٣)] » . ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ[(٤)] » أنتم عالة فلا ينفلتنّ أحد إلا بفداء أو ضربة عنق" . فقال عبد الله : إلا سُهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء منّي في ذلك اليوم . فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ » إلى آخر الآيتين . في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن كاد ليصيبنا في خلاف آبن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عُمر" . وروى أبو داود عن عمر قال : لما كان يوم بدر وأخذ — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — الفداء، أنزل الله عز وجل « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ » إلى قوله « لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ — من الفداء — عَذَابٌ عَظِيمٌ » . ثم أحل الغنائم . وذكر القُشيري أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله، إنه أول وقعة لنا مع المشركين

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ .

(٢) راجع ج ٦ ص ٣٧٧ .

(٣) راجع ج ١٨ ص ٣١٢ .

(٤) راجع ج ٨ ص ٣٧٤ .

فكان الإثخان أحبّ إلىّ . والإثخان : كثرة القتل ؛ عن مجاهد وغيره . أى يبالغ فى قتل المشركين . تقول العرب : أثخن فلان فى هـذا الأمر أى بالغ . وقال بعضهم : حتى يُقهِر ويَقتُل . وأنشد المفضّل :

تصـلّ الضحى ما دهرها بتعبّـد * وقد أثخنت فرعون فى كفره كفرا

وقيل : « حَتَّى يُثْخِنَ » يتمكّن . وقيل : الإثخان القوة والشدّة . فأعلم الله سبحانه وتعـالى أن قتل الأسرى الذين فُودُوا ببـدر كان أولى من فدائهم . وقال ابن عباس رضى الله عنه : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليـل ؛ فلما كثروا واشتدّ سـلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هـذا فى الأسارى : « فَإِمَّا مَنًّا بَعْـدُ وَإِمَّا فِدَاءً»[1] على ما يأتى بيانه فى سورة « القتال » إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إنمـا عُوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف فى صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملّك . وذلك كلّه عظيم الموقع ، فكان حقهم أن ينتظروا الوَحْىَ ولا يستعجلوا ؛ فلما آستعجلوا ولم ينتظروا توجّه عليهم ما توجّه . والله أعلم .

الثالثـــة — أسند الطبرىّ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : "إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم فى الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قُتلوا وسَلِمتم" . فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون . وذكر عبد بن حُميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبىّ صـلى الله عليه وسـلم بتخيير الناس هكذا . وقد مضى فى « آل عمران »[2] القول فى هـذا . وقال عَبيدة السَّلْمانِىّ : طلبوا الخيرتين كلتيهما ؛ فقتل منهم يوم أُحُد سـبعون . وينشأ هنا إشكال وهى : —

الرابعـــة — وهو أن يقال : إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله « لَمَسَّكُمْ » . فالجواب — أن التوبيخ وقع أوّلا لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك . ومما يدلّ على ذلك أن المِقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عُقبة بن أبى مُعَيط : أسيرى يا رسول الله . وقال مُصعب بن عُمير للذى أسر أخاه : شُـدّ عليه يدك ، فإن له أمًّا

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٦ . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٩٣ .

موسرة . إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء . فلما تحصّل الأسارى وسيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلَ في النّضر وعقبةَ وغيرِهما وجعل يرتئى في سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل؛ فٱستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حينئذ، فمرّ عمر على أوّل رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمـال الفداء . ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبى بكر . وكلا الرأيين ٱجتهاد بعد تخيير . فلم ينزل بعدُ على هذا شيء من تعنيت[1] . والله أعلم .

الخامســـة — قال ابن وهب : قال مالك كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ » . وكانوا يومئذ مشركين وفادَوْا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا . وكان عِدّة من قُتل منهم أربعة وأربعين رجلا؛ ومثلهم أُسروا . وكان الشهداء قليلا . وقال عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك . وكذلك قال ابن عباس وابن المسيِّب وغيرهم . وهو الصحيح كما في صحيح مسلم؛ فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . وذكر البَيْهَقِيّ قالوا : فجىء بالأسارى وعليهم شُقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أُحصوا، وهم سبعون في الأصل، مُجْتَمَع عليه لا شك فيه . قال ابن العربيّ : إنمـا قال مالك « وكانوا مشركين » لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إنى مسلم . وفى رواية أن الأسارى قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بك . وهذا كله ضعّفه مالك، واحتج على إبطاله بمـا ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غَزَوه في أُحُد . قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل : أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من لَقِيَ العباس فلا يقتله فإنمـا أخرج كرها " . وعن ٱبن عبـاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : " إن أناسا من بنى هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقى منكم أحدا من بنى هاشم فلا يقتله ومن لقِي أبا ٱلْبَخْتَرِيّ فلا يقتله ومن لقى العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها " وذكر الحديث . وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر . وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب

(١) كذا في ج ، ك ، هـ . وفي ا ، ب : تعنيته . وفي ى : تعييب .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آمكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا " .

قوله تعـالى : لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعـالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ فى أنه لا يعذّب قوما حتى يبيّن لهم ما يتقون . وآختلف النـاس فى كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم ، فإنها كانت محرّمة على مَن قبلنا . فلما كان يوم بدر ، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ » أى بتحليل الغنائم . وروى أبو داود الطّيالِسِىّ فى مسنده : حدّثنا سلام عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : لمـا كان يوم بدر تعجّل الناس إلى الغنائم فأصابوها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الغنيمة لا تحِلّ لأحد سود الرءوس غيركم " . فكان النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنِموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها (١) ؛ فأنزل الله تعـالى : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَـبَقَ » إلى آخر الآيتين . وأخرجه التّرمذِىّ وقال : حديث حسن صحيح ، وقاله مجاهـد والحسن . وعنهما أيضا وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ، ما تقدّم أو تأخر من ذنوبهم . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم فى هذا الذنب، معيّنا . والعموم أصح ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فى أهل بدر : " وما يُدْريك لعلّ الله آطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . خرّجه مسلم . وقيل : الكتاب السابق هو ألّا يعذبهم ومحمد عليه السـلام فيهم . وقيل : الكتاب السابق هو ألّا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدّم إليه . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو مما قضى الله من محْوِ الصغائر بآجتناب الكبائر . وذهب الطبرىّ إلى أن هذه المعانى كلّها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمّها، ونَكَب عن تخصيص معنًى دون معنًى .

(١) المشهور أن هذا كان فى الأمم السالفة فليتأمل .

الثانية — ابن العربي : وفي الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه؛ كالصائم إذا قال : هذا يوم نوبي[1] فأفطر الآن . أو تقول المرأة : هذا يوم حيضتي فأفطر، ففعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى . وجه الرواية الأولى أن طرو الإباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك؛ كما لو وطئ امرأة ثم نكحها . وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته فإذا هي زوجته . وهذا أصح . والتعليل الأول لا يلزم؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسئلة التحريم، وفي مسئلتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله . كما قال: « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

قوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلا أن قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة . وقد تقدم القول في هذا مستوفى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

فيه ثلاث مسائل :

---

(١) النوب : ما كان منك مسيرة يوم وليلة . وقيل : على ثلاثة أيام . وقيل : ما كان على فرسخين أو ثلاثة .

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾ قيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه . وقيل : له وحدَه . وقال آبن عباس رضى الله عنه : الأسرى فى هذه الآية عباس وأصحابه . قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بمـا جئت به ، ونشهد أنك رسولُ الله ، لننصحنّ لك على قومك ؛ فنزلت هذه الآية . وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك . وفى مصنَّف أبى داود عن آبن عباس رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعـل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وعن آبن إسحاق : بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى فداء أسراهم ؛ فَفَدَى كلّ قوم أسيرهم بمـا رضوا . وقال العباس : يا رسول الله ، إنى قد كنت مسلما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يَجزيك بذلك فأمّا ظاهر أمرك فكان علينا فآفد نفسك وآبنى أخويك نوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب وعَقيل بن أبى طالب وحليفَك عتبة بن عمرو أخا بنى الحارث بن فهر " . وقال : ما ذاك عندى يا رسول الله . قال : " فأين المـال الذى دفنته أنت وأمّ الفضل فقلتَ لها إن أصبتُ فى سفرى هذا فهذا المـال لبنى الفضل وعبد الله وقُثَم " ؟ فقال : يا رسول الله ، إنى لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا لشىء ما علمه غيرى وغير أمّ الفضل ، فآحْسُب لى يا رسول الله ما أصبتم منّى عشرين أوقية من مال كان معى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا . ذاك شىء أعطانا الله منك " . ففدى نفسه وآبنى أخويه وحليفه ، وأنزل الله فيه : « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى » الآية . قال آبن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان رجلا موسرا ، فآفتدى نفسه بمائة أوقيّة من ذهب . وفى البخارىّ : وقال موسى بن عقبة قال آبن شهاب : حدّثنى أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه . فقال : " لا والله لا تذرون درهما " . وذكر النقاش وغيره أن فداء كلّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقية ، إلا العباس فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " أضعفوا الفداء على العباس " وكلّفه أن يَفدى آبنى أخويه عقيل بن أبى طالب ونوفل

ابن الحارث فأدّى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقيّة وأخذ منه عشرون [أوقية](1) وقت الحرب . وذلك أنه كان أحدَ العشرة الذين ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوبةُ إليه يوم بَدْر فاقتتلوا قبل أن يُطعم ، و بقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب، فأخذ منه يومئذ مائة أوقيّة وثمانون أوقية. فقال العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم: لقد تركتني ما حييتُ أسأل قريشا بكَفّي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أين الذهب الذى تركته عند آمرأتك أمّ الفضل" ؟ فقال العباس : أيّ ذهب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنك قلتَ لها لا أدرى ما يصيبنى فى وجهى هذا فإن حدث بى حدث فهو لك ولولدك" فقال : يابن أخى ، من أخبرك بهذا ؟ قال : "الله أخبرنى" . قال العباس : أشهد أنك صادق ، وما علمت أنك رسول الله قطّ إلا اليوم ، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إلّه إلا الله وأنك عبده ورسوله ، وكفَرتُ بما سواه. وأمر آبنى أخويه فأسلما ، ففيهما نزلت «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى» . وكان الذى أسر العباسَ أبا اليَسَر كعب بن عمرو أخا بنى سَلِمة ، وكان رجلا قصيرا ، وكان العباس ضخما طويلا ، فلما جاء به إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : "لقد أعانك عليه مَلَك" .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ أى إسلاما . ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾ أى من الفِدية . قيل فى الدنيا . وقيل فى الآخرة . وفى صحيح مسلم أنه لما قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس: إنى فاديت نفسى وفاديت عقيلا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذ" فبسط ثوبه وأخذ ما آستطاع أن يحمله . مختصر . فى غير الصحيح : فقال له العباس هذا خير مما أُخذ منّى ، وأنا بعدُ أرجو أن يغفر الله لى . قال العباس : وأعطانى زمزم، وما أُحِبُّ أن لى بها جميعَ أموال أهل مكة. وأسند الطبرىّ إلى العباس أنه قال : فىّ نزلت حين أعلمت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى ، وسألته أن يحاسبنى بالعشرين أوقيّة التى أُخذت منّى قبل المفاداة فأبى . وقال : "ذلك فَىْءٌ" فأبدلنى الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالى . وفى مصنف أبى داود عن

(1) من ب و هـ . والجمل عن القرطبي .

عائشة رضي‌الله عنها قالت : لمـا بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثتْ زينب فى فداء أبى العاص بمال، و بعثت فيه بِقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص . قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقّ لها رِقّةً شديدة وقال : "إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذى لها"؟ فقالوا : نعم . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم أخـذ عليه أوْ وعده أن يُخلّى سبيل زينب إليه . و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال : "كونا ببطن يأْجَج[1] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها" . قال ابن إسحاق : وذلك بعد بَدْر بشهر . قال عبد الله بن أبى بكر : حدّثت عن زينب بنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لمـا قدم أبو العاص مكة قال لى : تجهّزى، فالحقى بأبيك . قالت : فخرجت أتجهز فلقيتنى هند بنت عتبة فقالت : يابنت محمد، ألم يبلغنى أنك تريدين اللحوق بأبيك؟ فقلت لها : ما أردت ذلك . فقالت؛ أىْ بنت عَمّ، لا تفعلى، إنى امرأة مُوسرة وعندى سِلَـع من حاجتك ، فإن أردتِ سلْعة بعتُكَهَا ، أو قَرْضا من نفقة أقرضتك ؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : فوالله ما أُراها قالت ذلك إلا لتفعل؛ فخفتها فكتمتها وقلت : ما أريد ذلك . فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حَمُوها يقود بها نهارا كنانةُ بن الربيع . وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج فى طلبها هَبّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفِهرى؛ وكان أول من سبق إليها هبّار فروعها بالرمح وهى فى هَوْدجها . و برك كنانة ونثر نَبله ، ثم أخذ قوسه وقال : والله لا يدنو منى رجل إلا وضعت فيه سهما . وأقبل أبو سفيان فى أشراف قريش فقال : يا هذا، أَمسك عنّا نَبْلك حتى نكلمك؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال : إنك لم تصنع شـيئا ، خرجت بالمرأة على رءوس الناس ، وقد عرفتَ مصيبتنا التى أصابتنا ببَـدْر فتظن العرب وتُحدث أن هـذا وَهْن منا وضعف خروجك إليه بابنتـه على رءوس الناس من بين أظهرنا . ارجع بالمرأة فاقم بها أياما، ثم سُلَّها سَلّا[2] رفيقا فى الليل فألحقها بأبيها؛ فلعمرى ما لنا

---

(١) يأجج (كيسمع و ينصر و يضرب) : موضع بمكة . (٢) انطلق بها فى استخفاء .

بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا فى ذلك الآن من ثُؤْرة[1] فيما أصاب منا ؛ ففعل . فلما مرّ به يومان أو ثلاثة سلّها ؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا أنها قد كانت ألقت — للروعة التى أصابتها حين روّعها هبّار بن أم درهم — ما فى بطنها .

الثالثة — قال ابن العربيّ : « لما أسر مَن أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما . ويشبه أنهم أرادوا أن يَقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين . قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان فى قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا ؛ إلا ما كان من الوسوسة التى لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها . وقد بيّن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال : « وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ » أى إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا « فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ » بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك . وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوّضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم » . وجمع خيانة خيائن ، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة . ويقال : خائن وخُوّان وخَوَنة وخانة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

(١) الثؤرة (بالضم) : الثأر .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

فيــه ســبع مسـائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليّه الذى يستعين به . وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنًى[1] . ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾ معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوّءوا الدار والإيمـان من قبلهم، وانْضَوَى إليهم النبىّ صـلى الله عليه وسـلم والمهاجرون . ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتـداء ثان ﴿ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ ﴾ خبره، والجميع خبر « إنّ » . قال آبن عباس : « أولياء بعض » فى الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر مَن هاجر فنسخ الله ذلك بقوله : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ » الآية . أخرجه أبو داود . وصار الميراث لذوى الأرحام من المؤمنين . ولا يتوارث أهل ملّتين شيئا . ثم جاء قوله عليه السـلام : " ألحِقوا الفرائض بأهلها " على ماتقدّم بيانه فى آية المواريث . وقيـل : ليس هنا نسخ، وإنمـا معناه فى النصرة والمعونة؛ كما تقدّم فى « النساء »[2] . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ابتداء والخبر ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة « من وِلايتهم » بكسر الواو . وقيل هى لغة . وقيل : هى من وليت الشىء؛ يقال : ولِىٌّ بيّن الوَلاية . ووالٍ بيّن الوِلاية . والفتح فى هذا أبين وأحسن؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٩ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٨٠ .

الثانيــة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لآستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم . إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم و بينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدّته . آبن العــربى : إلا أن يكونوا [أسراء][1] مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ؛ حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا فى آستخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ؛ فإنا لله وإنا إليــه راجعون ، على ما حلّ بالخلق فى تركهم إخوانَهم فى أسر العدوّ وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعــدد والقوّة والجَلَد . الزجاج : ويجوز « فعليكم النصر » بالنصب على الإغراء .

الثالثــة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ؛ فجعل المؤمنين بعضهم أوليــاء بعض ، والكفار بعضهم أوليــاء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم . قال علمــاؤنا فى الكافرة يكون لهــا الأخ المسلم : لا يزوّجها ، إذ لا ولاية بينهما ، ويزوّجها أهل ملّتها . فكما لا يزوّج المسلمةَ إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوّجها إلا كافر قريب لها ، أو أسْقُف ، ولو من مسلم ؛ إلا أن تكون معتقة ؛ فإن عُقد على غير المعتَقة فُسخ إن كان لمسلم ، ولا يعرض للنّصرانىّ . وقال أَصْبَغ : لا يفسخ ، عقدُ المسلم أولى وأفضل .

الرابعــة ــ قوله تعــالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها . المعنى : إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون ؛ قاله آبن زيد . وقيــل : هى عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة وآتصال الأيدى . آبن جُريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ؛ فهو آكد من الأول . وذكر الترمذىّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز عن محمد وسعد آبنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون

(١) زيادة عن آبن العربى .

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير" . قالوا : يا رسول الله، وإن كان فيــه ؟ قال : " إذا جاءكم من ترضون دينــه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات . قال : حديث غريب . وقيل : يعود على حفظ العهد والميثاق الذى تضمنه قوله : « إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » . وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها . وقيل : يعود على النصر للسلمين فى الدين . وهو معنى القول الثانى . قال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته فى الدّين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أوليـاء بعض . ثم قال : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ وهو أن يتولّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين . ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ أى محنة بالحرب، وما انجر معها من الغارات والجلاء والأسر . والفسادُ الكبير : ظهور الشرك . قال الكسائىّ : ويجوز النصب فى قوله : « تَكُنْ فِتْنَةً » على معنى تكن فعلتكم فتنـة وفسادا كبيرا . ﴿ حَقًّا ﴾ مصــدر، أى حَقّقوا إيمـانهم بالهجرة والنُّصرة . وحقق الله إيمـانهم بالبشارة فى قــوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » أى ثواب عظيم فى الجنة .

الخامســة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا ﴾ يريد من بعد الحُدَيْبِية وبيعة الرضوان . وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقلّ رتبـة من الهجرة الأولى . والهجرة الثانية هى التى وقع فيها الصلح ، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة . ولهذا قال عليه السلام : " لا هجرة بعد الفتــح " . فبيّن أن من آمن وهاجر من بعدُ يلتحق بهم . ومعنى « منكم » أى مثلكم فى النّصر والموالاة .

السادسة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ ابتداء . والواحد ذو، والرّحِم مؤنثة، والجمع أرحام . والمراد بها هاهنا العصبات دون المولود بالرحم . وممـا يبيّن أن المرادَ بالرحِم العصبات قول العرب : وَصَلَتْك رَحِم . لا يريدون قرابة الأمّ . قالت قُتيلة بنت الحارث ــ أخت النضر بن الحارث ــ كذا قال ابن هشام . قال السهيلىّ : الصحيح أنهـا بنت النضر لا أخته ، كذا وقع فى كتاب الدلائل ــ ترثى أباها حين قتله النبىّ صلى الله عليه وسلم صَبْرًا ــ بالصفراء[(١)] :

(١) بقعة بين مكة والمدينة وتسمى وادى الصفراء .

يا راكبًا إن الأُثيل مظنّةٌ * من صُبح خامسةٍ وأنت مُوفَّقُ
أبلغ بها ميْتًا بأن تحيّة * ما إن تزال بها النجائب تخفِقُ
منّى إليك وعبرةٌ مسفوحةٌ * جادت بواكفِها وأخرى تخنقُ
هل يسمعَنّى النّضرُ إن ناديتُه * أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أمحمدٌ ياخير ضِنءٍ(١) كريمةٍ * فى قومها والفحلُ فحلٌ مُعرِق
ما كان ضرّك لو مننتَ وربّما * منّ الفتى وهو المَغيظ المُحْنَق
لو كنتَ قابلَ فدية لفديتُه * بأعزّ مايُفْدى به ما يُنْفِق
فالنّضرُ أقربُ مَن أسَرتَ قرابةً * وأحقُّهم إن كان عِتق يُعتَق
ظلّت سيوفُ بنى أبيه تنوشُه * لله أرحام هناك تُشقّق
صَبْرًا يُقاد إلى المنيّة مُتْعَبًا * رَسْفَ المُقيَّد وهو عانٍ مُوثَق

السابعة — وآختلف السلف ومَن بعدهم فى توريث ذوى الأرحام — وهو من لا سهم له فى الكتاب — من قرابة الميت وليس بعصبة؛ كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعمّ أخ الأب للأم، والجدّ أبى الأم، والجدّة أمّ الأم، ومن أدلى بهم . فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام . ورُوى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت وآبن عمر، ورواية عن علىّ، وهو قول أهل المدينة، ورُوى عن مكحول والأوزاعى، وبه قال الشافعىّ رضى الله عنه . وقال بتوريثهم : عمر بن الخطاب وآبن مسعود ومعاذ وأبو الدَّرْداء وعائشة وعلىّ فى رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق . واحتجّوا بالآية، وقالوا : وقد آجتمع فى ذوى الأرحام سببان القرابة والإسلام؛ فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام . أجاب الأوّلون فقالوا : هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قَرُب أو بَعُد، وآيات المواريث مفسِّرة والمفسّر قاض على المجمل ومبيّن . قالوا : وقد جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم الوَلاء سببا ثابتا، أقام

(١) الضنء (بالكسر) : الأصل .

المَوْلَى فيه مُقام العصبة فقال : " الولاء لمن أعتق " . ونهى عن بيع الولاء وعن هبتـه . آحتـج الآخرون بمـا روى أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن المِقدام قال قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : " من ترك كَلًّا فإليّ — وربمـا قال فإلى الله وإلى رسوله — ومن ترك مالاً فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقِل عنـه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يَعقِل عنه ويرثه " . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طاوس قال قالت عائشة رضى الله عنها : " الله مَوْلَى من لا مَوْلَى له ، والخال وارث من لا وارث له " . موقوفٌ . ورُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخال وارث " . ورُوى عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن ميراث العمة والخالة فقـال " لا أدرى حتى يأتيني جبريل " ثم قال : " أين السائل عن ميراث العمة والخـالة " ؟ قال : فأتى الرجل فقـال : " سـارّنى جبريل أنه لا شيء لهما " . قال الدّارقطنيّ : لم يسـنده غير مَسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل . ورُوى عن الشّعبى قال قال زيادبن أبى سفيان لجليسه : هل تدرى كيف قضى عمر فى العمة والخالة ؟ قال لا . قال : إنى لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب .

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — فى أسمائها . قال سعيد بن جُبير: سألت ٱبن عباس رضى الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة، ما زال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خِفنا ألّا تدع أحدا. قال القُشيرىّ أبو نصر عبد الرحم : هذه السورة نزلت فى غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها. وفى أولها نبذُ عهودِ الكفار إليهم . وفى السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمّى الفاضحة والبحُوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين . وتسمّى المبعثرة والبعثرة : البحث .

الثانيـة — وٱختلف العلماء فى سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة : الأول — أنه قيل كان من شأن العرب فى زمانها فى الجاهلية، إذا كان بينهم و بين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذى كان بين النبىّ صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبىّ صلى الله عليه وسلم علىّ ٱبن أبى طالب رضى الله عنه؛ فقرأها عليهم فى الموسم، ولم يُبسمل فى ذلك على ما جرت به عادتهم فى نقض العهد من ترك البسملة . وقول ثان — روى النّسائىّ قال حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المثنّى عن يحيى بن سعيد قال حدّثنا عوف قال حدّثنا يزيد الرقاشى[1] قال قال

---

(١) فى ب و جـ و ك و ز و هـ : «الرواسى» . والذى فى صحيح الترمذى : «الفارسى» . قال الترمذى تعقيبا عليه : « ... حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس . و يزيد الفارسى قد روى عن ٱبن عباس غير حديث . و يقال : هو يزيد بن هرمز ، و يزيد الرقاشى هو يزيد بن أبان الرقاشى ، ولم يدرك ٱبن عباس ، إنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من البصرة . و يزيد الفارسى أقدم من يزيد الرقاشى » .

لنا آبن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى « الأنفال » وهى من المثانى، و إلى « براءة » وهى من المِئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها فى السبع الطُّوَل[١]؛ فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: "ضعوا هذا فى السورة التى فيها كذا وكذا". وتنزل عليه الآيات فيقول: "ضعوا هذه الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا". وكانت « الأنفال » من أوائل ما أُنزل[٢]، و « براءة » من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها فظننت أنها منها ؛ فمن ثَمّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم . وخرّجه أبو عيسى الترمِذيّ وقال: هذا حديث حَسَن. وقول ثالث — رُوِى عن عثمان أيضا. وقال مالك فيما رواه آبن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أوّلها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه . ورُوِى ذلك عن آبن عجلان أنه بلغه أن سورة « براءة » كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها ؛ فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جُبير : كانت مثلَ سورة البقرة. وقول رابع — قاله خارجة وأبو عِصمة وغيرهما . قالوا : لما كتبوا المصحف فى خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : هما سورتان . فتُركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان ، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة؛ فرضِيَ الفريقان معًا، وثبتت حجتاهما فى المصحف . وقول خامس — قال عبد الله بن عباس. سألت عليّ بن أبى طالب لِمَ لَمْ يُكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان . وروى معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، وبراءة نزلت سخطة[٣] . ومثله عن سفيان . قال سفيان بن عُيينة : إنما لم

---

(١) السبع الطول : سبع سور، وهى سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف فهذه ست سور متواليات . واختلفوا فى السابعة ؛ فنهم من قال : السابعة الأنفال وبراءة؛ وعدهما سورة واحدة . ومنهم من جعل السابعة سورة يونس .

(٢) أى بعد الهجرة .

(٣) فى الجمل عن القرطبى : بسخطه .

تكتب فى صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت فى المنافقين وبالسيف، ولا أمان للنافقين . والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها فى هذه السورة؛ قاله القشيري . وفى قول عثمان : قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها ، دليل على أن السور كلها آنتظمت بقوله وتبيينه ، وأن براءة وحدها ضُمّت إلى الأنفال من غير عهدٍ من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما عاجله من الحِمام قبل تبيينه ذلك . وكانتا تُدعيان القرينتين، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذى لزمهما من الأقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى .

الثالثـــة — قال آبن العربي : هـذا دليل على أن القياس أصلٌ فى الدين ؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيانِ الصحابة كيف لجئوا إلى قيـاس الشّبه عنـد عدم النّصّ، ورأوا أن قصة « براءة » شبيهة بقصة « الأنفال » فألحقوها بها ؟ فإذا كان الله تعالى قد بيّن دخول القياس فى تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ تقول: برِئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه برىء ، إذا أزلتـه عن نفسك ، وقطعت سبب ما بينك وبينـه . و « بَرَاءَةٌ » رفع على خبر آبتـداء مضمر، تقديره هذه براءة . ويصح أن ترفع بالابتداء . والخبر فى قوله : « إِلَى الَّذِينَ » . وجاز الأبتداء بالنكرة لأنهـا موصوفة فتعرّفت تعريفا ما وجاز الإخبار عنهـا . وقرأ عيسى آبن عمر « براءةً » بالنصب ، على تقدير التزموا براءة ، ففيهـا معنى الإغراء . وهى مصدر على فَعالة ؛ كالشّناءة والدّناءة .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يعنى إلى الذين عاهدهم رســول الله صلى الله عليــه وسلم ؛ لأنه كان المتولّى للعقود ، وأصحـابُه بذلك كلهم راضون ، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقـد إليهم . وكذلك ما عقده أئمـة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهـم محسوبٌ عليهم يؤاخذون به ، إذ لا يمكن غير ذلك ؛ فإن تحصـيل الرضا من الجميع متعذّر ، فإذا عقد الإمام لمـا يراه من المصلحة أمرًا لزم جميع الرعايا .

قوله تعـالى : فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَسِيحُوا ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أى قُلْ لهم سِيحُوا أى سيروا فى الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر . يقال ، ساح فلان فى الأرض يسيح سِياحة وسُيُوحا وسيحانا ؛ ومنه السيح فى المـاء الجارى المنبسط ؛ ومنه قول طَرفة بن العبد :

لو خفتُ هذا منك ما نِلْتَنِى * حتى ترى خيلا أمامى تَسِيحْ

الثانيـــة — وآختلف العلماء فى كيفية هـذا التأجيل، وفى هؤلاء الذين بَرِئَ الله منهم ورسولُه . فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صِنفان من المشركين ، أحدهما كانت مدّة عهده أقل من أربعـة أشهر فأُمهل تمـام أربعة أشهر ، والآخر كانت مدّة عهده بغير أجل محدود فقُصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه . ثم هو حَرْب بعد ذلك لله ولرسوله وللؤمنين ، يُقتل حيث ما أُدرك و يُؤسر إلا أن يتوب . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وآنقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر . فأمّا من لم يكن له عهد فإنمـا أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرُم . وذلك خمسون يوما : عشرون من ذى الحجـة والمحرّم . وقال الكَلْبيّ : إنمـا كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينـه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهـد دون أربعة أشهر ؛ ومَن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذى أمر الله أن يُتم له عهده بقوله « فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » وهـذا آختيار الطبرى وغيره . وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت فى أهل مكة . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحُدَيْبِيَة، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض ، فدخلت خُزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بنو بكر فى عهد قريش؛ فعَدَت

بنو بكر على خُزاعة ونقضوا عهدهم . وكان سبب ذلك دمًا كان لبنى بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت المُدْنة المنعقدة يوم الحديبية ، أمِن الناس بعضهم بعضا؛ فاغتنم بنو الدِّيل من بنى بكر — وهم الذين كان الدم لهم — تلك الفرصة وغفلةَ خزاعة ، وأرادوا إدراكَ ثأر بنى الأسود بن رزن[1]، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلى فيمن أطاعه من بنى بكر بن عبد مَناة، حتى بيّتوا[2] خزاعة واقتتلوا، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم؛ فانهزمت خزاعة إلى الحَرَم على ماهو مشهور مسطور[3]؛ فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعى وبُديل بن ورْقاء الخزاعى وقوم من خزاعة، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يا ربِّ إنى ناشِدٌ محمدا * حِلْفَ أبينا وأبيه الأتْلَدَا
كنتَ لنا أبًا وكنّا وَلَدَا * ثُمّتَ أسلمنا ولم ننزِع يدَا
فانصرْ هداكَ الله نصرًا عَتَدَا * وادْعُ عبادَ الله يأتوا مَددَا
فيهم رسولُ الله قد تجرّدَا * أبيضُ مثلَ الشمس ينْمُو صُعُدَا
إن سِيمَ خَسْفًا وجهُه تربّدَا * فى فَيْلَق كالبحر يجرى مُزْبِدَا
إنّ قريشا أخلفوك الموعِدَا * ونقضوا ميثاقَك المؤكّدا
وزعموا أن لستَ تدعو أحدًا * وهم أذلُّ وأقلُّ عددَا
هم بيّتونا بالوَتير[4] هُجّدَا * وقتلونا ركّعًا وسُجّدَا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نُصِرتُ إن لم أنصر بنى كعب " . ثم نظر إلى سحابة فقال : " إنها لتستهِلّ لنصر بنى كعب " يعنى خُزاعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى هامش تاريخ الطبرى طبع أوربا قسم ١ ص ١٦١٩ : « رزين » .
(٢) بيت القوم والعدوّ أوقع بهم ليلا . (٣) راجع تاريخ الطبرى وسيرة ابن هشام فى فتح مكة .
(٤) فى الأصول : « الحطيم » . والتصويب عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبرى ومعجم ياقوت وكتب الصحابة فى ترجمة « عمرو بن سالم الخزاعى » . والوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة .

لبديل بن وَرْقاء ومن معه : « إن أبا سفيان سيأتى ليَشُدّ العقد و يزيدَ فى الصلح[1] وسينصرف بغير حاجة » . فندمت قريش على مافعلت ، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد و يزيد فى الصلح ، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ماهو معروف من خبره . وتجهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففتحها الله ، وذلك فى سنة ثمـان من الهجرة . فلما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوْف النَّصْرى ، على ماهو معروف مشهور من غَزاة حُنَيْن . وسيأتى بعضها . وكان الظّفَر والنصر للمسلمين على الكافرين . وكانت وقعة هوازن يوم حنين فى أوّل شوّال من السنة الثامنة من الهجرة . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسْم الغنائم من الأموال والنساء ، فلم يقسمها حتى أتى الطائف ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة . وقيل غير ذلك . ونصب عليهم المَنْجَنيق ورماهم به ، على ماهو معروف من تلك الغَزاة . ثم آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة ، وقسم غنائم حُنين ، على ماهو مشهور من أمرها وخبرها . ثم آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّقوا ، وأقام الحج للناس عَتّاب بن أَسِيد فى تلك السنة . وهو أوّل أمير أقام الحج فى الإسلام . وحج المشركون على مشاعرهم . وكان عتّاب بن أسيد خيّرا فاضلا ورِعا . وقدم كعب بن زُهير بن أبى سُلْمَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمتدحه ، وأقام على رأسه بقصيدته التى أوّلها :

* بانت سُعاد فقلبى اليومَ متبولُ *

وأنشدها إلى آخرها ، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم — وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء فى النبيّ صلى الله عليه وسلم — فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم ؛ فغدا على النبيّ صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال :

من سَرّه كرم الحياة فلا يزل * فى مِقْنَب[2] من صالحى الأنصارِ
وَرِثوا المكارم كابرًا عن كابرٍ * إنّ الخيار هُمُ بنو الأخيار
المكْرِهين السَّمهرِىَّ بأذرع * كَسوافل[3] الهِنْدِى غيرِ قِصار

(١) فى ابن هشام : « فى المدّة » . (٢) المقنب : الجماعة من الفوارس .
(٣) السمهرى : الرمح . وسافلة القناة : أعظمها وأقصرها كعوبا . والهندى : الرماح .

والناظرين بأعينٍ مُحَمَّرةٍ * كالجمر غيرِ كَلِيلة الأبصار
والبائعين نفوسَهم لنبيِّهم * للموت يوم تعانُقٍ وكِرَار
يتطهّرون يرونه نُسُكاً لهم * بدماءِ مَن عَلِقوا من الكفار
دَرِبوا كما دَربت ببطنِ خَفيّةٍ * غُلْبُ الرّقابِ من الأسود ضَوارِ (١)
وإذا حَلّت ليمنعوك إليهم * أصبحت عند معاقل الأغفار (٢)
ضربوا عليًّا يوم بدرٍ ضربةً * دانت لوقعتها جميعُ نِزار (٣)
لو يعلم الأقوامُ عِلْمِيَ كلَّه * فيهم لَصَدّقني الذين أُمارِي
قومٌ إذا خَوَت النجوم فإنهم * للطارقين النازلين مَقَارِي (٤)

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحَرّم وصفر وربيع الأوّل وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج فى رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوةِ تَبُوك . وهى آخر غزوة غزاها . قال ابن جريج عن مجاهد : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَبُوك أراد الحج ثم قال : " إنه يحضر البيتَ عُراةٌ مشركون يطوفون بالبيت فلا أُحبّ أن أحج حتى لا يكون ذلك " . فأرسل أبا بكر أميرا على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر « براءة » ليقرأها على أهل المَوْسِم . فلما خرج دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا وقال : " اخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذّن بذلك فى الناس إذا اجتمعوا " . فخرج عليّ على ناقة النبيّ صلى الله عليه وسلم العَضْباء حتى أدرك أبا بكر الصدّيق رضى الله عنهما بذى الحُلَيفة . فقال له أبو بكر لما رآه : أميرٌ أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التى كانوا عليها فى الجاهلية . فى كتاب النَّسائيّ عن جابر : وأن عليًّا قرأ على الناس « براءة » حتى ختمها قبل يوم التَّرْوِيَة بيوم .

---

(١) دربوا : اعتادوا . وخفية : موضع كثير الأسد . والغلب : الغلاظ الرقاب . والضوارى : اللواتى قد ضرين بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار . (٢) المعاقل : الحصون . والأغفار : أولاد الأروية (الوعل) واحدها غفر .
(٣) على : هو على بن بكر بن وائل . ويقال : هو على أخو عبد مناة بن خزيمة من أمه . وقالوا : هو على بن مسعود بن مازن . (٤) خوت : إذا لم يكن لها مطر . والمقارى : جمع مقرى، الذى يقرى الضيف .

وفى يوم عرفة وفى يوم النّحر عند ٱنقضاء خطبة أبى بكر فى الثلاثة الأيام . فلما كان يوم النّفْر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم كيف يَنفِرون وكيف يَرْمُون، يعلّمهم مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ فقرأ على الناس « براءة » حتى ختمها . وقال سليمان بن موسى : لمـا خطب أبو بكر بعرفة قال : قُم ياعلىّ فأدّ رسالة رسـولِ الله صلى الله عليه وسـلم، فقام علىّ ففعل . قال : ثم وقع فى نفسى أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبى بكر، فجعلت أتتبّع الفساطيط يوم النحر . وروى التِّرمِذِىّ عن زيد بن يُثَيع قال : سألت عليّـا بأىّ شىء بُعثت فى الحج ؟ قال : بعثت بأربع : ألّا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النَّسائىّ وقال : فكنت أنادى حتى صَحِل[1] صوتى . قال أبو عمر : بُعث علىّ لِيَنبِذ إلى كل ذى عهد عهده، ويَعْهَد إليهم ألّا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان . وأقام الحجّ فى ذلك العام سنة تسع أبو بكر . ثم حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابلٍ حَجّته التى لم يحج غيرها من المدينة، فوقعت حَجّته فى ذى الحجة . فقال : "إن الزمان قد ٱستدار" الحديث، على ما يأتى فى آية النَّسِىء بيـانه[2] . وثبت الحج فى ذى الحجـة إلى يوم القيامة . وذكر مجاهد : أن أبا بكر حج فى ذى القِعدة من سنة تسع . ٱبن العَرَبِىّ : وكانت الحكمة فى إعطاء « براءة » لعلىّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذى كان عقده النبىّ صلى الله عليه وسـلم، وكانت سيرة العرب ألّا يُحَلّ العقد إلا الذى عقده، أو رجل من أهل بيته؛ فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجـة، ويرسل ٱبن عمـه الهاشمىّ من بيتـه ينقض العهد، حتى لايبقى لهم متكلّم . قال معناه الزجاج .

الثالثـــة — قال العلماء : وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننـا وبين المشركين . ولذلك حالتان : حالة تنقضى المدّة بيننـا وبينهم فنؤذنهم بالحرب . والإيذان اختيـار .

(١) الصحل : حدة الصوت مع بحح . (٢) راجع ص ١٣٦ من هذا الجزء .

والثانية — أن نخاف منهم غدرا، فننبذ إليهم عهدهم كما سبق . ابن عباس : والآية منسوخة؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال .

قوله تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ ﴾ الأذان : الإعلام لغةً من غير خلاف . وهو عطف على « براءة » . ﴿ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ الناسُ هنا جميع الخلق . ﴿ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ ظرف، والعامل فيه « أذان » . وإن كان قد وصف بقوله : « مِنَ اللهِ » ؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف . وقيل : العامل فيه « مُخزِى » . ولا يصح عمل « أذان » ؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل .

الثانيـــة — واختلف العلماء في الحج الأكبر ؛ فقيل : يوم عرفة . رُوى عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد . وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعيّ . وعن عليّ وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوْفَى والمُغيرة بن شعبة أنه يوم النّحر . واختاره الطبري . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحَجّة التي حج فيها فقال : "أيّ يوم هذا" فقالوا : يوم النحر . فقال : "هذا يوم الحج الأكبر" . أخرجه أبو داود . وخرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بِمنًى : لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ويومُ الحج الأكبر يومُ النّحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام؛ فلم يحج عامَ حَجّة الوداع الذي حج فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم مشرك . وقال ابن أبي أوْفَى : يومُ النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشّعْر، ويُلقى فيه التفث،

وتَحِلّ فيه الحُـرَم . وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنمـا هو في ليلته، والرَّمْيُ والنحـرُ والحَلْق والطوافُ في صبيحته . احتجّ الأولون بحديث مَخْرَمة أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : "يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة" . رواه إسماعيل القـاضي . وقال الثَّوريّ وابن جُريج : الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلُّها . وهـذا كما يقال : يوم صِفِّين ويوم الجَمَـل ويوم بُعاث[1]؛ فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم . ورُوِى عن مجاهد : الحج الأكبر القِران[2]، والأصغر الإفراد . وهـذا ليس من الآية في شيء . وعنه وعن عَطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العُمْرة . وعن مجاهد أيضا : أيامُ الحج كلُّها . وقال الحسن وعبدالله بن الحارث بن نَوفل : إنمـا سُمِّى يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون، وآتفقت فيه يومئذ أعياد المِلَل : اليهود والنصارى والمجوس . قال آبن عطية : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا . وعن الحسن أيضا : إنمـا سمىَ الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبِذت فيه العهود . وهذا الذي يشبه نظر الحسن . وقال آبن سيرين : يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم حَجة الوداع ، وحجّت معه فيه الأمم .

الثالثـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُـولُهُ ﴾ « أن » بالفتح في موضع نصب . والتقدير بأن الله . ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى قال إن الله . « بَرِيءٌ » خبر أنّ . « وَرَسُولُهُ » عطف على الموضع ، و إن شئت على المضمر المرفوع في « برىء » . كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام . و إن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير : ورسوله برىء منهم . ومن قرأ « ورسولَه » بالنصب ــ وهو الحسن وغيره ــ عطفه على اسم الله عز وجل

(١) صفين (بكسرتين وتشديد الفاء) : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات . كان فيه وقعة بين على رضى الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ .

ويوم الجمل كان فيـه وقعة بين على وعائشـة أم المؤمنين رضى الله عنهما ؛ قتـل فيه عدة من الصحابة وغيرهم . وكان في سنة ٣٦ هـ .

يوم بعاث (بضم أوله والعـين المهملة ، وحكاه بعضهم بالغين المعجمة) : موضع من المدينـة على ليلتين . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية .

(٢) القران (بالكسر) : الجمع بين الحج والعمرة . والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده .

على اللفظ . وفى الشواذ « ورسولِهِ » بالخفض على القسم ، أى وحقّ رسوله ؛ ورُويت عن الحسن . وقد تقدمت قصة عمر فيها أوّل الكتاب[1] . ﴿ فَإِنْ تُبْتُمْ ﴾ أى عن الشرك . ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى أنفع لكم . ﴿ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى عن الإيمان . ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ أى فائتيه ؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فى موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى : أن الله برىء من المشركين إلا من المعاهدين فى مدة عهدهم . وقيل : الاستثناء منقطع ؛ أى أن الله برىء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتمّوا إليهم عهدهم . وقوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ ﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد مَن خَاس[2] بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء؛ فأذِن الله سبحانه لنبيّه صلى الله عليه وسلم فى نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدّته . ومعنى « لَمْ يَنْقُصُوكُمْ » أى من شروط العهد شيئا . ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا ﴾ لم يعاونوا . وقرأ عِكرمة وعطاء بن يَسار « ثم لم ينقضوكم » بالضاد معجمة على حذف مضاف؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم[3] . يقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضَمْرة خاصّة . ثم قال : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ أى وإن كانت أكثر من أربعة أشهر .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤ . (٢) خاس عهده وبعهده : نقضه . (٣) فى جـ وك وز : عهدكم .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ أى خرج . وسلختُ الشهرَ إذا صِرت فى أواخر أيامه ، تَسْلَخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه . وقال الشاعر :

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ قبلَه [(١)] ✱ كفى قاتلا سلخى الشهور و إهلالى

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل . وسلخت المرأة درعها نزعته . وفى التنزيل : « وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ [(٢)] » . ونخلة مِسلاخ ، وهى التى ينتثر بُسْرها أخضر .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان : قيل هى الأشهر المعروفة ، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد . قال الأصم : أريد به من لا عَقد له من المشركين ؛ فأوجب أن يمسَك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرُم ؛ وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس ؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر . وقد تقدم هذا . وقيل : شهور العهد أربعة ؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل لهـا حُرُم لأن الله حرّم على المؤمنين فيهـا دماءَ المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌّ فى كل مشرك ، لكن السُّـنّة خصّت منه ما تقدم بيانه فى سورة « البقرة [(٣)] » من امرأة وراهب وصبىّ وغيرهم . وقال الله تعالى فى أهـل الكتاب : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ [(٤)] » . إلا أنه يجوز أن يكون لفـظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب [(٥)] ، ويقتضى ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتى بيانه . واعلم أن مطلق قوله : « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » يقتضى جـواز قتلهم بأىّ وجه كان ؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهى عن المثلة . ومع هذا فيجوز أن يكون الصدّيق رضى الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار ، و بالحجارة و بالرمى من رءوس الجبال ، والتنكيس فى الآبار ، تعلّق بعموم الآية . وكذلك إحراق علىّ رضى الله عنه قوما من أهل الردة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب ، واعتمادا على عموم اللفظ . والله أعلم .

---

(١) فى اللسان والبحر المحيط : « أهللت مثله » .
(٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٦ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٣٤٨ .
(٤) راجع ص ١٠٩ فما بعد من هذا الجزء .
(٥) فى ب و جـ و ز و ك و هـ : الكتابين .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامٌّ فى كل موضع . وخصَّ أبو حنيفة رضى الله عنه المسجد الحرام ؛ كما سبق فى سورة « البقرة »(١) . ثم اختلفوا ؛ فقال الحسين بن الفضل : نسخت هذه كلَّ آية فى القرآن فيهــا ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء . وقال الضحاك والسدّى وعطاء : هى منسوخة بقوله : « فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً »(٢) . وأنه لا يُقتل أسير صَبْرا ، إما أن يمنّ عليه وإما أن يُفادى . وقال مجاهد وقتــادة : بل هى ناسخة لقوله تعالى : « فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً » وأنه لا يجوز فى الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان . وهو الصحيح ؛ لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أوّل حرب حاربهم ، وهو يوم بدر كما سبق . وقوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ يدل عليه . والأخذ هو الأسر . والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام . ومعنى ﴿ ٱحْصُرُوهُمْ ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم ؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ المرصد : الموضع الذى يُرقب فيه العدو ؛ يقــال : رصدت فلانا أرْصُده ، أى رَقَبْته . أى ٱقعدوا لهم فى مواضع الغِــرّة حيث يُرصَدون . قال عامر بن الطُّفَيل :

ولقد علمت وما إخالك ناسيا ٭ أن المنيّـة للفتى بالمَرْصَـد

وقال عدِىّ(٣) :

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى ٭ وإن المنـايا للنفوس بمرصـد

وفى هذا دليل على جواز ٱغتيالهم قبل الدعوة . ونصب « كلّ » على الظرف ، وهو ٱختيار الزجاج ؛ ويقــال : ذهبت طريقا وذهبت كلّ طريق . أو بإسقاط الخافض ؛ التقــدير : فى كل مَرْصد وعلى كلّ مرصـد ؛ فيُجعل المرصد ٱسمــا للطريق . وخطّأ أبو علىّ الزجاج

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥١ .   (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٢٥

(٣) فى الأصول : « النابغة » والتصويب عن اللسان .

فى جعله الطريق ظرفا وقال : الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد ؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعا ؛ كما حكى سيبويه : دخلت الشام ودخلت البيت ؛ وكما قيل :

* كما عَسَل الطريقَ الثعلبُ (١) *

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى من الشرك . ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ هذه الآية فيها تأمل؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك ، ثم قال : « فَإِنْ تَابُوا » . والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ؛ وذلك يقتضى زوال القتل بمجرّد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتـاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتـل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة . وهذا بيّن فى هذا المعنى؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين؛ فلا سبيل إلى إلغائهما . نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : " أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عَصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المـال . وقال ابن عباس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه . وقال ابن العربىّ : فٱنتظم القرآن والسنة وٱطّردا . ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلًّا كفر ، ومن ترك السُّنَن متهاونا فسَق ، ومن ترك النوافل لم يَحْرَج؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادّا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنـه . وٱختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لهـا ولا استحلال ؛ فروى يونس ابن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّى قُتل ؛ وبه قال أبو ثَور وجميع أصحاب الشافعىّ . وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع . وقال أبوحنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ٱبن علىّ . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " أمِرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية : وتمامه كما فى اللسان وكتاب سيبويه :

* لدن بهز الكف يعسل متنه * فيه كما عسل ... ...

إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّها " . وقالوا : حقّها الثلاث التى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يحلّ دم آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمـان أو زِنًى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس " . وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمّدا حتى يخرج وقتُهـا لغير عذر، وأبى من أدائهـا وقضائها وقال لا أصلى فإنه كافر ، ودَمُه ومالُه حلالان ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ؛ فإن تاب وإلا قُتل، وحُكْمُ مالِه كحـكم مال المرتدّ ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : وكذلك كان رأى أهل العلم من لَدُن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم فى آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقتِ الضرورة، وهو الصحيح من ذلك . وذلك أن يبـقى من وقت العصر[1] أربع ركعات إلى مغيب الشمس ، ومن الليـل أربع ركعات لوقت العشاء ، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس . وقال إسحاق : وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس ، والمغرب إلى طلوع الفجر .

السادســـة ــ هذه الآية دالّة على أن من قال : قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقِّقة للتوبة ، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقّق بهما التوبة . وقال فى آية الربا : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ »[2] . وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا »[3] وقد تقدّم معنى هذا فى سورة البقرة .

قوله تعـالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦)

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى من الذين أمرتُك بقتالهم . ﴿ اسْتَجَارَكَ ﴾ أى سأل جِوارك؛ أى أمانك وذمامك، فأعطه إيّاه ليسمع القرآن؛ أى يفهم

(١) فى ب : من وقت الصلاة .	(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٦٥ .	(٣) راجع جـ ٢ ص ١٨٧ .

أحكامه وأوامره ونواهيه . فإن قَبِل أمرا فحسن ، وإن أبَى فردّه إلى مأْمنه . وهــذا ما لاخلاف فيه، والله أعلم(١) . قال مالك : إذا وُجد الحربِيّ فى طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان . قال مالك : هــذه أمور مشتبهة، وأرى أن يُردّ إلى مأمنــه . وقال ابن القــاسم : وكذلك الذى يوجد وقــد نزل تاجرا بساحلنا فيقول : ظننت ألّا تَعرِضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيــع . وظاهر الآية إنمــا هى فيمن يريد سماع القرآن والنظر فى الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنمــا هى لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليهم به منفعته .

الثانيـــة ـــ ولا خلاف بين كافة العلمــاء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقــدّم للنظر والمصلحة ، نائبٌ عن الجميع فى جلب المنــافع ودفع المضار . وآختلفوا فى أمان غير الخليفة ؛ فالحرّ يمضى أمانه عند كافة العلماء . إلا أن آبن حبيب قال : ينظر الإمام فيه . وأما العبد فله الأمان فى مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعىّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعىّ والثورىّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا أمان له ؛ وهو القول الثانى لعلمائنا . والأوّل أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" . قالوا : فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحُرّة أَحْرَى بذلك، ولا اعتبار بعلّة "لا يسهم له" . وقال عبد الملك بن المــاجِشُون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذّ بقوله عن الجمهور . وأما الصبىّ فإذا أطاق القتال جاز أمانُه ؛ لأنه من جملة المقاتِلة ، ودخل فى الفِئة الحامية . وقد ذهب الضّحاك والسُّدّىّ إلى أن هــذه الآية منسوخة بقوله : « فَٱقْتُـلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ » . وقال الحسن : هى مُحْكَمة سُنّة(٢) إلى يوم القيامة؛ وقاله مجاهد . وقيل : هذه الآية إنمــا كان حكمها باقيا مدّة الأربعة الأشهر التى ضُربت لهم أجلا ، وليس بشىء . وقال ســعيد بن جُبير : جاء رجل من المشركين إلى علىّ بن أبى طالب فقــال : إن أراد الرجل منا أن يأتى محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل !

---

(١) فى ج و ك و ه و ى : والحمد لله . (٢) كذا فى الأصـول وتفسير ابن عطية . إلا ب ، ففيها : محكمة مثبتة . ولا وجود لهذه الكلمة فى قول الحسن فى المراجع .

فقال علىّ بن أبى طالب : لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » . وهذا هو الصحيح . والآية مُحْكمة .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ « أَحَدٌ » مرفوع بإضمار فعل كالذى بعده . وهذا حَسَن فى « إِنْ » وقبيح فى أخواتها . ومذهب سيبويه فى الفرق بين « إن » وأخواتها، أنها لمـا كانت أمّ حروف الشرط خُصّت بهذا، ولأنها لا تكون فى غيره . وقال محمد بن يزيد : أما قوله : « لأنها لا تكون فى غيره » فغلط ؛ لأنهـا تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها . وأنشد سيبويه :

لا تَجْـــزَعِى إن مُنْفِسًا أهلكْتُه * وإذا هلكتُ فعنـد ذلك فاجْزَعِى[1]

الرابعـــة — قال العلماء : فى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضى أبو بكر وأبو العباس القلانسى وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراينى وغيرهم؛ لقوله تعالى : « حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » . فنصّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه . ويدلّ عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله . وفرقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر آمرئ القيس . وقد مضى فى سورة « البقرة »[2] معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله .

قوله تعـالى : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا الَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَـٰمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾

---

(١) البيت للنمر بن تولب . وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزعا من الفقر؛ فقال لها : لا تجزعى من إهلاكى لنفيس المـال، فإنى كفيل بإخلافه بعـد التلف ؛ وإذا هلكت فاجزعى فلا خاف لك منى . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١ .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كيف هنا للتعجب ؛ كما تقول : كيف يسبقنى فلان ؛ أى لا ينبغى أن يسبقنى . و « عهد » اسم يكون . وفى الآية إضمار ، أى كيف يكون للشركين عهد مع إضمار الغدر ؛ كما قال :

وخبّرتمانى إنما الموت بالقُرى ٭ فكيف وهَاتَا هَضْبَةٌ وكَثِيبُ[1]

التقدير : فكيف مات ؛ عن الزجاج . وقيل : المعنى كيف يكون للشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا ، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا . ثم استثنى فقال : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال محمد بن إسحاق : هم بنو بكر ؛ أى ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ أى فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك . ابن زيد : فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر . فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلّا أن يتوب .

قوله تعالى : كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم ؛ أى كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلًّا ولا ذمّة . يقال : ظهرتُ على فلان أى غلبته ، وظهرت البيت علوته ؛ ومنه « فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ »[2] أى يعلو عليه .

---

(١) كذا فى الأصول والبحر . والذى فى شواهد سيبويه وجمهرة أشعار العرب : « وقليب » قال الشنتمرى : «وأراد بالقليب القبر ؛ وأصله البئر . كأنه حذر من وباء الأمصار وهى القرى ، فخرج إلى البادية فرأى قبرا فعلم أن الموت لا ينجى منه ، فقال هذا منكرا على من حذره من الإقامة بالقرى » .

(٢) راجع جـ ١١ ص ٦٢ .

قوله تعـالى : ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ « يرقبوا » يحافظوا . والرقيب الحافظ . وقد تقدم[(١)] . « إِلًّا » عهدا؛ عن مجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضا : هو اسم من أسماء الله عز وجل . ابن عباس والضحاك : قرابة . الحسن : جِوارا . قتادة : حِلْفا، و « ذِمَّةً » عهدا . أبو عبيدة : يمينا . وعنه أيضا : إلًّا العهد ، والذمة التذمم . الأزهري : آسم الله بالعبرانية؛ وأصله من الأليل وهو البريق ؛ يقال ألّ لونه يَؤُلّ أَلًّا ، أى صَفَا ولَمَعَ . وقيل : أصله من الحدّة؛ ومنه الأَلَّة للحربة؛ ومنه أُذُن مُؤَلَّلة أى محدّدة . ومنه قول طَرَفَة بن العبد يصف أذنى ناقته بالحدّة والانتصاب .

مُؤَلَّلتان تعرف العِتْق فيهما * كسامِعَتَىْ شاةٍ بحَوْمَلَ مُفْرَدِ[(٢)]

فإذا قيــل للعهد والجوار والقرابة « إلّ » فمعناه أن الأُذُن تُصرف إلى تلك الجهة ؛ أى تحدّد لها . والعهد يسمّى « إِلًّا » لصفائه وظهوره . ويجمع فى القلة آلال . وفى الكثرة إِلَالٌ . وقال الجوهري وغيره : الإلّ بالكسر هو الله عز وجل، والإلّ أيضا العهد والقرابة . قال حسان :

لعمرُكَ إنّ إلّكَ من قريش * كإلّ السَّقْب من رَأْل النَّعام[(٣)]

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا ذِمَّةً ﴾ أى عهدا . وهى كلّ حُرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب . قال آبن عباس والضحاك وابن زيد : الذِّمة العهد . ومن جعل الإلّ العهــد فالتكرير لاختلاف اللفظين . وقال أبو عبيدة مَعْمَر : الذمة التــذمم . وقال أبو عبيد : الذمة الأمان فى قــوله عليه الســلام : " ويسعى بذمتهم أدناهم " . وجمع ذِمّة ذِمم . وبئر ذَمّــة (بفتح الذال) قليلة المــاء، وجمعها ذِمام . قال ذو الرُّمّة :

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٨ . (٢) السامعتان : الأذنان . والمراد بالشاة هنـا : الثور الوحشى . وحومل : اسم رملة . شـبه أذنيها بأذنى ثور وحشى لتحديدهما وصدق سمعهما ؛ وأذن الوحشى أصدق من عينيه . وجعله « مفردا » لأنه أشدّ لسمعه وارتياعه . (عن شرح الديوان) .

(٣) السقب : ولد الناقة . والرأل : ولد النعام .

على حِمْيَرِيَّات كأنّ عيونَها * ذِمامُ الرَّكايا أنكزتها المَوَاتِحُ[1]

أنكزتها أذهبت ماءها . وأهل الذمة أهل العقد .

قوله تعالى : ﴿ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أى يقولون بألسنتهم ما يُرضى[2] ظاهره . ﴿ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى ناقضون العهد . وكل كافر فاسق ، ولكنه أراد ها هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد .

قوله تعالى : ٱشْتَرَوْا بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾

يعنى المشركين فى نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان ؛ قاله مجاهد . وقيل : إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا . ﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ أى أعرضوا ؛ من الصدود . أو منعوا عن سبيل الله ؛ من الصّدّ .

قوله تعالى : لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾

قال النحاس : ليس هذا تكريرا ، ولكن الأوّل لجميع المشركين والثانى لليهود خاصّة . والدليل على هذا « ٱشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » يعنى اليهود ، باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمعٍ فى شىء . ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ أى المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد .

قوله تعالى : فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

---

(١) الحميريات : إبل منسوبة إلى حمير ، وهى قبيلة من اليمن . الذمام : القليلة الماء . الركايا : جمع ركية ، وهى البئر . أنكزتها — بزاى — يقال : نكزت الركية قل ماؤها . والمواتح : جمع ماتح ، وهو الذى يستى من البئر . وصف إبلا غارت عيونها من الكلال .

(٢) فى الأصول : « ما لا يرضى » وهو تحريف .

قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام . ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أى فهم إخوانكم ﴿ فِي الدِّينِ ﴾ . قال آبن عباس : حرّمت هذه دماءَ أهل القبلة . وقد تقدّم هذا المعنى . وقال آبن زيد : آفترض الله الصــلاة والزكاة وأبَى أن يفرّق بينهما ، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال آبن مسعود: أُمِرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له . وفى حديثٍ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من فرّق بين ثلاث فرّق الله بينه و بين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرســول والله تعـالى يقول : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » ومن قال أقيم الصــلاة ولا أوتى الزكاة والله تعـالى يقول : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ومن فــرّق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول : « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » " .

قوله تعـالى : ﴿ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾ أى نبيّنهـا . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصّهم لأنهـم هم المنتفعون بها . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ﴾ النكث النقض ؛ وأصله فى كل ما فُتِل ثم حُلّ . فهى فى الأيمـان والعهود مستعارة . قال :

وإن حلَفتْ لا ينقض النّأىُ عهدها ✽ فليس لمخضُوب البنَان يمـينُ

أى عهـد . وقوله : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ أى بالاستنقاض والحرب وغير ذلك ممـا يفعله المشرك . يقال : طعَنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعُن ، بضم العين فيهما . وقيـل : يَطْعُن بالرمح (بالضم) ويطْعَن بالقول (بالفتح) . وهى هنـا آستعارة ؛ ومنه قوله صلى الله

عليه وسـلم حين أمّر أُسامة : "إن تَطْعنوا فى إمارته فقـد طَعنتم فى إمارة أبيه من قبـلُ وايْمُ الله إن كان لخليقا للإمارة" . خرّجه الصحيح (١) .

الثانيـــة — آستدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن فى الدِّين؛ إذ هو كافر . والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ؛ لمـا ثبت من الدليل القطعى على صحة أصوله وآستقامة فروعه . وقال آبن المنـذر : أجمع عامّة أهل العـلم على أن من سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عليه القتل . وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعيّ . وقد حُكى عن النعمان أنه قال : لا يُقتل مَن سبّ النبيّ صلى الله عليه وسـلم من أهل الذِّمة ؛ على ما يأتى . ورُوى أن رجلا قال فى مجلس علىّ : ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدرا؛ فأمر علىّ بضرب عنقه . وقاله آخر فى مجلس معـاوية فقام محمد بن مسـلمة فقال : أيقال هـذا فى مجلسك وتسكت ! والله لا أساكنك تحت سقف (٢) أبدا ، ولئن خلوتُ به لأقتلنّـه . قال علمـاؤنا : هذا يقتـل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وهو الذى فهمه علىّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما مِن قائل ذلك ، لأن ذلك زَنْدَقَةٌ . فأمّا إن نسـبه للباشرين لقتله بحيث يقول : إنهم أمّنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا؛ فإنه ليس فى كلامهم معه ما يدل على أنهـم أمّنوه ولا صرّحوا له بذلك ، ولو فعـلوا ذلك لمـا كان أمَانًا ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنمـا وجّههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسـلمة فى أن يقول . وعلى هـذا فيكون فى قتـل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد . وسببه هل يلزم من نسبة الغـدر لهم نسبتُه للنبيّ صلى الله عليه وسـلم ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضى بالغـدر ومن صرّح بذلك قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يُقتل. وإذا قلنـا لا يقتل ، فلا بُدّ من تنكيل ذلك القائل وعقوبتـه بالسجن ، والضرب الشـديد والإهانة العظيمة .

---

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل) . (٢) فى ب : سقيفة .

الثالثة — فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » الآية . فأمر بقتلهم وقتالهم . وهو مذهب الشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة في هذا : إنه يستتاب ، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث ؛ لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين . قلنا : إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم ، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما ؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا . وتقدير الآية عندنا : فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم ، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم . وقد روى أن عمر رفع إليه : ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها ؛ فأمر بصلبه في الموضع .

الرابعة — إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه . وقال محمد ابن مسلمة : لا يؤاخذ ولده به ؛ لأنه نقض وحده . وقال : أما ماله فيؤخذ . وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة ؛ لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده ؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده . وقال أشهب : إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبدا . وهذا من العجب ، وكأنه رأى العهد معنى محسوسا . وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والتزمه المسلمون له ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود .

الخامسة — أكثر العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، أو عرض أو استخف[1] بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل ؛ فإنا[2] لم نعطه الذمة أو العهد على هذا . إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا : لا يقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن يؤدب ويعزر . والحجة عليه قوله تعالى : « وَإِنْ نَكَثُوا » الآية . واستدل عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا . وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة : ألا أضرب عنقه ! . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني عن ابن عباس : أن رجلا أعمى كانت له

(١) في ب : فاستخف . (٢) في ى : لأنا .

أم ولد ، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، فكانت تشتُم النبيّ صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها فلم تنته ، و يزجرها فلم تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ صلى الله عليه وسلم فما صَبَرَ سيّدها أن قام إلى مِعْوَل فوضعه فى بطنها ، ثم اتّكأ عليها حتى أنفذه . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ألَا اشهدوا إن دمها هَدَر" . وفى رواية عن ابن عباس : فقتلها ، فلما أصبح قيل ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك[1] فأنهاها فلا تنتهى ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بى رفيقة ، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتها ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ألَا اشهدوا إن دمها هَدَر" .

السادسة — واختلفوا إذا سبّه ثم أسلم تَقيّة من القتل ؛ فقيل : يُسقط إسلامُه قتلَه ؛ وهو المشهور من المذهب ؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله . بخلاف المسلم إذا سبّه ثم تاب ؛ قال الله عز وجل : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[2] . وقيل : لا يُسقط الإسلامُ قتلَه ؛ قاله فى العُتْبية ؛ لأنه حقٌّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمته وقصدِه إلحاق النّقيصة والمعرّة به ، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذى يسقطه ، ولا يكون أحسنَ حالا من المسلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ « أئمة » جمع إمام ، والمراد صناديد قريش — فى قول بعض العلماء — كأبى جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف . وهذا بعيد ؛ فإن الآية فى سورة « براءة » وحين نزلت وقُرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم ؛ فيحتمل أن يكون المراد « فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ »[3] . أى من أقدم على نكث العهد والطعن فى الدين يكون أصلا ورأسا فى الكفر ؛ فهو من أئمة الكفر على هذا . ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم وأنهم لا حُرْمة لهم . والأصل أَأْمِمَة كمثال وأمثلة ، ثم أدغمت الميم فى الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت

(١) فى ج : فى حقك . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠١ . (٣) فى ب وجـ : و ك أن يكون المراد بقاتلوا ... أن من أقدم ... الخ .

همزتان ، فأبدلت من الثانية ياء . وزعم الأخفش أنك تقول : هذا أيَمّ من هذا ؛ بالياء .
وقال المــازنيّ : أَوَمّ من هذا، بالواو . وقرأ حمزة « أئمة » . وأكثر النحويين يذهب إلى أن
هذا لحن؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة .[1] ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَــانَ لَهُمْ ﴾ أى لا عهود لهم؛
أى ليست عهودهم صادقةً يُوفون بهــا . وقرأ ابن عامر « لا إيمــان لهم » بكسر الهمزة من
الإيمــان ؛ أى لا إسلام لهم . ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيمانا ، من الأمن الذى ضدّه
الخوف، أى لا يؤمنون؛ من آمنته إيمانا أى أجرته؛ فلهذا قال : « فَقَاتِلُوا أَئِمَّــةَ الْكُفْرِ » .
﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ أى عن الشرك . قال الكَلْبيّ : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم وادع أهل
مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم
قاتل حلفاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خُزاعة حلفاءَ بنى أُميّة من كِنانة ، فأمدّت بنو أمية
حلفاءهم بالسلاح والطعام ، فآستعانت خُزاعة[2] برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق . وفى البخاريّ عن زيد بن وهب
قال : كنا عند حُذيفة فقال ما بقى من أصحاب هذه الآية — يعنى « فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ
لَا أَيْمَــانَ لَهُمْ » — إلا ثلاثة، ولا بقى من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابيّ : إنكم أصحابَ
محمد تخبرون أخبارا لا ندرى ما هى ! تزعمون ألّا منافق إلا أربعة، فمــا بال هؤلاء الذين يبقُرون[3]
بيوتنا ويسرقون أعلاقنا[4] . قال : أولئك الفسّاق . أجل لم يبق منهم إلا أربعــة ؛ أحدهم
شيخ كبير لو شرب المــاء البارد لمــا وجد بردَه[5] .

(١) قال الزمخشرى فى كشافه : « فإن قلت كيف لفظ أئمة ؟ قلت : همزة بعدها همزة بين بين ؛ أى بين مخرج الهمزة والياء ، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين . وأما التصريح بالياء فليس بقراءة، ولا يجوز أن تكون قراءة ، ومن صرح بها فهو لاحن محرّف » .

وعقب على هــذا أبو حيان فى البحر بقوله : « وذلك دأبه فى تلحين المقرئين ، وكيف يكون ذلك لحنا وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء ، وقارئ مكة ابن كثير، وقارئ مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم نافع » .
وقال الألوسى فى روح المعــانى : « ... وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمــرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين ؛ أى بين مخرج الهمزة واليــاء والألف بينهما . والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير إدخال ألف ، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف . هذا هو المشهور عن القراء السبعة ... » .

(٢) فى ج و ز : استغاثته . (٣) يقرءه شقه وفتحه . (٤) الأعلاق : نفائس الأموال .

(٥) قال القسطلانى : « لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له فى الدنيا ، فلا يفرق بين الأشياء » .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ أى عن كفرهم و باطلهم وأذيتهم للسلمين . وذلك يقتضى أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا و يدخلوا فى ديننا .

قوله تعـالى : أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ تو بيخ وفيه معنى التحضيض . نزلت فى كفار مكة كما ذكرنا آنفا . ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ أى كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم . وقيل : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذى كان منهم؛ عن الحسن . ﴿ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ ﴾ بالقتال . ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى نقضوا العهد وأعانوا بنو بَكر على خُزاعة . وقيل : بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم خرج للعير ولمـا أحرزوا عِيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبَوْا إلّا الوصول إلى بدر وشُربَ الخمر بهـا؛ كما تقدم . ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ أى تخافوا عقابه فى ترك قتالهم، من أن تخافوا أن ينالكم فى قتالهم مكروه . وقيل : إخراجهم الرســول منعُهم إياه من الحج والعُمْرة والطّواف ، وهــو ابتداؤهم . والله أعلم .

قوله تعـالى : قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ أمر . ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ ﴾ جـوابه . وهو جزم بمعنى المجازاة . والتقـدير : إن تقاتلوهم يعــذبهم الله بأيديكم ويخزهم و ينصركم عليهم ويَشْفِ صــدور قوم مؤمنين . ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليــل على أن غيظهم كان قد اشتدّ . وقال مجاهد :

يعنى خُزاعة حلفاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلّه عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأوّل . ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين؛ كما قال :

فإن يَهْلِك أبو قابوس يَهلِكْ ＊ ربيعُ النـاس والشهرُ الحرامُ
وناخـذَ بعــده بِذِناب[1] عيش ＊ أَجَبَّ الظّهر ليس له سَــنام

وإن شئت رفعت (وناخذ) وإن شئت نصبته . والمراد بقـوله : ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ بنو خُزاعة؛ على ما ذكرنا عن مجاهد . فإن قريشا أعانت بنى بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبيّ صلى الله عليه وسلم . فأنشد رجل من بنى بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال له بعض خزاعة : لئن أعدته لأكسرنّ فمك؛ فأعاده فكسرفاه وثار بينهم قتال؛ فقتلوا من الخزاعيّين أقواما، فخرج عمرو بن سالم الخزاعىّ فى نفر إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأخبره به ، فدخل مـنزل ميمونة وقال : " اسكبوا إلىّ ماء " فجعـل يغتسل وهو يقول : "لا نُصِرتُ إن لم أَنصر بنى كعب[2] " . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهّز والخروج إلى مكة فكان الفتح .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ القراءة بالرفع على الاسـتئناف؛ لأنه ليس من جنس الأوّل . ولهذا لم يقل « ويَتُبْ » بالجزم؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز . وهو موجب لهم العذاب والخزى، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره : « فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ » تم الكلام . ثم قال : « وَيَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ[3] » . والذين تاب الله عليهم مثـل أبى سفيان وعِكرمة بن أبى جهل وسليم بن أبى عمرو ؛ فإنهـم أسلموا . وقرأ ابن أبى إسحاق « ويَتُوبَ » بالنصب . وكذا رُوى عن عيسى الثّقفى والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة فى جـواب الشرط؛ لأن المعنى : إن تقاتلوهم يعذبهم الله .

---

(١) الذناب (بكسر الذال) : عقب كل شىء ومؤخره . والأجب : الجمـل المقطوع السنام . والبيتان للنابغة الذبيانى . وصف مرض النعمان بن المنذر، وأنه إن هلك صار الناس بعده فى أسوأ حال وأضيق عيش وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب . وفى البيت شاهد آخر . راجع خزانة الأدب للبغدادى فى الشاهد السادس والخمسين بعد السبعمائة وشواهد سيبويه ج ١ ص ١٠٠ طبع بولاق .　(٢) بنو كعب فى خزاعة وهم قوم عمرو .　(٣) راجع ج ١٦ ص ٢٤ فما بعد .

وكذلك ما عطف عليـه . ثم قال : « وَيَتُوبُ اللهُ » أى إن تقاتلوهم . فجمع بين تعـذيبهم بأيديكم وشـفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم . والرفع أحسن ؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال ؛ إذ قد تُوجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه فى كل حال .

قوله تعـالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ خروجٌ من شىء إلى شىء . ﴿ أَن تُتْرَكُوا ﴾ فى موضـع المفعولين على قول سيبويه . وعند المبرّد أنه قد حذف الثانى . ومعنى الـكلام : أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبتلوا بمـا يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذى يستحق به الثواب والعقاب . وقـد تقدّم هـذا المعنى فى غير موضع . ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ﴾ جزم بلمّـا وإن كانت ما زائدة؛ فإنها تكون عند سيبويه جوابا لقولك : قد فعل ؛ كما تقدّم[1] . وكسرت الميم لالتقاء السا كنين . ﴿ وَلِيجَةً ﴾ بِطانة ومداخلة؛ من الولوج وهو الدخول، ومنه سُمّى الـكِناس[2] الذى تلج فيه الوحوش تَوْلَجـا . ولَجَ يَلِج وُلُوجا إذا دخل . والمعنى : دخيلَة مودّةٍ من دون الله ورسوله . وقال أبو عبيدة : كل شىء أدخلته فى شىء ليس منه فهو وَلِيجة ، والرجل يكون فى القوم وليس منهم وَليجة . وقال ابن زيد : الوليجة الدخيلة، والوُلَجاء الدُّخلاء؛ فوَليجة الرجل من يختص بِدُخْلَة أمره دون الناس . تقول : هو وليجتى وهم وليجتى؛ الواحد والجمع فيه سواء . قال أَبَان بن تَغْلِب رحمه الله :

فبئس الـــوليجة للهاربين * والمعتدين وأهـــل الرِّيَب

وقيل : وليجة بطانة؛ والمعنى واحد؛ نظيره « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »[1] . وقال الفرّاء : وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارهم ويُعْلمونهم أمورهم .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢٠ وص ١٧٨ . (٢) مكانها فى الأدغال .

قوله تعـالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾

قوله تعـالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ الجملة من « أَنْ يَعْمُرُوا » فى موضع رفع اسم كان . « شَاهِدِينَ » على الحال . واختلف العلمـاء فى تأويل هذه الآية؛ فقيل : أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودى فيهم بالمنع عن المسجد الحرام ، وكانت أمور البيت كالسِّدانة والسِّقاية والرِّفادة إلى المشركين؛ فبيّن أنهم ليسوا أهلا لذلك، بل أهله المؤمنون . وقيل : إن العباس لمـا أُسِر وعُيِّر بالكفر وقطيعة الرحم قال : تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا . فقال علىّ : ألكم محاسن ؟ قال : نعم، إنا لَنَعْمُر المسجد الحرام، ونَحْجُب الكعبة، ونَسْقِى الحاجّ، ونَفُكّ العانِىَ . فنزلت هـذه الآية ردًّا عليه . فيجب إذًا على المسلمين تولّى أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها . وقراءة العـامة « يَعْمُر » بفتح الياء وضم الميم؛ من عَمَر يَعْمُر. وقرأ ابن السَّمَيْقَع بضم الياء وكسر الميم؛ أى يجعلوه عامرا أو يعينوا على عمارته . وقرئ « مسجد الله » على التوحيد؛ أى المسجد الحرام . وهى قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهـد وابن كثير وأبى عمـرو وابن مُحَيْصِن و يعقوب . والبـاقون « مساجد » على التعميم . وهو اختيار أبى عبيـد ؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام . وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصّة . وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا . والقراءة « مساجد » أصوب ؛ لأنه يحتمل المعنيين . وقد أجمعوا على قراءة قوله : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ » على الجمع ؛ قاله النحاس . وقال الحسن : إنمـا قال مساجد وهو المسجد الحرام ؛ لأنه قِبلة المساجد كلّها وإمامُها .

قوله تعـالى : ﴿ شَاهِدِينَ ﴾ . قيل : أراد وهم شاهدون فلمـا طُرِح (وهم) نصب . قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودُهم لأصنامهم ، وإقرارهم أنها مخلوقة .

وقال السدّى : شهادتهم بالكفر هو أن النّصرانىّ[1] تقول له ما دينـك ؟ فيقول نصرانىّ ، واليهودىّ فيقول يهودى والصّابىء فيقول صابىء . ويقال للشرك ما دينك فيقول مشرك . ﴿ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعـالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمـان صحيحة ؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها . وقد قال بعض السلف : إذا رأيتم الرجل يعمر المسـجد فحسّنوا به الظن . وروى الترمذى عن أبى سـعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمـان " قال الله تعـالى : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . وفى رواية : "يتعاهد المسجد" . قال : حديث حسن غريب . قال ابن العربىّ : وهذا فى ظاهر الصلاح ليس فى مقاطع الشهادات ؛ فإن الشهادات لهـا أحوال عند العارفين بهـا ؛ فإن منهم الذكىّ الفَطِن المحصل لمـا يعلم اعتقادا و إخبارا ، ومنهم المغفّل ، وكل واحد ينزل على منزلته و يقدّر على صفته .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ إن قيل : ما من مؤمن إلا وقد خشى غيرَ الله ، وما زال المؤمنون والأنبيـاء[2] يخشون الأعداء من غيرهم . قيل له : المعنى ولم يخش إلا الله ممـا يعبد : فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان و يخشونها و يرجونها . جواب ثان — أى لم يخف فى باب الدّين إلا الله .

الثالثـــة — فإن قيل : فقد أثبت الإيمان فى الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها و إصلاح ما وَهَى منها ، وآمن بالله . ولم يذكر الإيمـان بالرسول فيها ولا إيمـان لمن لم يؤمن

(١) فى ج و ك : يسأل ، وفى ب و ى : تسأله . (٢) فى ك : الأولياء .

بالرسول : قيل له : دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به ؛ فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول ؛ فلهذا لم يُفرده بالذكر . و « عسى » من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : عسى بمعنى خليق ؛ أى لخليق ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ .

قوله تعالى : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾

فيه مسألتان[1] :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ التقدير فى العربية : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج، مثلَ من آمن بالله وجاهد فى سبيله . ويصح أن يقدر الحذف فى « من آمن » أى أجعلتم عمل سقى الحاج كعمل من آمن . وقيل : التقدير كإيمان من آمن . والسِّقاية مصدر كالسِّعاية والحِماية . فجعل الاسم بموضع المصدر إذْ عُلم معناه ؛ مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشِّعر زُهير . وعمارة المسجد الحرام مثل « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . وقرأ أبو وَجْزة[2] « أجعلتم سُقاةَ الحاج وعَمَرة المسجدِ الحرامِ » سُقَاة جمع ساقٍ والأصل سُقَيَة على فُعَلَة ؛ كذا يجمع المعتلّ من هذا ؛ نحو قاض وقُضَاة وناسٍ ونُسَاة . فإن لم يكن معتلًّا جمع على فَعَلَة نحو ناسئ ونَسَأة، للذين كانوا ينسئون الشهور . وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير « سُقاة وعَمَرة »، إلا أن ابن جُبير نصب « المسجد » على إرادة التنوين فى « عَمَرة » . وقال الضحاك : سُقاية بضم السين، وهى لغة . والحاجُّ اسم جنس الحُجّاج . وعمارة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه . وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدّى . قال : افتخر عبّاسٌ بالسقاية، وشيبةُ بالعمارة، وعلىٌّ بالإسلام والجهاد؛ فصدّق الله عليًّا وكذّبهما ، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر ،

(١) كذا فى جميع الأصول .　(٢) فى نسخ الأصل : « ابن أبى وجزة » إلا ى : وجزة . وهو تحريف .

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة . وهذا بيّن لا غُبار عليه . ويقال : إن المشركين سألوا اليهود وقالوا : نحن سُقاة الحاج وعمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم أفضل . وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال : كنت عنـد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالى ألّا أعمل عملا بعد الإسـلام إلا أن أسقى الحاجّ . وقال آخر : ما أبالى ألّا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام . وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لاترفعوا أصواتكم عند مِنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يوم الجمعة — ولكن إذا صُلّيت الجمعة دخلتُ واستفتيتُه فيما اختلفتم فيـه . فأنزل الله عز وجل : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلى آخر الآية . وهذا المساق يقتضى أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال . وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية : وَاللَّهُ لَا يَهْـدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » فتعين الإشكال . وإزالته بأن يقال : إن بعض الرواة تسامح في قوله ؛ فأنزل الله الآية . وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسـلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوى أنهـا نزلت حينئذ . واستدلّ بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل ممـا قال أولئك الذين سمعهم عمر، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء . والله أعلم . فإن قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة . قيل له : لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين . وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سَلائق[1] وشواء وتُوضع صحفة وتُرفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَـا »[2] . وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منهـا عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع . وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم .

---

(١) سلائق : الحملان المشوية ويروى بالصاد . (٢) راجع جـ ١٦ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَـٰهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فى موضع رفع بالابتداء . وخبره ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . و « درجةً » نصب على البيان ؛ أى من الذين افتخروا بالسّقى والعمارة . وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال : المؤمن أعظم درجة . والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسّقى ؛ فخاطبهم على ما قدروه فى أنفسهم وإن كان التقدير خطأ ؛ كقوله تعالى : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا »[1] . وقيل : « أعظم درجة » من كل ذى درجة ؛ أى لهم المزية والمرتبة العلية . ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ بذلك .

قوله تعالى : يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ أى يعلمهم فى الدنيا ما لهم فى الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم . والنعيم : لِين العيش ورغده . ﴿ خَالِدِينَ ﴾ نصب على الحال . والخلود الإقامة . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى أعدّ لهم فى دار كرامته ذلك الثواب .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافّة ، وهى باقية الحكم إلى يوم القيامة فى قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين . وروّت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت فى الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة . فالمخاطبة على هذا إنما هى للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢١ فما بعد .

من بلاد العرب، خُوطبوا بألّا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا فى سكنى بلاد الكفر.
﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّوا﴾ أى أحبُّوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أى لا تطيعوهم ولا تخصوهم.
وخصّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين
الناس بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ»[1] ليبين أن القرب
قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفى مثله تنشد الصوفية:

يقولون لى دار الأحبة قد دنتْ ٭ وأنت كئيبٌ إنّ ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديارٌ قريبة ٭ إذا لم يكن بين القلوب قريب

فكم من بعيد الدار نال مُرادَه ٭ وآخر جارُ الجَنْب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء فى هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التّبع للآباء. والإحسان
والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمى قدمت علىّ راغبةً وهى
مشركة أفأصلها؟ قال: "صِلِي أمّك" خرجه البخارى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك
مثلهم؛ لأن مَن رضى بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ
أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِىَ
ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾

لما أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول
لأبيه والأبُ لابنه والأخُ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أُمرنا بالهجرة؛ فمنهم من تسارع

(١) راجع جـ ٦ ص ٢١٦.

لذلك ، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول : والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا . ومنهم من تتعلّق به آمرأته وولده ويقولون له : أنشدك بالله ألاّ تخرج فنضيع بعدك ؛ فمنهم من يَرِقّ فيَدَع الهجرة ويقيم معهم ؛ فنزلت « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ » . يقول : [إن اختاروا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ » بعد نزول الآية « فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » . ثم نزل في الذين تخلّفوا ولم يهاجروا : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ وهى الجماعة التي ترجع إلى عَقْد واحد كعقد العشرة فما زاد؛ ومنه المعاشرة وهى الاجتماع على الشيء . ﴿ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ يقول : اكتسبتموها بمكة . وأصـل الآقتراف آقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره . ﴿ وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ قال ابن المبارك : هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطبا . قال الشاعر :

كَسَدْنَ من الفقــر في قومهنّ • وقــد زادهنّ مقامى كُسودا

﴿ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ﴾ يقول : ومنازل تعجبكم الإقامة فيها . ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينـة . « وأحَبّ » خبر كان . ويجوز في غير القرآن رفع « أحب » على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها . وأنشد سيبويه :

إذا مِتُّ كان الناسُ صِنفانِ: شامتٌ • وآخَرُ مُثْنٍ بالذى كنتُ أصنـعُ [(١)]

وأنشـــد :

هى الشفاء لدائى لو ظفِرتُ بها • وليس منهـا شفاءُ الداءِ مبذول [(٢)]

وفى الآية دليـل على وجوب حبّ الله ورسوله ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدّم على كل محبوب . وقـد مضى فى « آل عمران [(٣)] » معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله . ﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ صيغته صيغة أمْرٍ ومعناه التهديد . يقول : انتظروا . ﴿ حَتَّى

(١) البيت للعجير السلولى . (٢) البيت لهشام أخى ذى الرمة . (عن كتاب سيبويه) .

(٣) راجع جـ ٤ ص ٥٩ .

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ يعنى بالقتال وفتح مكة ؛ عن مجاهد. الحسن : بعقوبة آجلة أو عاجلة . وفى قوله : « وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ » دليلٌ على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمـال . وسيأتى فضل الجهاد فى آخر السورة . وقد مضى من أحكام الهجرة فى « النساء »(١) ما فيه كفاية، والحمد لله . وفى الحديث الصحيح " إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاثَ مقاعد قعـد له فى طريق الإسلام فقـال لِمَ تذَر دينـك ودينَ آبائك فخالفه وأسـلم وقعد له فى طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعـد فى طريق الجهاد فقال له تجاهد فتُقتل فينْكح أهلك ويُقسم مالك فخالَفه وجاهد فحقّ على الله أن يدخله الجنة ". وأخرجه النّسائى من حديث سَبْرة بن أبى فاكه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان ... " فذكره . قال البخارى : « ابن الفاكه » ولم يذكر فيه اختلافا . وقال ابن أبى عَدِى : يقال ابن الفاكه وابن أبى الفاكه . انتهى .

قوله تعالى : لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ لمـا بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوف النّصرى من بنى نصر بن مالك ، وكانت الرياسة فى جميع العسكر إليه،

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٠٨ ، ٣٥٠ .

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم ، وزعم أن ذلك يحمى به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم . وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد . وقيل : أربعة آلاف من هَوَازن وثَقيف . وعلى هوازن مالك بن عوف ، وعلى ثقيف كِنانة بن عبد ، فنزلوا بأوْطاس[1] . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلمي عَيْنًا ، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم ، فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم ، واستعار من صَفْوان ابن أُمَيّة بن خلف الجُمَحي دروعا . قيل : مائة درع . وقيل : أربعمائة درع . واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا ؛ فلما قَدِم قضاه إياها . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السَّلف الوفاء والحمد " خرّجه ابن ماجة في السّنن . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين ؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة ، وألفان من مُسْلِمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب ؛ من سُليم وبني كِلاب وعَبْس وذُبيان . واستعمل على مكة عتّاب بن أسيد . وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء ، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تُسمّى ذاتَ أنواط ، يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها ؛ فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال عليه السلام : " الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبُنّ سَنَن مَن قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقُذّة حتى أنهم لو دخلوا جُحْر ضَبّ لدخلتموه " . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادي حُنين ، وهو من أودية تهامة ، وكانت هوازن قد كَمَنت في جَنَبتي الوادي وذلك في غَبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد ، فانهزم جمهور المسلمين ولم يَلْوِ[2] أحد على أحد ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، وأسامة بن زيد ، وأيمن بن عبيد — وهو أيمن بن أم أيمن قُتل يومئذ بحُنين — وربيعة

---

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين .　　(٢) أي لم يلتفت ولم يعطف .

ابن الحارث ، والفضل بن عباس ، وقيل فى موضع جعفر بن أبى سفيان : قُثَم بن العباس . فهؤلاء عشرة رجال ؛ ولهذا قال العباس :

نصرْنا رسولَ الله فى الحرب تسعةً * وقد فـرّ مَن قد فـرّ عنه وأقشعوا[1]

وعاشرُنا لاقَى الحِمام بنفســه * بما مَسّــه فى الله لا يتوجّع

وثبتت أم سُليم فى جملة من ثبت ، مُحتزِمةً ممسكةً بعيرا لأبى طلحة وفى يدها خَنجر . ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشّهباء واسمها دُلْدُل . وفى صحيح مسلم عن أنس قال عباس[2] : وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسـلم أكُفّها إرادةَ ألّا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أىْ عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرة[3]" . فقال عباس — وكان رجلا صَيّتا . ويروى من شدّة صوته أنه أُغير يوما على مكة فنادى واصباحاه ! فأسقطت كلُّ حامل سمعت صوته جَنينَها — : فقلت بأعلى صوتى : أين أصحاب السَّمُرة ؟ قال : فوالله لكأنّ عَطْفتهم حين سمعوا صـوتى عَطْفَةُ البقر على أولادها . فقالوا : يا لَبَّيْكَ يالبيك . قال : فاقتتلوا والكفار ... الحديث . وفيـه : « قال ثم أخذ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم حَصَياتٍ فرَمَى بهنّ وجوه الكفار » . ثم قال : "انهزَموا وربِّ محمد" . قال فذهبت أنظر فإذا القِتال على هيئته فيما أرى . قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحَصَـياته ، فما زلت أرى حَدّهم كَليلا وأمْرَهم مُدْبِرا . قال أبو عمر : رَوينـا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنينا أنه قال — وقد سئل عن يوم حُنين — : لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء ، فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا ، وأخذ بكفه حَصًى وترابا[4] فرَمَى به وقال : "شَاهَتِ الوجوهُ" فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك ، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا . وقال سعيد بن جُبير : حدّثنا

(١) فى الأصول : « منهم » والتصويب عن المواهب اللدنية .

(٢) فى ا ، جـ ، حـ ، ل ، هـ ، ز . قال ابن عباس : والصـواب ما أثبتناه من ك ، ب ، ى .

(٣) أى أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة ، وهى الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية .

(٤) فى ب وجـ : أو ترابا .

رجل من المشركين ، يوم حُنين قال : لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حَلْب شاة ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشّهباء — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — تَلَقّانا رجال بيض الوجوه حِسان ، فقالوا لنا : شاهت الوجوه ، ارجعوا ؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها . يعني الملائكة .

قلت : ولا تعارض ، فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معًا . ويدلّ على أن الملائكة قاتلت يوم حنين . فالله أعلم . وقَتل علىّ رضى الله عنه يوم حنين أربعين رجلا بيده . وسَبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس . وقيل : ستة آلاف ، واثنتى عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم .

الثانيــة — قال العلماء فى هذه الغَزاة : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سَلَبه" . وقد مضى فى « الأنفال »(١) بيانه . قال ابن العربىّ : ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميُّون هذه الآيةَ فى الأحكام .

قلت : وفيه أيضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما آستُعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله ، وجواز استلاف الإمام المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه . وحديث صَفْوان أصلٌ فى هــذا الباب . وفى هــذه الغَزاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا تُوطأ حامل حتى تَضع ولا حائل حتى تحيض حيضة" . وهو يدلّ على أن السّبْىَ يقطع العِصمة . وقد مضى بيانه فى سورة « النساء » مستوفًى(٢) . وفى حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر ، فشهد حُنينا والطائف وآمرأتُه مسلمة . الحديث . قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَمًا أو نَواتيّة . وقال أبو حنيفة والشافعىّ والثورىّ والأوزاعىّ :

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٦٣ .

(٢) راجع جـ ٥ ص ١٢١ .

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، و إنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر . وقد مضى القول فى الإسهام لهم فى « الأنفال »[1] .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ « حُنين » وادٍ بين مكة والطائف ، وانصرف لأنه اسم مذكّر ، وهى لغة القرآن . ومن العرب من لا يصرفه ، يجعله اسما للبقْعة . وأنشد :

نصروا نبيّهم وشدّوا أزره ٭ بحنينَ يوم تواكُل الأبطال[2]

« ويوم » ظرف ، وانتصب هنا على معنى : ونصركم يوم حنين . وقال الفرّاء : لم تنصرف « مواطن » لأنه ليس لها نظير فى المفرد وليس لها جماع ؛ إلا أن الشاعر ربما اضطر لجمع ، وليس يجوز فى الكلام كلما يجوز فى الشعر . وأنشد :

٭ فهنّ يَعْلُكْنَ حَدائداتها ٭

وقال النحاس : رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال : أخذ قول الخليل وأخطأ فيه ؛ لأن الخليل يقول فيه : لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظير له فى الواحد ، ولا يجمع جمع التكسير ، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ قيل : كانوا اثنى عشر ألفا . وقيل : أحد عشر ألفا وخمسمائة . وقيل : ستة عشر ألفا . فقال بعضهم : لن نُغلب اليوم عن قِلّة . فوُكِلُوا إلى هذه الكلمة ؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة فى الابتداء إلى أن تراجعوا ، فكان النصر والظفر للسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . فبيّن الله عز وجل فى هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة . وقد قال : « وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِى يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ »[3] .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أى من الخوف ؛ كما قال :

كأنّ بلادَ الله وهى عريضةٌ ٭ على الخائف المطلوب كِفّةُ حابِلِ[4]

---

(١) راجع المسألة الموفية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء . (٢) البيت لحسان بن ثابت .

(٣) راجع جـ ٤ ص ٢٥٣ فما بعد (٤) الكفة (بالكسر) : حبالة الصائد . والحابل : الذى ينصب الحبالة .

والرُّحب (بضم الراء) السَّعة . تقول منه : فلان رُحْب الصدر . والرحب (بالفتح) : الواسع . تقول منه : بلد رَحْب ، وأرض رَحْبة . وقد رَحُبت تَرحُب رُحبا ورَحابة . وقيل : الباء بمعنى مع؛ أى مع رحبها . وقيل : بمعنى على، أى على رحبها . وقيل : المعنى برحبها؛ فـ « ما » مصدرية .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ روى مسلم عن أبى إسحاق قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم ولّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة . فقال : أشهد على نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ما ولّى، ولكنه انطلق أَخِفَّاءُ[1] من الناس، وحُسَّرٌ إلى هذا الحىّ من هوازن . وهم قوم رُماة فرمَوْهم برِشْق من نَبْل كأنها رِجْل من جراد فانكشفوا ؛ فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود به بغلته؛ فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : " أنا النبيّ لا كَذِب . أنا ابن عبد المطلب . اللّهمّ نزّل نصرك " . قال البراء : كنّا والله إذا احمرّ البأس نتّقِي به، وإن الشجاع منا للذى يُحاذِى به؛ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى أنزل عليهم ما يُسكنهم ويذهب خوفهم، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن ولّوا . ﴿ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة؛ يقوّون المؤمنين بما يلقون فى قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويُضعفون الكافرين بالتّجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بَدْر . ورُوى أن رجلا من بنى نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البُلْق ، والرجالُ الذين كانوا عليها بيض ، ما كنّا فيهم إلا كهيئة الشامة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم . أخبروا النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " تلك الملائكة " . ﴿ وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

---

(١) أخفاء : جمع خفيف كطبيب وأطباء . وأراد بهم المتعجلين . والحسر : جمع حاسر؛ كساجد وسجد . وهو من لا درع له ولا مغفر . أى ليس عليهم سلاح . والرشق (بالكسر) : اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة . والرجل (بالكسر) : القطعة . وقوله « احمرّ البأس » أى اشتدّ الحرب . (راجع شرح النووى على صحيح مسلم كتاب المغازى) .

أى بأسيافكم. ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ أى على من آنهزم فيهديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النّصْرىّ رئيس حُنين ومن أسلم معه من قومه.

الثامنــة — ولمـا قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمَ حُنين بالجِعرانة[1]، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين فى العطف عليهم والإحسان إليهـم، وقالوا: يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: "إنى قد كنت آستأنيتُ بكم وقد وقعت المقاسم وعندى من ترون و إنّ خير القول أصدقُه فاختاروا إما ذَرارِيكم و إما أموالكم". فقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئا. فقام خطيبا وقال: "هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا بردّ الذرّية وما كان لى ولبنى عبد المطلب و بنى هاشم فهو لهم". وقال المهاجرون والأنصار: أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وآمتنع الأقرع بن حابِس وعُيينــة بن حِصْن فى قومهما من أن يردّوا عليهم شيئا ممـا وقع لهم فى سهامهم. وآمتنع العباس بن مِرْدَاس السُّلَمِى كذلك، وطمِـع أن يساعده قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما. فأبت بنو سُليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ضَنّ منكم بما فى يديه فإنا نعوّضه منه". فردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وأولادهم، وعوّض من لم تَطِب نفسُه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها. وقال قتادة: ذكر لنا أن ظِئْر النبىّ صلى الله عليه وسلم التى أرضعته من بنى سعد، أتته يوم حنين فسألته سَبَايا حُنين. فقال صلى الله عليه وسلم: "إنى لا أملك إلا ما يصيبنى منهم ولكن إيتينى غدًا فآسألينى والناس عندى فإذا أعطيتكِ حصتى أعطاك الناس". فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه. ثم سألته فأعطاها نصيبه؛ فلمـا رأى ذلك الناس أعطَوْها أنصباءهم. وكان عدد سَبْى هوازن فى قول سعيد بن المسيّب ستة آلاف رأس؛ وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر: فيهن الشَّيماء أخت النبىّ صلى الله عليه وسلم من الرّضاعة، وهى بنت الحارث بن عبد العُزّى من بنى سعد بن بكر [و بنت] حليمة السعدية؛ فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة

(١) الجعرانة: موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف.

إلى بلادها بدينها و بما أفاء الله عليها . قال ابن عباس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل : فقدت بُنَيًّا لها . ثم رآها وقد وجدت ابنها وهى تقبّله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه : " أطارحة هذه ولدها فى النار"؟ قالوا : لا . قال : "لِمَ" ؟ قالوا : لشفقتها . قال : " الله أرحم بكم منها" . وخرّجه مسلم بمعناه، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٨﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ابتداء وخبر . واختلف العلماء فى معنى وصف المشرك بالنّجس ؛ فقال قَتادة ومَعْمر بن راشد وغيرهما : لأنه جُنُب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذى نجسه . قال الحسن البصرى : من صافح مشركا فليتوضأ . والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ؛ إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس بواجب ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله . و بوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد . وأسقطه الشافعى وقال : أحبّ إلى أن يغتسل . ونحوه لابن القاسم . ولمالك قول : إنه لا يعرف الغسل؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبى أُوَيس . وحديث ثُمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال . رواهما أبو حاتم البستى فى صحيح مسنده . وأن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بثُمامة يوما فأسلم، فبعث به إلى حائط[1] أبى طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد حَسُن إسلامُ صاحبكم " وأخرجه مسلم بمعناه . وفيه : أن ثمامة

(١) الحائط : البستان .

لما منّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل . وأمر قيس ابن عاصم أن يغتسل بمـاء وسِدْر . فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحب . ومتى أسـلم بعد بلوغه لزمه أن ينوى بغسله الجنابة . هـذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب . وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه ، إذا اعتقد الإسلام بقلبه؛ وهو قول ضعيف فى النظر مخالف للأثر . وذلك أن أحدا لا يكون بالنيّة مسلما دون القول. هذا قول جماعة أهل السنة فى الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، و يزكو بالعمل . قال الله تعـالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ »(١) .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ «فَلَا يَقْرَبُوا» نهى؛ ولذلك حذفت منه النون. «المسجد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرَم؛ وهو مذهب عطاء؛ فإذًا يحرُم تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع . فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحِل ليسمع ما يقول . ولو دخل مشرك الحَرَم مستورا ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه . فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز . وأما جزيرة العرب ، وهى مكة والمدينة واليمامة واليمن ومَخاليفها(٢)، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كلّ من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمَن . ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَرب لهم عمر رضى الله عنه حين أجلاهم . ولا يدفنون فيها و يلجئون إلى الحل.

الثالثـــة ــ واختلف العلماء فى دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمســة أقوال؛ فقال أهل المدينة : الآية عامّة فى سائر المشركين وسائر المساجد . وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عمّاله ونَزَع فى كتابه بهذه الآية . ويؤيّد ذلك قوله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ »(٣) . ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها . وفى صحيح مسلم وغيره : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر". الحديث . والكافر لا يخلو عن

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٢٨ .
(٢) مخاليف جمع مخلاف ، وهى قرى اليمن .
(٣) راجع جـ ١٢ ص ٢٦٤ .

ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب » والكافر جُنُب . وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » فسمّاه الله تعالى نجسا . فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم . وأىّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهى النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة فى المسجد . يقال : رجل نَجَس، وامرأة نَجَس، ورجلان نَجَس ، وامرأتان نَجَس ، ورجال نَجَس ، ونساء نَجَس ؛ لا يُثَنَّى ولا يُجمع لأنه مصدر . فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رِجْس . فإذا أفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم) . وقال الشافعىّ رحمه الله : الآية عامّةٌ فى سائر المشركين، خاصّةٌ فى المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهودىّ والنصرانىّ فى سائر المساجد . قال ابن العربىّ : وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة . فإن قيل : فقد ربط النبىّ صلى الله عليه وسلم ثُمامة فى المسجد وهو مشرك . قيل له : أجاب علماؤنا عن هذا الحديث — وإن كان صحيحا — بأجوبة : أحدها — أنه كان متقدّما على نزول الآية .

الثانى — أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث — أن ذلك قضيّة فى عَيْن فلا ينبغى أن تُدفع بها الأدلة التى ذكرناها؛ لكونها مقيِّدة حكم القاعدة الكلية . وقد يمكن أن يقال : إنما ربطه فى المسجد لينظر حُسْن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسنَ آدابهم فى جلوسهم فى المسجد؛ فيستأنس بذلك ويُسلم ؛ وكذلك كان . ويمكن أن يقال : إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا فى المسجد ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان . وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها . قال الكِيَا الطبرىّ : ويجوز للذمىّ دخول سائر المساجد عند أبى حنيفة من غير حاجة . وقال الشافعىّ : تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام . وقال عطاء بن أبى رَباح : الحَـرَم كله قِبلةٌ ومسجدٌ، فينبغى أن يمنعوا من دخول

الحَرَم؛ لقوله تعالى : « سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » (١) . وإنما رفع من بيت أمّ هانئ . وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزْية، أو عبدا كافرا لمسلم . وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدا أو أَمَة فيدخله لحاجة " . وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام ، وهو مخصوص فى العبد والأمة .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فيه قولان : أحدهما — أنه سنة تسع التى حجّ فيها أبو بكر . الثانى — سنة عشر؛ قاله قتادة . ابن العربيّ : « وهو الصحيح الذى يعطيه مقتضى اللفظ، وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العامُ الذى وقع فيه الأذان . ولو دخل غلامُ رجلٍ داره يوما فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذى دخل فيه » .

الخامســة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ قال عمـرو بن فائد : المعنى وإذ خفتم . وهذه عُجمة ، والمعنى بارع بـ « إن » . وكان المسلمون لـمـا منعوا المشركين من الموسم ، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان فى قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش . فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجـزية من أهل الذّمة بقـوله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية . وقال عِكْرِمة : أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض . فأخصبت تَبَالة وجُرَش (٢) ، وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك (٣) وكثر الخير . وأسلمت العرب : أهل نجد وصنعاء وغيرهم ؛ فتمادى حجهم وتَجْرهم . وأغنى الله من فضـله بالجهاد والظهور على الأمم . والعَيْلة : الفقر . يقال : عال الرجل يعيل إذا افتقر . قال الشاعر (٤) :

وما يَدرِى الفقــير متى غَنَـاه * وما يدرِى الغنىّ متى يَعيـلُ

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٤ . (٢) تَبالة : بلد باليمن خصبة . وجرش كزفر من مخاليف اليمن .
(٣) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . (٤) هو أحيحة؛ كما فى اللسان .

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود « عائلة » وهو مصدر ؛ كالقائلة من قال يقيل . وكالعافية . ويحتمل أن يكون نعتا لمحذوف تقديره : حالا عائلة ، ومعناه خصلة شاقة . يقال منه : عالني الأمر يعولني : أي شق علي واشتد . وحكى الطبرى أنه يقال : عال يعول إذا افتقر .

السادسة — فى هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل ، وإن كان الرزق مقدرا ، وأمر الله وقسمه مفعولا ، ولكنه علقه بالأسباب حكمة ؛ ليعلم القلوب التى تتعلق بالأسباب من القلوب التى تتوكل على رب الأرباب . وقد تقدم أن السبب لا ينافى التوكل . قال صلى الله عليه وسلم : " لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا[1] " . أخرجه البخارى . فأخبر أن التوكل الحقيقى لا يضاده الغدو والرواح فى طلب الرزق . ابن العربى : « ولكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما يغدو ويروح فى الطاعات ؛ فهو [السبب][2] الذى يجلب الرزق » . قالوا : والدليل عليه أمران : أحدهما — قوله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ[3] » . الثانى — قوله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ[4] » . فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء ، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح ، وليس بالسعى فى الأرض ؛ فإنه ليس فيها رزق . والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر ، وهو العمل بالأسباب الدنيوية ؛ من الحرث والتجارة فى الأسواق ، والعمارة للأموال وغرس الثمار . وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم . قال أبو الحسن بن بطال : أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا ، إلى غير ذلك من الآى . وقال : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[5] » . فأحل للمضطر

---

(١) الخمص والمخمصة : الجوع . والبطنة : امتلاء البطن من الطعام . أى تغدو بكرة وهى جياع ، وتروح عشية وهى ممتلئة الأجواف .　(٢) زيادة عن ابن العربى .　(٣) راجع ج ١١ ص ٢٦٣ .

(٤) راجع ص ١٠٤ من هذا الجزء .　(٥) راجع ج ٢ ص ٢١٦ .

ما كان حُرِّم عليه عند عدمه للغذاء الذى أمره باكتسابه والاغتذاء به ، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ، ولو ترك السعى فى ترك ما يتغذّى به لكان لنفسه قاتلا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله ، ولم ينزل عليه طعام من السماء ، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح . وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ببعير فقال : يارسول الله ، أعقله وأتوكّل أو أطلقه وأتوكّل ؟ قال : " اعقله وتوكّل " .

قلت : ولا حجة لهم فى أهل الصُّفَّة ؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون فى المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان ، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقرءون القرآن بالليل ويصلّون . هكذا وصفهم البخارى وغيره . فكانوا يتسبّبون . وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءته هدية أكلها معهم ، وإن كانت صدقة خصّهم بها ، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا — كأبى هريرة وغيره — وما قعدوا . ثم قيل : الأسباب التى يُطلب بها الرزق ستة أنواع :

أعلاها كسب نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قال : " جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصّغار على من خالف أمرى " . خرّجه الترمذيّ وصححه . فجعل الله رزق نبيّه صلى الله عليه وسلم فى كسبه لفضله ، وخصّه بأفضل أنواع الكسب ، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه .

الثانى — أكل الرجل من عمل يده ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إنّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده " خرّجه البخارى . وفى التنزيل « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ »[1] ، ورُوى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه .

الثالث — التجارة ، وهى كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم ، وخاصّة المهاجرين ، وقد دلّ عليها التنزيل فى غير موضع .

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٢٠ .

الرابع — الحرث والغرس . وقد بيناه فى سورة « البقرة »[1] .

الخامس — إقراء القرآن وتعليمه والرُّقْيَة ، وقد مضى فى الفاتحة[2] .

السادس — يأخذ بنيّة الأداء إذا احتاج؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . خرّجه البخارِيّ . رواه أبو هريرة رضى الله عنه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو من فضل الله تولّى قسمته بين عباده ؛ وذلك بيّن فى قوله تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[3] » الآية .

قوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لما حرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون فى أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها ؛ قال الله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » الآية . على ما تقدم . ثم أحلّ فى هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك ؛ فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم . فقال الله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية . فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم[4] على هذا الوصف ، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل

---

(١) راجع ج ٣ ص ١٧ .　　(٢) راجع ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) راجع ج ١٦ ص ٨٢ .　　(٤) أصفق القوم على أمر واحد : أجمعوا عليه .

والشرائع والملل ، وخصوصا ذِكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمّته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة ؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية ، وهى إعطاء الجزية بدلًا عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربى : سمعت أبا الوفاء علىّ بن عقيل فى مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بهـا . فقال : « قَاتِلُوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » وذلك بيان للذنب الذى أوجب العقوبة . وقوله : « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد . ثم قال : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ زيادة للذنب فى مخالفة الأعمال . ثم قال : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالآنحراف والمعاندة والأنفة عن الآستسلام . ثم قال : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة ؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ فبيّن الغاية التى تمتدّ إليها العقوبة ، وعيّن البدل الذى ترتفع به .

الثانيـــة — وقد آختلف العلماء فيمن تؤخذ منـه الجزية ؛ قال الشافعىّ رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّةً، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية ؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » (١) . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب . وقال : وتقبل من المجوس بالسُّنّة (٢) ؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثّورىّ وأبى حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعىّ : تؤخذ الجزية من كل عابد وَثَن أو نار أو جاحد أو مكذّب . وكذلك مذهب مالك ؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا ، تغلبيًّا أو قرشيا، كائنا من كان؛ إلا المرتدّ . وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها . وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية ، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقول مالك . وذلك فى التفريع لابن الجلّاب ، وهو احتمال لا نصّ . وقال ابن وهب :

---

(١) راجع ص ٧٢ من هذا الجزء. (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

لا تقبل الجزية من مجوس العــرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس فى العــرب مجوسىّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجَهْم : تقبل الجزية من كل مَن دان بغـير الإسلام؛ إلا ما أجمِـع عليه من كفار قريش . وذكر فى تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليــه وسلم . وقال غيره : إنمــا ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله أعلم .

الثالثـــة — وأما المجوس فقال ابن المنــذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهــم . وفى الموطّأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم . فقــال عبد الرحمن بن عَوف : أشهدُ لسمعتُ رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب" . قال أبو عمر : يعنى فى الجزية خاصّة . وفى قول رسول الله صلى الله عليــه وسلم : "سُنّوا بهم ســنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد رُوى عن الشافعىّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا . وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء رُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه من وجه فيه ضعف، يدور على أبى سعيد البَقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى أنه قد كان بُعث فى المجوس نبىّ اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعـــة — لم يذكر الله سبحانه وتعالى فى كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقــد اختلف العلماء فى مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبى رَباح : لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرىّ؛ إلا أن الطبرى قال : أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم صالح أهل البَحْرَيْن على الجزية . وقال الشافعىّ : دينــار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منــه شىء؛ واحتج بمــا رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

دينارا فى الجزية . قال الشافعىّ : وهو المبيّن عن الله تعالى مراده . وهو قول أبى ثور . قال الشافعىّ : و إن صُولحوا على أكثر من دينـار جاز ، و إن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل منهم . و إن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتبن[(١)] والإدام ، وذَكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر ، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحَرّ . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زَنْجَوَيه : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورِق ، الغنى والفقير سواء ولو كان مجوسيا . لا يزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل : إنّ الضعيف يُخفَّف عنـه بقدر ما يراه الإمام . وقال ابن القاسم : لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى . قال أبو عمر : و يؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما . و إلى هذا رجع مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمـد بن حنبل : اثنـا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون . قال الثورىّ : جاء عن عمـر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذِمّة . وأما أهل الصلح فمـا صُولحوا عليه لا غير .

الخامســة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذى دلّ عليـه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : « قَاتِلُوا الَّذِينَ » إلى قوله — « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ » فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل . و يدلّ على أنه ليس على العبد و إن كان مقاتلا ؛ لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : « حَتَّى يُعْطُوا » . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطِى . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنمـا توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى . واختُلف فى الرهبان ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مُطَرِّف وابن المـاجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه .

السادســة — إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمـارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ؛ إلا أن يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى أقِرّوا فيها وصُولحوا عليها . فإن خرجوا

---

(١) كذا فى ب ، ج ، ه ، ى . وفى ك : التين .

تجارا عن بلادهم التي اقتروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونَضّ[1] ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مرارا؛ إلا في حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر . ومن أهـل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلّا مرّة في الحَوْل ، مثل ما يؤخذ من المسلمين . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء . والأوّل قول مالك وأصحابه .

السابعـــة ــــ إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التي ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم ، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين؛ فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدّب من أظهر الخنزير . وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى، ويجب عليه الضمان . وقيـل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليـه ردّها . ولا يُعترَض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر، إن شاء حكم بينهم بمـا أنزل الله وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم . وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم . ولا حظّ لهم في الفَيْء، وما صُولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . ويأخذون من اللباس والهيئة بمـا يبينون[2] به من المسلمين، ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدوّ منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة . ومن لَدّ في أداء جزيته أدّب على لَدَده[3] وأخذت منه صاغرا .

الثامنـــة ــــ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء المـالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعيّ : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنـه الجزية لمـا مضى، ولو أسلم قبل تمـام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعيّ أنها دَين مستقرّ في الذمة فلا يسقطه

(١) نض المـال : صار عينا بعد أن كان متاعا .	(٢) في جـ : ما يتبينون .	(٣) اللدد : الخصومة الشديدة .

الإسلام كأجرة الدار . وقال بعض الحنفية بقولنا . وقال بعضهم : إنمـا وجبت بدلا عن النصر والجهاد . واختاره القـاضى أبو زيد وزعم أنه سرّ الله فى المسألة . وقول مالك أصح؛ لقوله صلى الله عليـه وسلم : "ليس على مسلم جزية" . قال سفيان : معناه إذا أسلم الذمىّ بعـد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه . أخرجه الترمذىّ وأبو داود . قال علماؤنا : وعليه يدلّ قوله تعالى : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » لأن بالإسلام يزول هذا المعنى . ولا خلاف أنهـم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون . والشافعىّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذى قاله الله تعالى . و إنمـا يقول : إن الجزية دَين ، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّى شر القتل ، فصارت كالديون كلها .

التاســعة — لو عاهد الإمام أهـل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وآمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها ، وامتنعوا من حكم الإســلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم ؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم . فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم فى دار الحرب سواء . وقد قيل : هم ونساؤهم فَىْء ولا خُمْس فيهم؛ وهو مذهب .

العاشــرة — فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحارِ بين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية . ولو خرجوا متظلّمين نُظر فى أمرهم ورُدّوا إلى الذمّة وأُنصِفوا من ظالمهم، ولا يُسترقّ منهـم أحد وهم أحرار . فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده ، ولا يؤخذ بنقض غيره ، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين .

الحـادية عشرة — الجزية وزنهـا فِعلة ؛ من جزى يَجْزِى إذا كافأ عما أسدى إليه ؛ فكأنهـم أعطَوْها جزاءَ ما مُنِحوا من الأمن ، وهى كالقِعدة والجِلسـة . ومن هـذا المعنى قول الشاعر :

يَجزيك أو يُثْنِى عليـك وإنّ من • أثنى عليك بمـا فعلتَ كمن جَزَى

الثانية عشرة — روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حِزام ومرّ على ناس من الأنباط[1] بالشأم قد أقيموا فى الشمس — فى رواية : وصُب على رءوسهم الزيت — فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون فى الجزية . فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا " . فى رواية : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلُّوا . قال علماؤنا : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم ؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه . ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء . وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : " من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طِيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا . روى أبو البَختِرىّ عن سَلْمان قال : مذمومين . وروى معمر عن قتادة قال : عن قهر . وقيل : « عن يد » عن إنعام منكم عليهم ؛ لأنهم إذا أُخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك . عِكرمة : يدفعها وهو قائم والآخذ جالس ؛ وقاله سعيد بن جبير . ابن العربىّ : وهذا ليس من قوله : « عَنْ يَدٍ » وإنما هو من قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

الرابعة عشرة — روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " وروى " واليد العُلْيا هى المعطية " . فجعل يد المعطِى فى الصدقة عليا ، وجعل يد المعطِى فى الجزية سفلى . ويد الآخذ عليا ؛ ذلك بأنه الرافع الخافض ، يرفع من يشاء و يخفض من يشاء ، لا إله غيره .

الخامسة عشرة — عن حبيب بن أبى ثابت قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمّرها وأزرعها وأؤدّى خراجها ؟ فقال لا . وجاءه آخر

(١) الأنباط : فلاحو العجم .

فقال له ذلك ؛ فقال لا ، وتلا قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلى قوله « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أيعمد أحدكم إلى الصَّغار فى عنق أحدهم فينتزعه فيجعله فى عنقه ! وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمـر اشتريت أرضـا ؛ قال الشراء حسن . قلت : فإنى أعطى عن كل جريب[1] أرض درهما وقفيزَ طعام . قال : لا تجعل فى عنقك صغارا . وروى ميمون بن مِهْران عن ابن عمـر رضى الله عنهما قال : ما يسرّنى أن لى الأرض كلّهـا بجزية خمسة دراهم أُقِرّ فيها بالصَّغار على نفسى .

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ـــ قرأ عاصم والكسائى « عُزَيْرٌ ابْنُ الله » بتنوين عزير . والمعنى أن « ابنا » على هـذا خبر ابتداء عن عزير ، و « عزير » ينصرف عجميا كان أو عربيا . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر « عُزَيْرُ ابْنُ » بترك التنوين لاجتماع الساكنين ؛ ومنه قراءة من قرأ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ اللهُ الصَّمَدُ »[2] . قال أبو علىّ : وهو كثير فى الشعر . وأنشد الطبرىّ فى ذلك :

لَتَجِدَنِّى بالأمـير بَرًّا * وبالقناة مِدْعَسًا[3] مِكَرًّا

* إذَا غُطَيْفُ السُّلَمِىُّ فـرّا *

الثانيـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ هـذا لفظ خرج على العموم ومعنـاه الخصوص ؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك . وهـذا مثلُ قوله تعـالى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

(١) الجريب من الأرض : قال بعضهم عشرة آلاف ذراع . راجع المصباح ففيه الخلاف . والقفيز : مكيال ، وهو ثمـانية مكاكيك . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٤٤ . (٣) رجل مدعس (بالسين والصاد) : طعان .

النَّـاس[1] » ولم يقل ذلك كل الناس . وقيل : إن قائل ما حكى عن اليهود سـلاّم بن مِشْكَم ونعمان بن أبى أوْفَى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف؛ قالوه للنبيّ صلى الله عليه وسلم . قال النقاش : لم يبق يهودى يقولها، بل انقرضوا ؛ فإذا قالها واحد فيتوجّه أن تلزم الجماعة شُنْعةُ المقالة؛ لأجل نباهـة القائل فيهم . وأقوال النُّبَهَاء أبدا مشهورة فى الناس يُحتجّ بهـا . فمن هاهنا صح أن تقول الجماعة قول نَبِيهها . والله أعلم . وقد رُوى أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعـد موسى عليه السلام، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم، فخرج عُزير يسيح فى الأرض؛ فأتاه جبريل فقال : " أين تذهب "؟ قال : أطلب العلم؛ فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بنى إسرائيل فعلمهم . وقيل : بل حفّظها الله عزيرا كرامة منه له ؛ فقال لبنى إسرائيل: إن الله قـد حفّظنى التوراة، فجعلوا يدرسونها من عنـده . وكانت التوراة مدفونة، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب، وقتْل بُخْتَنَصَّر إياهم . ثم إن التـوراة المدفونة وُجدت فإذا هى متساوية لمـا كان عُزير يدرس ؛ فضلّوا عند ذلك وقالوا : إن هـذا لم يتهيأ لعزير إلا وهو آبن الله؛ حكاه الطبرىّ . وظاهر قول النصارى أن المسيح آبن الله، إنمـا أرادوا بنوّة النّسل؛ كما قالت العرب فى الملائكة . وكذلك يقتضى قول الضحاك والطّبرىّ وغيرهما . وهـذا أشنع الكفر . قال أبو المعـالى : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله . قال ابن عطية . ويقال إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنو ورحمة . وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البنوّة عليه، وهو كفر .

الثالثـــة — قال ابن العربىّ : فى هذا دليل من قول ربّنـا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذى لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الآستعظام له والردّ عليه، ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه، على معنى إنكاره بالقلب واللسان، والرد عليه بالحجة والبرهان .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٧٩ .

الرابعـــة ــ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل : معناه التأكيد؛ كما قال تعالى: « يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ »[1] وقوله : « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »[2] وقوله : « فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ »[3] ومثله كثير. وقيل : المعنى أنه لما كان قولٌ ساذَج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفَم مجرّد نَفَس دعوَى لا معنى تحته صحيح؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولدا؛ فهو كذب وقولٌ لسانِيٌّ فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تَعضُدها الأدلة و يقوم عليها البرهان . قال أهل المعاني : إن الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولا زورا؛ كقوله : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ »[4] و « كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا »[5] و « يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ »[6] .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ « يضاهِئون» يشابهون؛ ومنه قول العرب : آمرأةٌ ضَهْيَا للتي لا تحيض أو التي لا تَدْىَ لها؛ كأنها أشبهت الرجال . وللعلماء في « قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا» ثلاثة أقوال : الأوّل ــ قولُ عَبَدة الأوثان: اللّات والعُزّى ومَناة الثالثة الأخرى . الثـاني ــ قول الكفرة : الملائكة بنات الله . الثـالث ــ قول أسـلافهم ، فقلدوهم في البـاطل وآتبعوهم على الكفر؛ كما أخبر عنهم بقوله تعـالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ »[7] .

السادســـة ــ اختلف العلماء[8] في «ضهيا» هل يمدّ أو لا ؛ فقال ابن وَلّاد: امرأة ضَهْيَا؛ وهي التي لا تحيض؛ مهموز غير ممدود . ومنهم من يمدّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمدّ، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون نساء ضُهْى، فيحذفون الهمـزة . قال أبو الحسن قال لي

(١) راجع جـ ٢ ص ٧ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٤١٩ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٦٤ .
(٤) راجع جـ ٤ ص ٢٦٥ فما بعد . (٥) راجع جـ ١٠ ص ٣٥٣ . (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٨ وص ٧٤ . (٧) راجع جـ ١٦ ص ٧٤ . (٨) في جـ : النحاة .

النَّجِيرِىّ : ضهيأة بالمد والهــاء . جمع بين علامتى تأنيث ؛ حكاه عن أبى عمــرو الشَّيبانى فى النوادر . وأنشد :

* ضهيأة أو عاقر جمــاد (١) *

ٱبن عطية : من قال «يُضَاهِئُونَ» مأخوذ من قولهم : امرأة ضهياء فقوله خطأ؛ قاله أبو علىّ؛ لأن الهمزة فى «ضاهأ» أصلية، وفى «ضهياء» زائدة كحمراء .

السابعــــة — قوله تعــالى : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ أى لعنهم الله ، يعنى اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول . قال ابن جريج : « قَاتَلَهُــمُ اللهُ » هو بمعنى التعجب . وقال ابن عباس : كل شىء فى القرآن قَتْل فهو لعن؛ ومنه قول أبَان بن تَغْلِب :

قاتلهــا الله تَلْحانِى وقــد علمَتْ * أنّى لنفسى إفسادى و إصــلاحى

وحكى النقاش أن أصل «قاتل الله» الدعاء، ثم كثر فى استعمالهم حتى قالوه على التعجب فى الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء . وأنشد الأصمعىّ :

يا قاتل الله لَيْــلَى كيف تعجبنى * وأخبر النــاس أنى لا أباليهــا

قوله تعــالى : ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعــالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَــارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِــيحَ بْنَ مَرْيَمَ ﴾ الأحبــار جمع حبر، وهو الذى يحسن القول وينظِّمه ويتقنه بحسن البيان عنه . ومنه ثوب محبّر أى جمع الزينة . وقد قيل فى واحد الأحبار : حبر بكسر الحاء . والمفسرون على فتحها . وأهل اللغة على كسرها . قال يونس : لم أسمعه إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا : [مداد] (٢) حِبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر . قال الفرّاء : الكسر

---

(١) فى الأصول «جناد» بالنون، وهو تحريف. والجماد : الناقة التى لا لبن بها . (٢) من ب و ك و ه و ى .

والفتح لغتان . وقال ابن السِّكيت : الحِبر بالكسر المداد ، والحبر بالفتح العالم . والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة . وهو الذى حمله خوف الله تعالى على أن يخص له النية دون الناس ، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به .

قوله تعالى : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال أهل المعانى : جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم فى كل شىء؛ ومنه قوله تعالى : « قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا »[1] أى كالنار . قال عبد الله بن المبارك :

وهل أفسد الدِّينَ إلا الملوكُ * وأحبارُ سوء ورُهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البَخْترى قال : سئل حذيفة عن قول الله عز وجل : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » هل عبدوهم ؟ فقال لا ، ولكن أحلّوا لهم الحرام فاستحلّوه ، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه . وروى الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب . فقال : " ما هذا يا عدىّ اطرح عنك هذا الوثن " وسمعته يقرأ فى سورة « براءة » « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ » ثم قال : " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئا استحلّوه و إذا حرّموا عليهم شيئا حرّموه ". قال : هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغُطيف بن أعْيَن ليس بمعروف فى الحديث .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ مضى الكلام فى اشتقاقه فى « آل عمران »[2] . والمسيح : العَرَق يسيل من الجبين . ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال :

افرح فسوف تألف الأحزانا * إذا شهدت الحشر والميزانا

وسال من جبينك المسيح * كأنه جداول تسيح

ومضى فى « النساء »[3] معنى إضافته إلى مريم أمه .

(١) راجع جـ ١١ ص ٥٥ فما بعد . (٢) راجع جـ ٤ ص ٨٨ . (٣) راجع جـ ٦ ص ٢١ .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٣٢)

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ ﴾ أى دِلالته وحججه على توحيده . جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان . وقيل : المعنى نور الإسلام ؛ أى أن يُخمِدوا دين الله بتكذيبهم . ﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ جمع فوه على الأصل ؛ لأن الأصل فى فمٍ فَوْهٌ ، مثل حوض وأحواض . ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ يقال : كيف دخلت « إلا » وليس فى الكلام حرف نفى ، ولا يجوز ضربت إلا زيدا . فزعم الفراء أن « إلا » إنما دخلت لأن فى الكلام طَرَفا من الجَحْد . قال الزجاج : الجحد والتحقيق ليسا بذوى أطراف . وأدوات الجحد : ما ، ولا ، وإنْ ، وليس : وهذه لا أطراف لها يُنطق بها ، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا ؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبَى . والتقدير : ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره . وقال علىّ بن سليمان : إنما جاز هذا فى « أبَى » لأنها منع أو آمتناع ، فضارعت النفى . قال النحاس : فهذا حسن ؛ كما قال الشاعر :

وهل لِيَ أمٌّ غيرُها إنْ تركتها ✱ أبى الله إلا أن أكون لها آبْنَما

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (٣٣)

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ يريد محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ بِالْهُدَى ﴾ أى بالفرقان . ﴿ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ أى بالحجة والبراهين . وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها ؛ عن آبن عباس وغيره . وقيل : « ليظهره » أى ليظهر الدّين دين الإسلام على كل دين . قال أبو هريرة والضحّاك : هذا عند نزول عيسى عليه السلام . وقال السُّدّى : ذاك عند خروج المهدىّ ؛ لا يبقى أحد إلا دخل فى الإسلام أو أدّى الجزية . وقيل : المهدىّ هو عيسى فقط ، وهو غير صحيح ؛ لأن الأخبار الصحاح قد

تواترت على أن المهدىّ من عِترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يجوز حمله على عيسى .
والحديث الذى ورد فى أنه " لا مهدىّ إلا عيسى " غير صحيح . قال البَيْهَقِىّ فى كتاب البعث
والنشور : لأن راويه محمد بن خالد الجَنَدِىّ وهو مجهول ، يروى عن أبان بن أبى عَيّاش
— وهو متروك — عن الحسن عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع . والأحاديث التى
قبله فى التنصيص على خروج المهدىّ ، وفيها بيان كون المهدىّ من عِترة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصحّ إسنادا .

قلت : قد ذكرنا هـذا وزدناه بيانا فى كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهدىّ
مستوفاة والحمد لله . وقيل : أراد « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » فى جزيرة العرب ، وقد فعل .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّـاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُـدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّـةَ وَلَا يُنفِقُونَهَـا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُـم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ دخلت اللام على يفعل،
ولا تدخل على فَعَل؛ لمضارعة يَفْعل الأسماء . والأحبار علماء اليهود . والرُّهبان مجتهدو النصارى
فى العبادة . « بِالْبَاطِلِ » قيل : إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم
الكنائس والبِيَع وغير ذلك ، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلّف إلى الله تعالى ،
وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال ؛ كالذى ذكره سَلْمـان الفارسىّ عن الراهب الذى
استخرج كنزه؛ ذكره ابن إسحاق فى السيـر . وقيل : كانوا يأخذون من غَلّاتهم وأموالهم
ضرائب باسم حماية الدِّين والقيام بالشرع . وقيل : كانوا يرتشون فى الأحكام ؛ كما يفعله اليوم

كثير من الولاة والحكام . وقوله : « بِالْبَاطِلِ » يجمع ذلك كله . ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى يمنعون أهل دينهم عن الدخول فى دِين الإسلام ، واتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الكنز أصله فى اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة . ألا ترى قوله عليه السلام : " ألا أخبركم بخير ما يكنز المرءُ المرأة الصالحة " . أى يضمه لنفسه و يجمعه . قال :

ولم تزود من جميع الكنز * غير خيوط ورثيث بِزّ [(١)]

وقال آخر :

لا دَرَّ درّى إن أطعمتُ جائعهم * قِرف الحَتِيّ وعندى البُرّ مكنوز

قرف الحتيّ هو سَوِيق المُقْل [(٢)] . يقول : إنه نزل بقوم فكان قِراه عندهم سويق المقل، وهو الحَتِيّ، فلما نزلوا به قال هو : لا دَرّ دَرّى ... البيت . وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال . قال الطبرى : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، فى بطن الأرض كان أو على ظهرها . وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى : « ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا [(٣)] ــ لَٱنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ [(٤)] » وقد مضى هذا المعنى فى « آل عمران » .

الثالثــة ــ واختلفت الصحابة فى [(٥)] المراد بهذه الآية ؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب ، وإليه ذهب الأصم ؛ لأن قوله : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ » مذكور بعد قوله : « إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » . وقال أبو ذرّ وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين . وهو الصحيح ؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال : و يكنِزون، بغير والذين . فلما قال : « والذين » فقد استأنف معنىً آخر بيّن أنه عطف جملة على جملة . فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء . قال السُّدى : عنى أهل القبلة . فهذه ثلاثة أقوال . وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

---

(١) الرثيث : البالى ، والبز : نوع من الثياب (٢) المقل ثمر شجر الدوم ينضج و يؤكل

(٣) راجع جـ ١٨ ص ١٠٩ . (٤) راجع جـ ٤ ص ٢٤٩ . (٥) فى جـ و ز : من ؟ .

مخاطبون بفروع الشريعـة . روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال : مررت بالرَّبَذَة[(١)] فإذا أنا بأبي ذرّ فقلت له : ما أنزلك منزلك هـذا ؟ قال : كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية فى « الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ؛ فقال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ؛ وكان بيني و بينه فى ذلك . فكتب إلى عثمان يشكونى ؛ فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنتَ قريبا ؛ فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمّروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعت .

الرابعـــة — قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : تضمنت هذه الآية زكاة العين ، وهى تجب بأربعة شروط : حرية ، و إسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين . والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا . أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا و ربع العشر من هذا . و إنمـا قلنا إن الحرية شرط ؛ فلأن العبد ناقص الملك . و إنمـا قلنا إن الإسلام شرط ؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ؛ ولأن الله تعالى قال : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »[(٢)] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة . و إنمـا قلنا إن الحول شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول " . و إنمـا قلنا إن النصاب شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى أقلّ من مائتى درهم زكاة وليس فى أقل من عشرين دينارا زكاة " . ولا يُراعَى كمال النصاب فى أول الحَوْل ، و إنمـا يراعى عند آخر الحول ؛ لاتفاقهم أن الربح فى حكم الأصل . يدلّ على هـذا أن من كانت معه مائتا درهم فتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدّى زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا . فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه . وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلّا واحدة منها ، وكانت السخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها .

---

(١) الربذة : موضع قريب من المدينة . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٤٢ فما بعد .

الخامســة — وآختلف العلماء فى المال الذى أُدّيت زكاتُه هل يسمى كنزا أم لا ؟ فقال قوم : نعم . ورواه أبو الضُّحا عن جَعْدة بن هُبيرة عن علىّ رضى الله عنه، قال علىّ : أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدّيت زكاته، ولا يصح . وقال قوم : ما أدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر : ما أدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر، وهو الصحيح . وروى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعا أقرَعَ له زَبِيبتان يُطَوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهزِمَتَيْه — يعنى شِدْقَيْه — ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا — «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ»(1)" الآية . وفيه أيضا عن أبى ذرّ، قال : انتهيت إليه — يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم — قال : "والذى نفسى بيده — أو والذى لا إلٰه غيره أو كما حلف — ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقها إلّا أُتِىَ بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسْمَنَه تَطؤه بأخفافها وتنطِحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أُولاها حتى يُقْضَى بين الناس". فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بيّن ابن عمر فى صحيح البخارىّ هذا المعنى، قال له أعرابىّ : أخبرنى عن قول الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويْل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهرا للأموال . وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة . رُوى عن أبى ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما آنفرد به رضى الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوى عن أبى ذرّ فى هذا، ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن فى بيت المال ما يسعهم، وكانت السِّنون الجوائح هاجمة عليهم، فنُهُوا عن إمساك شىء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز آدّخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت .

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ .

فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم أوْجب صلى الله عليه وسلم فى مائتى درهم خمسةَ دراهم، وفى عشرين دينارا نصفَ دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدّة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم. وقيل: الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة؛ كفكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليًّا؛ لأن الحلىّ مأذون فى ٱتخاذه ولا حَقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمّى كنزا لغةً وشرعا. والله أعلم.

السادســة — وٱختلف العلماء فى زكاة الحلىّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثَور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعىّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعىّ: فى ذلك كله الزكاة. احتج الأوّلون فقالوا: قصدُ النَّماء يوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النمـاء فى الذهب والفضة بٱتخاذهما حليًّا للقِنْية(١) يسقط الزكاة. احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقـدين، ولم يفرق بين حلىّ وغيره. وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليًّا لِيفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار. وفى المذهب فى الحلىّ تفصيل، بيانه فى كتب الفروع.

السابعــة — روى أبو داود عن ابن عبـاس قال: لمـا نزلت هـذه الآية «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ» قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقـال عمر: أنا أفرّج عنكم؛ فانطلق فقال: يا نبىّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنمـا فرض المواريث — وذكر كلمة(٢) — لتكون لمن بعدكم" قال: فكبّر عمر. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليهـا سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفِظته". وروى

---

(١) القنية: ما يقتنيه المرء لنفسه لا للتجارة. (٢) ما بين الخطين موجود فى نسخ الأصل، غير موجود فى سنن أبى داود. والذى فى كتاب الدر المنثور للسيوطى: «... وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم».

الترمذيّ وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أيّ المال خير حتى نكسبه . فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال : "لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه" . قال حديث حسن .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ولم يقل ينفقونهما ؛ ففيه أجوبة ستة : الأوّل — قال ابن الأنباريّ : قصد الأغلب والأعمّ وهي الفضة ؛ ومثله قوله : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ »[1] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ . ومثله « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا »[2] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين . وأباه بعضهم وقال : لا يشبهها؛ لأن « أو » قد فصلت التجارة من اللهو فحسُن عَود الضمير على أحدهما . الثاني — العكس ، وهو أن يكون « ينفقونها » للذهب والثاني معطوفا عليه . والذهب تؤنّثه العرب تقول : هي الذهب الحمراء . وقد تذكّر والتأنيث أشهر . الثالث — أن يكون الضمير للكنوز . الرابع — للأموال المكنوزة . الخامس — للزكاة ؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة . السادس — الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب . أنشد سيبويه :

نحن بما عندنا وأنت بما • عندك راضٍ والرأى مختلفُ[3]

ولم يقل راضون .

وقال آخر[4] :

رَمانى بأمرٍ كنتُ منه ووالدى • بريئا ومن أجْل الطَّوِىّ رمانى

ولم يقل بريئين . ونحوه قول حسان بن ثابت رضى الله عنه :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٧١ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٠٩ . (٣) البيت لقيس بن الخطيم .

(٤) هو ابن أحمر ، واسمه عمرو ، وصف في البيت رجلا كان بينه و بينه مشاجرة فى بئر — وهو الطوى — فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التى كانت بينهما . (عن شرح الشواهد) .

إن شرخ الشباب والشّعر الأسـ • ـود ما لم يُعـاص كان جنونَا

ولم يقل يعاصيا .

التاســـعة — إن قيـل : من لم يكنز ولم ينفق فى سبيل الله وأنفق فى المعـاصى، هل يكون حكمه فى الوعيد حكم من كنز ولم ينفق فى سبيل الله . قيل له : إن ذلك أشدّ ؛ فإن من بذّر ماله فى المعاصى عصى من جهتين : بالإنفاق والتناول ؛ كشراء الخمر وشربها . بل من جهات إذا كانت المعصية ممـا تتعدّى؛ كمن أعان على ظلم مسلم من قتـله أو أخذ ماله إلى غير ذلك . والكانز عصى من جهتين ، وهمـا منع الزكاة وحبس المـال لا غير . وقـد لا يراعى حبس المـال ، والله أعلم .

العاشـــرة — قوله تعـالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قد تقدّم معناه . وقد فسّر النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله : " بَشّر الكَّازين بكَيّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَيّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم " الحديث . أخرجه مسلم . رواه أبو ذرّ فى رواية : " بشر الكّازين بِرَضْف[1] يُحْمَى عليه فى نار جهنم فيوضع على حَلَمَة ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْض[2] كَتِفيه ويوضع على نُغض كَتِفيه حتى يخرج من حلمة ثُدْييه فيتزلزل " الحديث . قال علماؤنا : فخروج الرَّضْف من حلمة ثَدْيه إلى نُغْض كتفه لتعذيب قلبـه وباطنه حين آمتـلأ بالفرح بالكثرة فى المـال والسرور فى الدنيا ؛ فعوقب فى الآخرة بالهمّ والعذاب .

الحادية عشرة — قال علمـاؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق فى سبيل الله ، ويتعرّض للواجب وغيره ؛ غير أن صـفة الكنز لا ينبغى أن تكون معتبرة ؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق فى سبيل الله فلا بدّ وأن يكون كذلك ؛ إلا أن الذى يخبأ تحت الأرض هو الذى يمنع إنفاقه فى الواجبات عُرْفًا، فلذلك خُص الوعيد به . والله أعلم .

---

(١) الرضف : الحجارة المحماة .

(٢) النغض (بالضم والفتح) : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذى على طرفه .

قوله تعالى : يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ « يوم » ظرف ، والتقدير يعذبون يوم يُحْمَى . ولا يصح أن يكون على تقدير : فبشّرهم يوم يحمى عليها ؛ لأن البشارة لا تكون حينئذ . يقال : أحميت الحديدة فى النار ؛ أى أوقدت عليها . ويقال : أحميته ؛ ولا يقال : أحميت عليه . وهاهنا قال عليها ؛ لأنه جعل « على » من صلة معنى الإحماء ؛ ومعنى الإحماء الإيقاد . أى يوقد عليها فتكوى . الكىّ : إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد . والجباه جمع الجبهة ، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية . وجَبهت فلانا بكذا ؛ أى استقبلته به وضربت جبهته . والجنُوب جمع الجنب . والكىّ فى الوجه أشهر وأشنع ، وفى الجنب والظهر آلم وأوجع ؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء الصوفية : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طوَوْا كشحا[1] عن الفقير إذا جالسهم كُوِيت جنوبهم ؛ ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتمادا عليها كُوِيت ظهورهم . وقال علماء الظاهر : إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغنىّ إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه[2] وقبض وجهه . كما قال[3] :

يَزِيد يَغُضّ الطرف عنى كأنما[4] * زوى بين عينيه علىّ المحاجِمُ
فلا ينبسطْ من بين عينيك ما انزوى * ولا تلقَنى إلا وأنفُك راغِمُ

وإذا سأله طوَى كشحه ، وإذا زاده فى السؤال وأكثر عليه ولّاه ظهره . فرتّب الله العقوبة على حال المعصية .

---

(١) طوى كشحه عنه : إذا أعرض عنه .

(٢) جمعه وقبضه .

(٣) القائل هو الأعشى ؛ كما فى ديوانه .

(٤) وفيه : يغض الطرف دونى .

الثانيـــة — واختلفت الآثار فى كيفيــة الكىّ بذلك ؛ ففى صحيح مســلم من حديث أبى ذرّ ما ذكرنا من ذكر الرَّضْف . وفيه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم "ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فِضة لا يؤدّى منهـا حقّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِحت له صفائح من نارٍ فأُحمِى عليها فى نار جهنم فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بَرَدَتْ أعيدت له فى يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النـار" . الحديث . وفى البخارىّ : أنه يُمثّل له كنزه شجاعا أقرع . وقـد تقدّم فى غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقُر رأسه .

قلت : ولعلّ هـذا يكون فى مواطن : موطن يمثّل المـال فيـه ثعبانا، وموطن يكون صفائح ، وموطن يكون رَضْفا . فتتغيّر الصفات والجسمية واحدة ؛ فالشجاع جسم والمـال جسم . وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله : "يؤتى بالموت كأنه كبش أملح" فإن تلك طريقة أخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء . وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدوّ الثانى للخلق . والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذى يواثِب الفارس والراجل، ويقوم على ذنَبه وربمـا بلغ الفارس، ويكون فى الصّحارى . وقيل : هو الثعبان . قال اللّحيانىّ : يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان . والأقرع من الحيات هو الذى تمعّط رأسه وابيض من السمّ . فى الموطّأ : له زبيبتان ؛ أى نقطتان منتفختان فى شِدْقيه كالزغوتين . ويكون ذلك فى شِدقى الإنسـان إذاغضب وأكثر من الكلام . قالت [أمّ] غَيْلان بنت جرير ربّمـا أنشدت أبى حتى يتربّب شِدقاى . ضُرب مثلا للشجاع الذى كثر سمّه فيُمَثّل المـالُ بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان . وقال ابن دُريد : نقطتان سَوْداوان فوق عينيه . فى رواية : مُثّـل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل . وقال ابن مسعود : واللهِ لا يعـذّب الله أحدا بكنز فيمسّ درهم درهمـا ولا دينار دينارا ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته . وهذا إنمـا يصح فى الكافر — كما ورد فى الحديث — لا فى المؤمن . والله أعلم .

الثالثـــة — أسند الطبرىّ إلى أبى أمامة الباهلىّ قال : مات رجل من أهل الصُّـفّة فوُجد فى بردته دينار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَيّة" . ثم مات آخر فوجد له ديناران . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيّتان" . وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التِّبر ، وإمّا لأن هـذا كان فى صدر الإسلام ، ثم قـرر الشرع ضبط المـال وأداء حقه . ولو كان ضبط المـال ممنوعا لكان حقه أن يُخرج كلّه ، وليس فى الأمة من يلزم هذا . وحسبك حال الصحابة وأموالُهم رضوان الله عليهم . وأما ما ذكر عن أبى ذَرّ فهو مذهب له ؛ رضى الله عنــه . وقد روى موسى بن عُبيـدة عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدَثان عن أبى ذرّ عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : "من جمع دينـارا أو درهما أو تِبرا أو فضة ولا يُعـدّه لغريم ولا ينفقه فى سبيل الله فهو كنز يُكوَى به يوم القيـامة" .

قلت : هذا الذى يليق بأبى ذرّ رضى الله عنــه أن يقول به ، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدّا لسبيل الله . وقال أبو أمامة : من خلّف بِيضا أو صُفراً كُوِى بها مغفورا له أو غير مغفور له ؛ ألَا إن حلية السيف من ذلك . وروى ثَوْبان أن رســول الله صلى الله عليــه وسلم قال : "ما من رجل يموت وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوَى بها من فَرْقه[1] إلى قدمه مغفورًا له بعد ذلك أو معذّبا" .

قلت : وهــذا محمول على ما لم تؤدّ زكاته بدليل ما ذكرنا فى الآية قبل هــذا . فيكون التقدير : وعنــده أحمر أو أبيض لم يؤدّ زكاته . وكذلك ما رُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه : من ترك عشرة آلاف جُعلت صفائح يعذّب بهـا صاحبها يوم القيامة . أى إن لم يؤد زكاتها ، لئلا تتناقض الأحاديث . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أى يقال لهم هــذا ما كنزتم ؛ فحذف . ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أى عذاب ما كنتم تكنزون .

---

(١) الفرق : الطريق فى شعر الرأس .

قوله تعـالى : إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ (٣٦)

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْـدَ اللهِ اثْنَـا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

فيه ثمـان مسائل[1] :

الأولى ـــ قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ جمـع شهر . فإذا قال الرجل لأخيـه : لا أكلمك الشهور ؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا ؛ قاله بعض العلماء . وقيل : لا يكلمه أبدا . ابن العربي : وأرى إن لم تكن له نيـة أن يقتضى ذلك ثلاثة أشهر ؛ لأنه أقلّ الجمع الذى يقتضيه صيغة فُعول فى جمـع فَعْل . ومعنى ﴿ عِنْـدَ اللهِ ﴾ أى فى حكم الله وفيما كتب فى اللوح المحفوظ . ﴿ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ أعربت « اثنا عشر شهرا » دون نظائرها ؛ لأن فيهـا حرف الإعراب ودليله . وقرأ العامة «عَشَر» بفتح العين والشين . وقرأ أبو جعفر «عشْر» بجزم الشين . ﴿ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ يريد اللوح المحفوظ . وأعاده بعد أن قال « عِنْدَ اللهِ » لأن كثيرا من الأشياء يوصف بأنه عنـد الله ، ولا يقال إنه مكتوب فى كتاب الله ؛ كقوله : « إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ »[2] .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّـمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ إنمـا قال « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » ليبيّن أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك ، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتّبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل ذلك على أنبيائه فى كتبه المنزلة . وهو معنى قوله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْـدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا » . وحكمها باقٍ

(١) يلاحظ أن فى الأصول سبع مسائل وهو خطأ .

(٢) راجع جـ ١٤ ص ٨٢ .

على ما كانت عليه لم يُزِلهـا عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها، وتقديمُ المقدّم فى الاسم منها . والمقصود من ذلك اتباعُ أمر الله فيها ورفضُ ما كان عليـه أهل الجاهلية من تأخير أسمـاء الشهور وتقديمها، وتعـليق الأحكام على الأسماء التى رتّبوها عليـه ؛ ولذلك قال عليه السلام فى خطبته فى حَجّة الوداع : "أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" على ما يأتى بيانه . وأن الذى فعل أهل الجاهلية من جعل المحرّم صفرًا وصفرٍ محرّما ليس يتغيّر به ما وصفه الله تعالى . والعامل فى « يوم » المصدر الذى هو « فى كتاب الله » ، وليس يعنى به واحد الكُتُب ؛ لأن الأعيان لا تعمل فى الظروف . والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض . و «عند» متعلق بالمصدر الذى هو العِدّة، وهو العامل فيه . و « فى » من قوله : « فِي كِتَابِ اللَّهِ » متعلقة بمحذوف ، هو صـفة لقوله : « ٱثْنَا عَشَرَ » . والتقدير : اثنا عشر شهرا معدودةً أو مكتوبة فى كتاب الله . ولا يجوز أن تتعلق بعِدّة لمـا فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إنّ .

الثالثـــة — هـذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليـق الأحكام من العبادات وغيرها إنمـا يكون بالشهور والسنين التى تعرفها العرب ، دون الشهور التى تعتبرها العجم والروم والقِبط وإن لم تزد على اثنى عشر شهرا ؛ لأنها مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص ، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين و إن كان منهـا ما ينقص . والذى ينقص ليس يتعيّن له شهر ، و إنمـا تفاوتها فى النقصان والتمـام على حسب اختلاف سير القمر فى البروج .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ الأشهر الحُرُم المذكورة فى هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب الذى بين جمادى الآخرة وشـعبان ، وهو رجب مُضَر ، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان و يسمّونه رجبًا . وكانت مضر تحرّم رجباً نفسَه ؛ فلذلك قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فيه : "الذى بين جمادى وشعبان" ورفع ما وقع فى آسمـه من الاختلال بالبيان . وكانت العرب أيضا تسـميه مُنْصِل الأَسِنّة [1] ؛

---

(١) منصل الأسنة : مخرجها من أماكنها . كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسـنة الرماح ونصال السهام إبطالا للقتال فيه ، وقطعا لأسباب الفتن لحرمته .

روى البخارى عن أبى رَجاء العُطارِدى — واسمه عمران بن مِلْحان وقيـل عمران بن تَيْم — قال : كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجرا هو خير منـه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِل الأسنّة ؛ فلم نَدَعْ رُمْحًا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه .

الخامســة — قوله تعـالى : ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أى الحساب الصحيح والعـدد المستوفَى . وروى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس : « ذلك الدِّين » أى ذلك القضـاء . مُقاتل : الحق . ابن عطية : والأصوب عندى أن يكون الدِّين هاهنا على أشهر وجوهه ؛ أى ذلك الشرع والطاعة . « القَيِّمُ » أى القائم المستقيم ؛ من قام يقوم . بمنزلة سيد ؛ من ساد يسود . أصله قَيْوِم .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور . وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحُرُم خاصّة؛ لأنه إليها أقرب ولهـا مزية فى تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى : «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»[1] لا أن الظلم فى غير هـذه الأيام جائز على ما نبيّنه . ثم قيـل : فى الظلم قولان : أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ، ثم نسـخ بإباحة القتال فى جميـع الشهور ؛ قاله قتادة وعطاء الخُرسانى والزُّهرى وسفيان الثَّورى . وقال ابن جُرَيج : حلف بالله عطاء بن أبى رَباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا فى الحَرَم ولا فى الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيهـا ، وما نُسخت . والصحيح الأوّل ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحُنين وثقيفًا بالطائف ، وحاصرهم فى شـوّال وبعض ذى القَعدة . وقد تقدّم هـذا المعنى فى البقرة[2] . الثانى — لا تظلموا فيهنّ أنفسكم بارتكاب الذنوب ؛ لأن الله سبحانه إذا عظّم شيئا من جهـة واحدة صارت له حُرمة واحدة ، وإذا عظّمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعدّدة ؛ فيضاعف فيـه العقاب بالعمل السيّئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح . فإنّ من أطاع الله فى الشهر الحرام فى البلد الحرام ليس

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٠٤ فما بعد . (٢) راجع جـ ٣ ص ٤٣ .

ثوابه ثوابَ من أطاعه فى الشهر الحلال فى البلد الحرام . ومن أطاعه فى الشهر الحلال فى البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه فى شهر حلال فى بلد حلال . وقد أشار تعالى إلى هـذا بقوله تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ »(١).

السابعـة — وقد آختلف العلماء من هـذا المعنى فيمن قتل فى الشهر الحـرام خطأ، هل تغلظ عليه الدِّية أم لا ؛ فقال الأوزاعيّ : القتل فى الشهر الحرام تُغلَّظ فيه الدية فيما بلغنا وفى الحَرَم، فتجعل دِية وثلثا . ويزاد فى شبه العمد فى أسنان الإبل . قال الشافعيّ : تغلّظ الدية فى النفس وفى الجراح فى الشهر الحرام وفى البلد الحرام وذوى الرحم . ورُوى عن القاسم آبن محمد وسالم بن عبد الله وآبن شهاب وأبَان بن عثمان : من قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد على دِيتـه مثلُ ثلثها . وروى ذلك عن عثمان بن عفان أيضـا . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وآبن أبى لَيْـلَى : القتل فى الحِلّ والحَرَم سواء ، وفى الشهر الحرام وغيره سواء ؛ وهو قول جماعة من التابعين . وهو الصحيح ؛ لأن النبيّ صلى آلله عليـه وسلم سنّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام . وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ فى الشهر الحرام وغيره سواء . فالقياس أن تكون الدية كذلك . والله أعلم .

الثامنـة — خصّ الله تعـالى الأربعةَ الأشهرَ الحُـرُم بالذكر ، ونهى عن الظلم فيهـا تشريفا لهـا ، وإن كان منهيًّا عنه فى كل الزمان . كما قال : «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » على هذا أكثر أهـل التأويل . أى لا تظلموا فى الأربعة الأشهر أنفسكم . وروى حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عبـاس قال : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » فى الآثنى عشر . وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال : فيهنّ كلهن . فإن قيل على القول الأوّل : لِمَ قال فيهنّ ولم يقل فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لمـا بين الثلاثة إلى العشرة : هنّ وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا : هى وهذه، إرادةَ أن تعرف تسـمية القليل من الكثير . وروى عن الكِسائى أنه قال : إنى لأتعجب من فعـل

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٧٣ فما بعد .

العرب هــذا . وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليــالى : خَلَوْن . وفيما فوقها خَلَت .
لا يقال : كيف جُعل بعض الأزمنــة أعظم حُرْمة من بعض ؛ فإنا نقول : للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء ، ليس لعمله عِلّة ولا عليه حجر ، بل يفعل ما يريد بحكمته ، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى .

قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فيه مسألة واحدة :

قوله تعالى : « قَاتِلُوا » أمر بالقتال . و « كَافَّةً » معناه جميعا ، وهو مصدر فى موضع الحال . أى محيطين بهم ومجتمعين . قال الزجاج : مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة . ولا يثنّى ولا يجمع ، وكذا عامّة وخاصّة . قال بعض العلماء : كان الفرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية . قال ابن عطية : وهذا الذى قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا النَّفر ، وإنمـا معنى هــذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمــع الكلمة . ثم قيدها بقــوله : ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة . قال النحاس : ولم يَرو أحد عن نافع فيما علمناه « إِنَّمَا النَّسِيُّ » بلا همز إلا وَرْش وحده . وهو مشتق من نسأه وأنسأه إذا أخره ؛ حكى اللغتين الكسائى . الجوهرىّ : النَّسِيء فعيل بمعــنى مفعول ؛ من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته . ثم يحوّل منسوء إلى نسيء كما يحوّل مقتول إلى قتيل . ورجل ناسئ وقوم نَسَأة ، مثلُ فاسق وفسقة . قال الطبرىّ : النسيء بالهمزة معناه الزيادة ؛ يقال : نسأ ينسأ إذا زاد . قال : ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان ؛ كما قال تعالى :

« نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ »[1]، وردّ على نافع قراءته، واحتجّ بأن قال: إنه يتعدّى بحرف الجر؛ يقال: نسأ الله فى أجلك كما تقول زاد الله فى أجلك؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " من سرّه أن يُبسط له فى رزقه ويُنسأ له فى أثره[2] فليصل رحمه ". قال الأزهرىّ: أنسأت الشيء إنساء ونسيئا؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقىّ. وكانوا يحرّمون القتال فى المحرّم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرّموا صفرا بدله وقاتلوا فى المحرّم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها؛ وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئا لنهلكنّ. فكانوا إذا صدروا عن مِنًى يقوم من بنى كنانة، ثم من بنى فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس؛ فيقول أنا الذى لا يُردّ لى قضاء. فيقولون: أنسئنا شهرا، أى أخّر عنا حُرمة المحرّم واجعلها فى صفر؛ فيحلّ لهم المحرّم. فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى ٱستدار التحريم على السّنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذى وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: " إن الزمان قد ٱستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ". وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون فى كل شهر عامين؛ فحجّوا فى ذى الحجة عامين، ثم حجوا فى المحرّم عامين، ثم حجوا فى صفر عامين، وكذلك فى الشهور كلها حتى وافقت حجّة أبى بكر التى حجها قبل حجّة الوداع ذا القَعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبىّ صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله فى خطبته: " إن الزمان قد ٱستدار " الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذى الحجة وبطل النسىء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبُون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوما؛ فكان الحج يكون فى رمضان وفى ذى القَعدة، وفى كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما؛ فحج أبو بكر سنة تسع فى ذى القَعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فلما كان فى العام المقبل وافق الحج ذا الحجة

---

(١) راجع ص ١٩٩ من هذا الجزء.		(٢) الأثر: الأجل؛ وسمى به لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه فى الأرض، فإن من مات لا تبقى له حركة فلا يبقى لأقدامه فى الأرض أثر. (عن شرح القسطلانى).

فى العشر ، و وافق ذلك الأهلة . وهـذا القول أشبه بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن الزمان قد استدار " . أى زمان الحج عاد إلى وقته الأصليّ الذى عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التى سبق بها علمه ، ونفذ بها حكمه . ثم قال : السنة اثنا عشر شهرا . ينْفى بذلك الزيادة التى زادوها فى السنة — وهى الخمسة عشر يوما — بتحكمهم ؛ فتعيّن الوقت الأصلى و بطل التحكّم الجهليّ . وحكى الإمام المازَرىّ عن الخَوَارَزْمىّ أنه قال : أوّل ما خلق الله الشمس أجراها فى بُرْج الحَمَل ، وكان الزمان الذى أشار به النبيّ صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل . وهذا يحتاج إلى توقيف ؛ فإنه لا يُتوصّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء ، ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ، ومن ادّعاه فلْيُسنده . ثم إن العقل يجوّز خلاف ما قال ، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج ، و يجوّز أن يخلق ذلك كلّه دَفعة واحدة . ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس فى برج الحوت وقت قوله عليه السلام : " إن الزمان قد استدار " بينها و بين الحَمَل عشرون درجة . ومنهم من قال عشر درجات . والله أعلم . واختلف أهل التأويل فى أوّل من نسأ ؛ فقال ابن عباس وقَتادة والضحاك : بنو مالك بن كِنانة ، وكانوا ثلاثة . و روى جوَيْبِر(1) عن الضحاك عن ابن عباس أن أوّل من فعل ذلك عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف . وقال الكلبيّ : أوّل من فعل ذلك رجل من بنى كِنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ، ثم كان بعده رجل يقال له : جُنادة بن عوف ، وهو الذى أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الزُّهرىّ : حىّ من بنى كِنانة ثم من بنى فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس ، واسمه حذيفة بن عبيد . وفى رواية : مالك بن كنانة . وكان الذى يلى النّسىء يظفر بالرياسة لتريّس العرب إياه . وفى ذلك يقول شاعرهم :

* ومنّا ناسِئُ الشهرِ القَلَمّسْ *

وقال الكُمَيْت(2) :

ألسنا الناسئين على مَعَـدٍّ * شهورَ الحِلّ نجعلها حراما

---

(1) فى نسخ الأصل : « جرير » وهو تحريف . (2) فى اللسان لعمير بن قيس بن جذل الطعان .

قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر ؛ فإنها أنكرت وجود البارئ تعالى فقالت : « وَمَا الرَّحْمَٰنُ »[1] فى أصح الوجوه . وأنكرت البعث فقالت : « مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ »[2] . وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : « أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ »[3] . وزعمت أن التحليل والتحريم إليها ، فابتدعته من ذاتها مقتفيةً لشهواتها ؛ فأحلّت ما حرّم الله . ولا مبدّل لكلماته ولو كره المشركون .

قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ فيه ثلاث قراءات . قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو « يَضِل » وقرأ الكوفيون « يُضَل » على الفعل المجهول . وقرأ الحسن وأبو رجاء « يُضِل » . والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدّى عن معنى ؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول . والتقدير : ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم . و﴿ الَّذِينَ ﴾ فى محل رفع . ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل . التقدير : يضل الله به الذين كفروا ؛ كقوله تعالى : « يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ »[4] ، وكقوله فى آخر الآية : « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » . والقراءة الثانية « يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » يعنى المحسوب لهم ؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد ؛ لقوله تعالى : « زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ » . والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم ؛ لأنهم كانوا ضالين به ، أى بالنسيء ؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضلون به . والهاء فى « يحلّونه » ترجع إلى النسيء . وروى عن أبى رجاء « يَضَل » بفتح الياء والضاد . وهى لغة ؛ يقال : ضَلِلت أضَل ، وضَلَلت أضِل . ﴿ لِيُوَاطِئُوا ﴾ نصب بلام كَىْ ؛ أى ليوافقوا . تواطأ القوم على كذا أى اجتمعوا عليه ؛ أى لم يُحلّوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة . وهذا هو الصحيح ، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة . قال قتادة : إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه فى الأشهر الحُرُم ، وقرنوه بالمحرّم فى التحريم ؛ وقاله عنه قُطْرُب والطبرى . وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة . والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٦٤ .	(٢) راجع جـ ١٥ ص ٥٨	(٣) راجع جـ ١٧ ص ١٣٧ فما بعد .
(٤) راجع جـ ١٤ ص ٣٢٤ فما بعد .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ « ما » حرف آستفهام معنـاه التقرير والتوبيخ ؛ التقدير : أيّ شيء يمنعكم عن كذا ؛ كما تقول : مالك عن فلان مُعْرِضًا . ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتـابا على تخلّف من تخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعـام ، وسيأتى ذكرها فى آخر السورة إن شاء الله . والنَّفْر : هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث ؛ يقـال فى ابن آدم : نَفَر إلى الأمر يَنْفِر نفورا . وقوم نفور ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَلَّوْا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا »[1] . ويقال فى الدابة : نَفَرت تَنْفُر (بضم الفاء وكسرها) نفارا ونفورا . يقـال : فى الدابة نِفار ، وهو اسم مثل الحِران . ونفر الحاج من مِنًى نَفْرًا .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ قال المفسرون : معناه آثاقلتم إلى نعيم الأرض ، أو إلى الإقامة بالأرض . وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتابٌ على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج ، وهو نحو من أخلد إلى الأرض . وأصله تثاقلتم ، أدغمت التاء فى الثاء لقربها منها ، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن ؛ ومثله « ادَّارَكُوا »[2] و « ٱدَّارَأْتُمْ »[3] و « ٱطَّيَّرْنَا »[4] و « ٱزَّيَّنَتْ »[5] . وأنشد الكسائى :

تُولِي الضَّجيعَ إذا ما آستافها خَصِرًا ... عذبَ المَـذاق إذا ما آتّابع القُبَـلُ[6]

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٧١ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٠٤ . (٣) راجع جـ ١ ص ٤٥٥ .
(٤) راجع جـ ١٣ ص ٢١٤ . (٥) راجع جـ ٨ ص ٣٢٦ .
(٦) ساف الشيء يسوفه ويسافه سوفا وساوفه واستافه ، كله شمه . والخصر : البارد من كل شيء .

وقرأ الأعمش «تَتَاقَلْتُمْ» على الأصل . حكاه المهدوى . وكانت تبوك ــ ودعا الناس إليها[1] ــ فى حرارة القَيْظ وطيب الثمار و برد الظلال ــ كما جاء فى الحديث الصحيح على ما يأتى ــ فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتثاقلوا؛ فوبّخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة . ومعنى ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أى بدلا؛ التقدير : أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة . فـ « مِن » تتضمن معنى البدل؛ كقوله تعالى : «وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ[2] » أى بدلا منكم .

وقال الشاعر[3] :

فليت لنا من ماء زمزم شربةً ••• مُبَرَّدة باتت على طَهَيانِ

و يروى من ماء حَمْنان[4] . أراد : ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبرّدة . والطَّهَيان : عود ينصب فى ناحية الدار للهواء، يعلّق عليه الماء حتى يَبْرُد. عاتبهم الله على إيثار الراحة فى الدنيا على الراحة فى الآخرة ؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا . قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة : "أجْرُك على قدر نَصَبِك" . خرجه البخارى .

قوله تعالى : إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

فيه مسألة واحدة ــ وهو أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا ﴾ شرط ؛ فلذلك حذفت منه النون . والجواب « يُعَذِّبْكُمْ »، « وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد فى ترك النفير . قال ابن العربى : ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس فى وروده أكثر من اقتضاء الفعل . فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه

(١) قوله : « ودعا الناس إليها » قال ابن إسحاق : ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج فى غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذى يصمد له ، إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعد الشقة وشدة الزمان ... الخ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ١٩٤ . (٣) هو يعلى بن مسلم بن قيس الشكرى ؛ كما فى اللسان . وقيل أنه الأحول الكندى . (٤) حمنان : مكة .

الأقتضاء، و إنما يكون العقاب بالخبر عنه؛ كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا ؛ كما ورد فى هـذه الآية . فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهـم على أن تكون كلمة الله هى العليا . روى أبو داود عن ابن عباس قال : « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً » وَ « مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ — إلى قوله — يَعْمَلُونَ »(١) نسختها الآية التى تليهـا : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » . وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة.(يُعَذِّبْكُمْ) قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهـم . قال ابن العربى : فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله ، وإلا فالعذاب الأليم هو فى الدنيا باستيلاء العدو وبالنار فى الآخرة .

قلت : قول ابن عباس خرّجه الإمام أبو داود فى سننه عن ابن نُفيع قال : سألت ابن عباس عن هـذه الآية « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيمًا » قال : فأمسك عنهـم المطر فكان عذابهم.وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به . و «أليم» بمعنى مؤلم؛ أى موجع.وقد تقدّم.(وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ) توعدٌ بأن يبدّل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاره إياهم . قيل : أبناء فارس . وقيل : أهل اليمن .(وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا) عطف. والهاء قيل لله تعالى،وقيل للنبىّ صلى الله عليه وسلم.والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد.فأما من غير كراهة فمَن عيّنه النبىّ صلى الله عليه وسلم حَرُم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيرى . وقد قيـل : إن المراد بهـذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم . وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاسـتدعاء فعلى هـذا لا يتّجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء ، لأنه متعيّن . وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل ؛ إلا أن الإمام إذا عيّن قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضا على من عيّنه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام . والله أعلم.

---

(١) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ١ ص ١٩٨ .

قوله تعـالى : إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ يقول: تُعِينوه بالنَّفْر معه فى غزوة تَبُوك. عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك . قال النقاش : هذه أول آية نزلت من سورة «براءة» . والمعنى : إن تركتم نَصْره فالله يتكفّل به؛ إذ قد نصره الله فى مواطن القلّة وأظهره على عدوه بالغلبة والعزة . وقيل : فقد نصره الله بصاحبه فى الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله . قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبى بكر الصديق . وقال سفيان بن عُيينة . خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التى فى قوله : « إِلَّا تَنْصُرُوهُ » .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو خرج بنفسه فارًّا ، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتّب الحكم فيه عليهم؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل و يضمن المال المتلَف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلِف إلى القتل والإتلاف .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ أى أحد اثنين . وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة . وهو منصوب على الحال؛ أى أخرجوه منفردا من جميع الناس إلا من أبى بكر . والعامل فيها « نصره الله » أى نصره منفردا ونصره أحد اثنين . وقال علىّ بن سليمان : التقدير نخرج ثانى اثنين؛ مثل «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا»[1] . وقرأ جمهور الناس

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ .

« ثانِيَ » بنصب الياء . قال أبوحاتم : لايعرف غير هذا . وقرأت فرقة «ثانِي» بسكون الياء .
قال ابن جنّي : حكاها أبو عمرو بن العلاء ، ووجهه أنه سكن اليـاء تشبيها لهـا بالألف .
قال ابن عطية : فهى كقراءة الحسن « مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » وكقول جرير :

هــو الخليفة فَارْضَــوْا ما رَضِى لَكُمُ • ماضِى العــزيمةِ ما فى حُكْمِــه جَنَفُ[1]

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَـارِ﴾ الغار : ثقب فى الجبل، يعنى غار ثَوْر. ولمـا رأت قريش أن المسلمين قـد صاروا إلى المدينة قالوا : هـذا شر شاغل لا يطاق ؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيّتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يعمّىَ عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشِيَهم النوم، فوضع على رءوسهم ترابا ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم على رضى الله عنه وأخبرهم أن ليس فى الدار أحد، فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قد فات ونجا . وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر الصديق للهجرة ، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أُرَقط . ويقال ابن أريقط، وكان كافرا لكنهما وثقا به ، وكان دليلا بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسـلم من خَوْخة فى ظهر دار أبى بكر التى فى بنى جُمَح ونهضا نحو الغـار فى جبل ثَوْر، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس ، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه و يريحها[2] عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلا الغار. وكانت أسماء بنت أبى بكر الصديق تأتيهما بالطعام و يأتيهما عبـد الله بن أبى بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيُعَفّى آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال : هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته؛ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله. فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا وجعلوا فى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن ردّه عليهم .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٦٩ . (٢) يريحها : يردّها .

الخـبر مشهور ، وقصة سراقة بن مالك بن جعْشُم فى ذلك مذكورة . وقد رُوى من حديث أبى الدرداء وثَوْبان [رضى الله عنهما][1] : أن الله عز وجل أمر حمـامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها ، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار .

الخامســـة — روى البخارىّ عن عائشة قالت : استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الدِّيل هاديا خِرِّيتًا[2] ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثَوْر بعد ثلاث ليال[3] ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فُهيرة والدليلُ الدِّيلى ، فأخذ بهم طريق الساحل[4] .

قال المهلب : فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك[5] على السر والمـال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبىّ صلى الله عليه وسلم هـذا المشرك على سِرّه فى الخروج من مكة وعلى الناقتين . وقال ابن المنـذر : فيـه استئجار المسـلمين الكفار على هـداية الطريق . وقال البخارىّ فى ترجمته : (باب استئجار المشركين عنـد الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) . قال ابن بطّال : إنما قال البخارىّ فى ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنمـا عامل أهل خيبر على العمل فى أرضها إذ لم يوجد من المسـلمين من ينوب منابهم فى عمل الأرض، حتى قوِى الإسلام واستُغْنى عنهم أجلاهم عمر . وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها . وفيـه : استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما . وفيه : دليـل على جواز الفِرار بالدِّين خوفا من العـدو ، والاستخفاء فى الغِيران وغيرها، ألّا يُلقِى الإنسان بيده إلى العدوّ توكلا على الله واستسلاما له . ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ، ولكنها سنة الله فى الأنبياء وغيرهم ، ولن تجد لسنة الله تبديلا . وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال : من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا فى توكّله، ولم يؤمن بالقدر . وهذا كله فى معنى الآية ، ولله الحمد والهداية .

(١) من ه . (٢) الخرّيت : الدليل الحاذق والمـاهر بطرق المفاوز . (٣) فى ج و ك و ه و ز : وانطلق . (٤) الساحل : موضع بعينه ؛ ولم يرد به ساحل البحر . (٥) فى ج : الكفر .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ هـذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنـه . روى أصْبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك « ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » هو الصدّيق . فحقق الله تعـالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه . قال بعض العلمـاء : من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحبَ رسـول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع . ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهو كافر ؛ لأنه ردّ نص القرآن . ومعنى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة . روى الترمذيّ والحارث بن أبي أسامة قالا : حدّثنا عفان قال حدّثنا همـام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحدهم نظر إلى قدميـه لأبصرنا تحت قدميه ؛ فقـال : " يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما " . قال المُحاسبيّ : يعني معهما بالنصر والدفاع ؛ لا على معنى ما عمّ به الخلائق ؛ فقال : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ »[1] . فمعناه العموم أنه يسمع و يرى من الكفار والمؤمنين .

السابعـــة — قال ابن العربيّ : قالت الإمامية قبّحها الله : حزنُ أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه ، وضعف قلبـه وخرقه[2] . وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص ؛ كما لم ينقص إبراهيـم حين قال عنـه : « نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ »[3] . ولم ينقص موسى قوله : « فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى . قُلْنَا لَا تَخَفْ »[4] . وفي لوط : « وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ »[5] . فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عنـدهم التَّقِيّة نصًّا ، ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص ؛ وكذلك في أبي بكر . ثم هي عند الصدّيق احتمال؛ فإنه قال : لو أن أحدهم نظر تحت قدميـه لأبصرنا . جواب ثان — إن حزن الصدّيق إنمـا كان خوفا على النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر ،

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٨٩ . (٢) الخرق (بالضم) : الحمق وضعف الرأي .

(٣) راجع جـ ٩ ص ٦٢ . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢٢١ فما بعد . (٥) راجع جـ ١٣ ص ٣٤١ فما بعد .

ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت معصوما ، وإنما نزل عليه « وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ »(١) [بالمدينة](٢) .

الثامنة — قال ابن العربيّ : قال لنا أبو الفضائل العدل(٣) قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم : « كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ »(٤) وقال فى محمد صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا » لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده ، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل . ولما قال فى محمد صلى الله عليه وسلم « لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا » بقى أبو بكر مهتديا موحّدا عالما جازما قائما بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال .

التاسعة — خرّج الترمذى من حديث نُبيط بن شُريط عن سالم بن عبيد — له صحبة — قال : أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ؛ الحديث . وفيه : واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا فى هذا الأمر . فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فقال عمر رضى الله عنه : من له مثل هذه الثلاث « ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا » من « هما » ؟ قال : ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة .

قلت : ولهذا قال بعض العلماء : فى قوله تعالى : « ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ » ما يدلّ على أن الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق [رضى الله عنه](٥) ؛ لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا . وسمعتُ شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول : إنما استحق الصديق أن يقال له ثانى آثنين لقيامه بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأمر ؛ كقيام النبيّ صلى الله عليه وسلم به أوّلا . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدّت العرب كلها ، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجُوَاثا(٦) ؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٤٢ . (٢) من ب وجـ وز وك وى . (٣) من ب وك وى . واضطربت الأصول فى هذا الاسم . والذى فى أحكام القرآن لابن العربى المطبوع : « أبو الفضائل بن المعدل » وفى المخطوطة منه « أبو الفضائل المعدل » . (٤) راجع جـ ١٣ ص ١٠٠ فما بعد . (٥) من جـ وهـ .

(٦) موضع بالبحرين .

الدخول فى الدين كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فآستحق من هذه الجهة أن يقال فى حقه ثانى آثنين .

قلت — وقد جاء فى السنة أحاديث صحيحة ، يدلّ ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف . والقادح فى خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا ؛ يُختلف فيه ، والأظهر تكفيره . وسيأتى لهذا المعنى مزيد بيان فى سورة « الفتح »[١] إن شاء الله . والذى يقطع به من الكتاب والسنة وأقوالِ علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة . ولا مبالاة بأقوال أهل الشّيع ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسّق لا تقبل كلمته . ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان . روى البخاريّ عن ابن عمر قال : كنا نخيّر بين الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . وآختلف أئمة أهل السلف[٢] فى عثمان وعلىّ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان . ورُوى عن مالك أنه توقف فى ذلك. وروى عنه [أيضاً[٣]] أنه رجع الى ما عليه الجمهور . وهو الأصح إن شاء الله .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ فيـه قولان : أحدهما — على النبيّ صلى الله عليه وسلم . والثانى — على أبى بكر . آبن العربىّ : قال علماؤنا وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبيّ صلى الله عليه وسلم من القوم؛ فأنزل الله سكينته عليـه بتأمين النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فسكن جأشه وذهب رَوْعه وحصل الأمن ، وأنبت الله سبحانه ثُمامة[٤]، وألهم الوَكْرَ هناك حمامةً[٥] ؛ وأرسل العنكبوت فنسجت بيتـا عليه . فما أضعف هذه الجنود فى ظاهر الحس وما أقواها فى باطن المعنى ! ولهذا المعنى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر[٦] مع الصـديق : " هل أنتم تاركو لى صاحبي إن الناس كلّهـم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت " رواه أبو الدرداء .

---

(١) راجع جـ ١٦ ص٢٩٧ . (٢) فى جـ : أهل السنة . وفى ز : التفسير . (٣) من هـ .
(٤) الثمام : نبت معروف فى البادية . (٥) فى هـ : وألهم . (٦) المغامرة : المخاصمة . راجع الحديث بطوله فى صحيح البخارى فى باب مناقب أبى بكر رضى الله عنه .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ أى من الملائكة . والكناية فى قوله « وَأَيَّدَهُ » ترجع الى النبيّ صلى الله عليه وسلم . والضميران يختلفان ، وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العرب . ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ أى كلمة الشرك . ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ قيل : لا إله إلا الله . وقيل : وعْد النصر . وقرأ الأعمش ويعقوب « وكلِمة اللهِ » بالنصب حملا على « جعل » . والباقون بالرفع على الاستئناف . وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة ؛ قال : لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبي فلان . وقال أبو حاتم : نحوًا من هذا . قال : كان يجب أن يقال وكلمته هى العليا . قال النحاس : الذى ذكره الفراء لا يشبه الآية ، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه :

لا أرى الموتَ يسبِق الموتَ شيءٌ * نغّص الموتُ ذا الغِنَى والفقيرَا

فهذا حسن جيّد لا إشكال فيه ، بل يقول النحويون الحذاق : فى إعادة الذكر فى مثل هذا فائدة ، وهى أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا. وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا (١) » فهذا لا إشكال فيه . وجمع الكلِمة كَلِم . وتميم تقول : هى كِلْمة بكسر الكاف . وحكى الفراء فيها ثلاث لغات : كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، ووَرِق ووِرْق ووَرْق . والكَلْمة أيضا القصيدة بطولها؛ قاله الجوهريّ .

قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — روى سفيان عن حُصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الغفاريّ قال : أوّل ما نزل من سورة براءة « انفِرُوا خِفَافًا وثِقَالًا » . وقال أبو الضُّحا كذلك أيضا . قال : ثم نزل أوّلها وآخرها .

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٧ .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ نصب على الحال، وفيـه عشرة أقوال : الأول — يذكر عن ابن عباس « انفِرُوا ثُبَاتٍ »[١] : سَرَايَا متفرّقين . الثانى — روى عن ابن عباس أيضا وقتادة : نشاطا وغير نشاط . الثالث — الخفيفُ : الغنىّ، والثقيلُ : الفقير؛ قاله مجاهد . الرابع — الخفيف : الشاب، والثقيل : الشيخ؛ قاله الحسن . الخامس — مشاغيل وغير مشاغيل؛ قاله زيد بن علىّ والحكم بن عتيبة . السادس — الثقيل : الذى له عيال ، والخفيف : الذى لا عيال له؛ قاله زيد بن أسلم . السابع — الثقيل : الذى له ضَيْعة يكره أن يدعها، والخفيف : الذى لا ضيعة له؛ قاله ابن زيد . الثامن — الخفاف : الرجال، والثقال : الفرسان؛ قاله الأوزاعىّ . التاسع — الخفاف : الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدّم الجيش، والثقال : الجيش بأسره . العاشر — الخفيف : الشجاع، والثقيل : الجبان؛ حكاه النقاش . والصحيح فى معنى الآية أن الناس أُمِروا جُملةً؛ أى انفروا خفّت عليكم الحركة أو ثقلت . ورُوِى أن ابن أمّ مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أعلىّ أن أنفر؟ فقال : " نعم " حتى أنزل الله تعالى « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ »[٢] . وهذه الأقوال إنما هى على معنى المثال فى الثقل والخفة .

الثالثـــة — وٱختلف فى هذه الآية؛ فقيل إنهـا منسوخة بقوله تعـالى : « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى »[٣] . وقيل : الناسخ لها قوله : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ »[٣] . والصحيح أنهـا ليست بمنسوخة . روى ابن عباس عن أبى طلحة فى قوله تعالى : « ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » قال شبانا وكهولا، ما سمع الله عُذر أحد . فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضى الله عنه . وروى حماد عن ثابت وعلىّ بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة « براءة » فأتى على هـذه الآية « ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » فقال : أى بنىّ، جَهِّزُونى جهزونى . فقال بنوه : يرحمك الله ! لقد غزوتَ مع النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى مات، ومع أبى بكر حتى

(١) كذا فى جميع الأصول . و يلاحظ أن المؤلف رحمه الله عرض لآية النساء، وهى قوله تعـالى : « انفروا ثبات أو انفروا جميعا » راجع جـ ٥ ص ٢٧٣ . وثبات : جمع ثبة، وهى الجماعة من الناس .

(٢) راجع جـ ١٢ ص ٣١١ فما بعد . (٣) ص ٢٢٥ وص ٢٩٣ من هذا الجزء .

مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك . قال : لا ، جهزونى . فغزا فى البحر فمات فى البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ، ولم يتغير رضى الله عنه . وأسند الطبرى عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صرّاف ، وقد فضل على التابوت من سِمَنه وهو يتجهز للغزو . فقيل له : لقد عذرك الله . فقال : أتت علينا سورة البعوث « انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً » . وقال الزهرى : خرج سعيد بن المسيّب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه . فقيل له : إنك عليل . فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكنى الحرب كثّرت السواد وحفظت المتاع . ورُوى أن بعض الناس رأى فى غزوات الشأم رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبر؛ فقال له : يا عمّ ، إن الله قد عذرك . فقال : يابن أخى ، قد أُمرنا بالنّفر خِفافا وثِقالا . ولقد قال ابن أم مكتوم رضى الله عنه — واسمه عمرو — يوم أُحُد : أنا رجل أعمى، فسلّموا لى اللواء، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش ، وأنا ما أدرى من يقصدنى بسيفه فما أبرح . فأخذ اللواء يومئذ مصعبُ ابن عُمير على ما تقدّم فى « آل عمران » بيانه[1] . فلهذا وما كان مثله ممّا رُوى عن الصحابة والتابعين . قلنا : إن النسخ لا يصح . وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل ، وهى :

الرابعة — وذلك إذا تعيّن الجهاد بغَلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفافا وثقالا ، شبابا وشيوخا ، كلٌّ على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر . فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلّهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدوّ أهل الناحية التى نزل العدو عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين . ولو قارب العدوّ

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٣٤ فما بعد .

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمَى البَيْضة وتُحفظ الحَوْزة ويُخْزى العدوّ . ولا خلاف فى هذا .

وقسم ثان من واجب الجهاد — فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدوّ كل سنة مرّة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يُخرج مَن يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم(١) ، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ، حتى يدخلوا فى الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يَدٍ .

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة ، وهو إخراج الإمام طائفة بعــد طائفة ، وبَعْثُ السّرايا فى أوقات الغِـرّة وعند إمكان الفرصة ، والإرصاد لهم بالرِّباط فى موضع الخوف ، وإظهار القوّة . فإن قيل : كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع ، وهى :

الخامســـة — قيل له : يعمِد إلى أسير واحد فيفديه؛ فإنه إذا فدى الواحدَ فقد أدّى فى الواحد أكثر ممــا كان يلزمه فى الجماعة ؛ فإن الأغنياء لو ٱقتسموا فداء الأسارى ما أدّى كل واحد منهم إلا أقلّ من درهم . ويغزو بنفسه إن قدر وإلّا جهّز غازيا . قال صلى الله عليه وسـلم : "من جهّز غازيا فقــد غزا ومن خَلَفه فى أهله بخير فقــد غزا" أخرجه الصحيح . وذلك لأن مكانه لا يغنى ومالَه لا يكفى .

السادســة — روى أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يحبسوا أسيرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمرّ على بيت مغلق، فنادته ٱمرأة أنى أسيرة، فأبلغ صاحبك خبرى، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذّبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره، ومشى إلى الثّغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع ؛ رضى الله عنــه . ذكره ابن العــربى وقال : « ولقد نزل بنــا العدوّ — قصمه الله — سـنة سبع وعشرين وخمسمائة ، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا فى عدد هال النّاسَ عددُه ، وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حدّدوه . فقلت للوالى والمولى عليه: هذا عدوّ الله قد حصل فى الشَّرَك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد فى جميع الأقطار فيحاط

(١) ب وجوى : يرغبهم وفى ز وك : يردعهم .

به ؛ فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له . فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصى ، وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وِجاره[1] و إن رأى المكيدة بجاره . فإنا لله و إنا إليه راجعون . وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وجاهِدُوا ﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " . وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحضّ على كمال الأوصاف، وقدّم الأموال فى الذكر إذ هى أوّل مصرف وقت التجهيز . فرتّب الأمر كما هو فى نفسه .

قوله تعالى : لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾

لمّا رجع النبيّ صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم . والعَرَض : ما يعرض من منافع الدنيا . والمعنى : غنيمة قريبة . أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاتبعوه . ﴿ عَرَضًا ﴾ خبر كان . ﴿ قَرِيبًا ﴾ نعته . ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ عطف عليه . وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه . التقدير : لو كان المدعوّ إليه عَرَضًا قريبا وسفرا قاصدا — أى سهلا معلوم الطُّرُق — لاتبعوك . وهذه الكناية للنافقين كما ذكرنا ؛ لأنهم داخلون فى جملة من خوطب بالنفير . وهذا موجود فى كلام العرب ، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها ؛ كما قيل فى قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا »[2] أنها القيامة . ثم قال جل وعز : « ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا »[2] يعنى جل وعز جهنّم . ونظير هذه الآية من السُّنة فى المعنى قوله عليه السلام : " لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْمًا سمينا

---

(١) الوجار (بكسر وفتح) جحر الضبع وغيره . (٢) راجع ج ١١ ص ١٣١ فما بعد .

أو مِرْماتين[١] حسنتين لشَهِد العِشاء" . يقول : لو علم أحدهم أنه يجـد شيئا حاضرا معجّلا يأخذه لأتى المسجد من أجله . ﴿ وَلَـٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة . يقال : منه شُـقّة شاقة . والمراد بذلك كلّه غزوة تبوك . وحكى الكسائى أنه يقال : شُقة وشِقة . قال الجوهرى : الشّقة بالضم من الثياب، والشّقة أيضا السـفر البعيد وربمـا قالوه بالكسر . والشِّقة شِظيّة تُشظى من لوح أو خشبة . يقال للغضبان : احتدّ فطارت منه شِقة ، بالكسر . ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا ﴾ أى لو كان لنا سَعة فى الظَّهر والمـال . ﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ نظيره « وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فسّرها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " زادٌ وراحلة "[٢] وقد تقدّم . ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ أى بالكذب والنفاق . ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ فى الاعتلال .

قوله تعـالى : عَفَا ٱللَّهُ عَنـكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُـمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنـكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ قيـل : هو افتتاح كلام ؛ كما تقول : أصلحك الله وأعزك ورحمك ! كان كذا وكذا . وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله : « عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ » ؛ حكاه مكىّ والمهـدوىّ والنحاس . وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فَرَقا[٣] . وقيل : المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك فى أن أذِنت لهم ؛ فلا يحسن الوقف على قوله : « عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ » على هذا التقدير؛ حكاه المهدوىّ واختاره النحاس . ثم قيل : فى الإذن قولان : الأوّل — « لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ » فى الخروج معك، وفى خروجهم بلا عُدّة ونية صادقة فسادٌ . الثانى — « لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ » فى القعود لمـا اعتلّوا بأعذار؛ ذكرهما القشيرىّ قال : وهذا عتاب تلطف ؛ إذ قال : « عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ » . وكان عليه السلام أذن من غير وَحْى نزل فيه . قال قتادة وعمرو بن ميمون : ثنتان فعلهما النبىّ صلى الله عليه وسلم [و][٤] لم يؤمر

(١) مرماتين (بكسر الميم) وقد تفتح . تثنية مرماة ؛ وهى ظلف الشاة ؛ أو ما بين ظلفها من اللحم .

(٢) راجع جـ ٤ ص ١٥٣ . (٣) الفرق بالتحريك : الخوف والجزع . (٤) من جـ .

بهما : إذنُه لطائفة من المنافقين فى التخلف عنه ولم يكن له أن يمضىَ شيئا إلا بوَحى، وأخذُه من الأسارى الفِدية؛ فعاتبه الله كما تسمعون . قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأوْلى ، فقدّم الله له العفو على الخطاب الذى هو فى صورة العتاب .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ أى ليتبين لك مَن صَدق ممن نافق . قال ابن عباس : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين، وإنما عرفهم بعد نزول سورة «التوبة» . وقال مجاهد : هؤلاء قوم قالوا : نستأذن فى الجلوس، فإن أذِن لنا جلسنا ، وإن لم يؤذن لنا جلسنا . وقال قتادة : نسخ هذه الآية بقوله فى سورة « النور » : « فَإِذَا ٱسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ »[1] . ذكره النحاس فى معانى القرآن له .

قوله تعالى : لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى فى القعود ولا فى الخروج ؛ بل إذا أمرت بشىء ابتدروه ؛ فكان الاستئذان فى ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ . روى أبو داود عن ابن عباس قال : « لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » نسختها التى فى «النور» « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ — إلى قوله — غَفُورٌ رَحِيمٌ »[1] ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ فى موضع نصب بإضمار فى؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣٢٠ فما بعد .

كراهية أن يجاهدوا ؛ كقوله : « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا »[1] . ﴿ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ شكّت في الدِّين . ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي في شكهم يذهبون و يرجعون .

قوله تعالى : وَلَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أُهبة السفر . فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف . ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ ﴾ أي خروجهم معك . ﴿ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ أي حبسهم عنك وخذلهم ؛ لأنهم قالوا : إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين . و يدلّ على هذا أن بعده « لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا » . ﴿ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْقَاعِدِينَ ﴾ قيل : هو من قول بعضهم لبعض . وقيل : هو من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم ، و يكون هذا هو الإذن الذي تقدّم ذكره . قيل : قاله النبيّ صلى الله عليه وسلم غضبا ، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا . قد أذن لنا . وقيل : هو عبارة عن الخذلان ؛ أي أوقع الله في قلوبهم القعود . ومعنى ﴿ مَعَ ٱلْقَاعِدِينَ ﴾ أي مع أُولي الضرر والعميان والزَّمْنَى والنسوان والصبيان .

قوله تعالى : لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ هو تسلية للؤمنين في تخلف المنافقين عنهم . والخبال : الفساد والنميمة و إيقاع الاختلاف والأراجيف . وهذا استثناء منقطع ؛ أي ما زادوكم قوّة ولكن طلبوا الخبال . وقيل : المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون [فيه][2] من الرأى إلا خبالا ؛ فلا يكون الاستثناء منقطعا .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٨ . (٢) من جـ و ز ى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد . والإيضاع، سرعة السير . وقال الراجز[1] :

يا ليتنى فيها جَذَعْ * أَخُبُّ فيها وَأَضَعْ

يقال : وَضع البعيرُ إذا عدا ، يضع وضعا ووضوعا[2] إذا أسرع السـير . وأوضعته حملته على العَدْوِ . وقيل : الإيضاع سير مثلُ الخَبَب . والخلل الفرجة بين الشيئين، والجمع الخلال، أى الفُرَج التى تكون بين الصفوف . أى لأوضعوا خلالكم بالنميمة و إفساد ذات البين . ﴿ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ مفعول ثانٍ . والمعنى يطلبون لكم الفتنة ؛ أى الإفساد والتحريض . ويقال : أبغيته كذا أعنته على طلبه، وبَغَيته كذا طلبته له . وقيـل : الفتنة هنـا الشرك . ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ أى عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم . قتادة : وفيكم من يقبل منهم قولَهم ويطيعهم . النحاس : القول الأول أولى؛ لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سَمّاع يسمع الكلام : ومثله « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ »[3] . والقول الثانى — لا يكاد يقال فيه إلا سامع؛ مثل قائل .

قوله تعالى : لَقَدِ ٱبْتَغَوُا ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوَحْىُ بما أسرّوه و بما سيفعلونه . وقال ابن جريج : أراد اثنى عشر رجلا من المنافقين ، وقفوا على ثَنِية[4] الوداع ليلة العقبة ليفتِكوا بالنبيّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ أى صرفوها وأجالوا الرأى فى إبطال ما جئت به . ﴿ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ ﴾ أى دينه ﴿ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ .

(١) هو دريد بن الصمة ؛ كما فى اللسان . (٢) الذى فى كتب اللغة أنه يقال : وضع البعير وضعا وموضوعا . أما الوضوع فهو من مصادر قولهم : وضع الرجل نفسه وضعا ووضوعا وضعة (بفتح الضاد وكسرها) إذا أذلها . (٣) راجع جـ ٦ ص ١٨٢ . (٤) الثنية : الطريقة فى الجبل كالنقب، وقيل : الطريق العالى فيه . والوداع ؛ واد بمكة ؛ وثنية الوداع منسوبة إليه .

قوله تعـالى : وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي ﴾ من أذِن يأذَن . وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان؛ فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت إيذن . فإذا وصلت زالت العـلة في الجمع بين همزتين ، ثم همـزت فقلت : « ومنهم من يقول ائذن لِي » . وروى وَرْشٌ عن نافع « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اوذَنْ لِي » خفف الهمزة[1] . قال النحاس : يقال إيذن لفلان ثم إيذن له ، فجاء الأولى والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط . فإن قلت : إيذن لفلان وأذنْ لغيره كان الثاني بغير ياء ؛ وكذا الفاء . والفـرق بين ثُمّ والواو أن ثم يوقف عليهـا وتنفصل ، والواو والفـاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان . قال محمـد بن إسحاق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدّ بن قيس أخى بني سلمة لمـا أراد الخروج إلى تبوك : " ياجدّ ، هل لك في جِلاد بني الأصفر تتخذ منهم سرارى ووُصَفاء " فقال الجدّ : قد عرف قومي أني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بني الأصفر ألّا أصـبر عنهن ، فلا تَفتنّي وأذن لي في القعود وأعينك بمـالي ؛ فأعرض عنه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وقال : " قد أذنت لك " فنزلت هذه الآية . أي لا تفتنّي بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق . قال المهدوي : والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنـات لم يكن في وقتهن أجمـل منهن ، وكان ببلاد الروم . وقيل : سُمّـوا بذلك لأن الحبشـة غلبت على الروم ، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة ، فكنّ صُفْرًا لُعْسًا[2] . قال ابن عطية : في قول ابن إسحاق فتور . وأسند الطبري أن رسول الله

---

(١) أي أبدلها واوا لضمه اللام قبلها ؛ فينطق باللام كأنها متصلة بواو الجماعة . (٢) اللعس : سواد اللثة والشفة . وقيل : اللعس واللعسة : سواد يعلو شفة المرأة البيضاء . وقيل : هو سواد في حمرة .

صلى الله عليه وسلم قال : "اغزوا تغنموا بنات الأصفر" فقال له الجد : إيذن لنا ولا تفتنا بالنساء . وهذا منزع غير الأول، وهو أشبه بالنفاق والمحادّة . ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة — وكان الجدّ بن قيس منهم : "من سيدكم يا بني سلمة" ؟ قالوا : جدّ بن قيس، غير أنه بخيل جبان . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "وأيّ داء أدوى (١) من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور" . فقال حسان بن ثابت الأنصاريّ فيه :

وسُوِّد بشر بن البراء لجوده ٭ وحقّ لبشر بن البرا أن يُسوَّدا
إذا ما أتاه الوفد أذهب ماله ٭ وقال خذوه إنني عائد غدا

﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ أى فى الإثم والمعصية وقعوا . وهى النفاق والتخلف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ أى مسيرهم إلى النار، فهى تحدق بهم .

قوله تعالى : ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ﴾ شرط ومجازاة ، وكذا ﴿ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا ﴾ عطف عليه . والحسنة : الغنيمة والظفر . والمصيبة الانهزام . ومعنى قولهم : « أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ » أى احتطنا لأنفسنا ، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال . « وَيَتَوَلَّوا » أى عن الإيمان . ﴿ وَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ أى معجبون بذلك .

قوله تعالى : قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ قيل : فى اللوح المحفوظ . وقيل : ما أخبرنا به فى كتابه من أنا إمّا أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا ، وإما أن نقتل

---

(١) أى أى عيب أقبح منه . قال ابن الأثير : « والصواب أدوأ بالهمز، وموضعه أول الباب ، ولكن هكذا يروى، إلا أن يجعل من باب دوى يدوى دوا فهو دو إذا هلك بمرض باطن » .

فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا . والمعنى كل شىء بقضاء وقدر . وقد تقدّم فى «الأعراف» أن العلم والقدر والكتاب سواء[1] . ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أى ناصرنا . والتوكل تفويض الأمر إليه . وقراءة الجمهور « يصيبَنا » نصب بلن . وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « هل يصيبنا » . وحُكى عن أَعْيَن قاضى الرّىّ أنه قرأ « قل لن يصيبنّا » بنون مشدّدة . وهـذا لحن؛ لا يؤكد بالنون ما كان خبرا ، ولو كان هـذا فى قراءة طلحة لجاز . قال الله تعالى : « هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ »[2]

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَـا﴾ والكوفيون يدغمون اللام فى التاء . فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام؛ كما قال جل وعز : «التَّائِبُونَ» لكثرة لام المعرفة فى كلامهم . ولا يجوز الإدغام فى قوله : « قُلْ تَعَـالَوْا » لأن « قـل » معتل ، فلم يجمعوا عليه علتين . والتربص الانتظار . يقال : تربص بالطعام أى انتظر به إلى حين الغلاء . والحسنى تأنيث الأحسن . وواحد الحسنيين حسنى ، والجمـع الحسنى . ولا يجوز أن ينطق به إلا معرّفا . لا يقال : رأيت امرأة حسنى . والمراد بالحُسْنَيين الغنيمة والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . واللفظ استفهام والمعـنى توبيخ . ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَـكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْـدِهِ﴾ أى عقوبة تهلككم ؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم . ﴿أَوْ بِأَيْدِينَـا﴾ أى يؤذن لنـا فى قتالكم . ﴿فَتَرَبَّصُـوا﴾ تهـديد ووعيد . أى انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠٣ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٢١ .

قوله تعالى : قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : نزلت فى الجدّ بن قيس إذ قال ائذن لى فى القعود وهذا مالى أعينك به . ولفظ (أَنْفِقُوا) أمرٌ ، ومعناه الشرط والجزاء . وهكذا تستعمل العرب فى مثل هذا ، تأتى بأو ، كما قال الشاعر(١) :

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومةٌ • لدينا ولا مَقْلِيَّةٌ إن تَقَلَّتِ

والمعنى إن أساتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين . ومعنى الآية : إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم . ثم بيّن جل وعز لم لا يقبل منهم فقال : « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ » فكان فى هذا أدلّ دليل وهى :

الثانية — على أن أفعال الكافر إذا كانت برًّا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها فى الآخرة ؛ بَيْدَ أنه يُطْعَم بها فى الدنيا . دليلُه ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ابن جُدعان كان فى الجاهلية يَصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه ؟ قال : "لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما ربِّ اغفر لى خطيئتى يوم الدين" . وروى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يُعْطَى بها فى الدنيا ويُجْزَى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها" . وهذا نصٌّ . ثم قيل : هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بدّ أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته فى الدنيا، أو ذلك مقيّد بمشيئة الله المذكورة فى قوله : « عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ(٢) » وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم . وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب

---

(١) هو كثير عزة ، كما فى كتاب الأمالى لأبى على القالى . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٥ .

ظنّ الكافر، وإلا فلا يصح منه قُرْبة ، لعدم شرطها المصحِّح لها وهو الإيمان . أو سُمّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا . قولان أيضا .

الثالثـــة — فإن قيل : فقد روى مسلم عن حكيم بن حِزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أَىْ رسولَ الله ، أرأيت أمورا كنتُ أتحنّث(١) بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلةِ رحِم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير " . قلنـا قوله : " أسلمت على ما أسلفت من خير " مخالف ظاهره للأصول ، لأن الكافر لا يصح منـه التقرب لله تعالى فيكون مثـابا على طاعته ؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفا بالمتقرَّب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى فى الحديث: إنك آكتسبت طباعا جميلة فى الجاهلية أكسبتك عادة جميلة فى الإسلام . وذلك أن حكيما رضى الله عنـه عاش مائة وعشرين سـنة ؛ ستّين فى الإسلام وستّين فى الجاهلية، فأعتق فى الجاهلية مائة رقبـة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل فى الإسلام . وهذا واضح . وقـد قيل : لا يبعد فى كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه فى حال كفره من الآثام . وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافرا . وهذا ظاهر الحديث . وهو الصحيح إن شاء الله . وليس عدم شرط الإيمـان فى عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلىّ لا يتبدّل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه . وقد تأوّل الحربى الحديث على هذا المعنى فقال : " أسلمتَ على ما أسلفتَ "، أى ما تقدّم لك من خير عملتـه فذلك لك . كما تقول : أسلمت على ألف درهم ؛ أى على أن أحرَزَها لنفسه . والله أعلم .

الرابعـــة — فإن قيـل : فقد روى مسلم عن العباس قال : قلت يا رسول الله [إن] أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك ؟ قال : " نعم ، وجدته فى غمرات من النـار فأخرجته إلى ضحْضاح(٢) " . قيـل له : لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العـذاب

(١) التحنث : التعبد .
(٢) الضحضاح فى الأصل : ما رق من المـاء على وجه الأرض ، ما يبلغ الكعبين . فاستعاره النار .

بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء فى أبى طالب . فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله : « فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ »(١) . وقال مخبرا عن الكافرين : « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ »(٢) . وقد روى مسلم عن أبى سعيد الخُدرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكر عنده عمه أبو طالب فقال : " لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيُجعل فى ضَحْضاح من النار يبلغ كعبيه يَغلِى منه دماغه "(٣) . من حديث العباس [رضى الله عنه] : " ولولا أنا لكان فى الدّرك الأسفل من النار " .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ أى كافرين .

قوله تعالى : وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — [قوله تعالى](٤) : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ ﴾ « أنْ » الأولى فى موضع نصب، والثانية فى موضع رفع . والمعنى : وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون « أن يُقبل مِنهم » بالياء؛ لأن النفقات والإنفاق واحد .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ قال ابن عباس : إن كان فى جماعة صلى و إن انفرد لم يصلّ، وهو الذى لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى فى تركها عقابا . فالنفاق يورث الكسل فى العبادة لا محالة . وقد تقدّم فى « النساء »(٥) القول فى هذا كله . وقد ذكرنا هناك حديث العلاء(٦) مُوعَبا . والحمد لله .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ لأنهم يعدونها مَغْرمًا ومنعها مَغْنما . و إذا كان الأمر كذلك فهى غير متقبَّلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدّم .

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ٨٢ فما بعد .   (٢) راجع جـ ١٤ ص   (٣) من ب و جـ و هـ و ى .
(٤) من ك و جـ .   (٥) راجع جـ ٥ ص ٤٢٢ .   (٦) لعل صوابه : حديث الأعرابى .

قوله تعالى : فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٥٥) وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦)

أى لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تَمِل إليه فإنه استدراج . ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا ﴾ قال الحسن : المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق فى سبيل الله . وهـذا اختيار الطبرى . وقال ابن عباس وقتادة : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الآخرة . وهذا قول أكثر أهل العربية ؛ ذكره النحاس . وقيل : يعذبهم بالتعب فى الجمع . وعلى هـذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير ؛ وهو حسنٌ . وقيل : المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الدنيا لأنهم منافقون ، فهم ينفقون كارهين فيعذّبون بما ينفقون . ﴿ وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ نصٌّ فى أن الله يريد أن يموتوا كافرين ؛ سبق بذلك القضاء . ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ ﴾ بيّن أن من أخلاق المنافقين الحلفَ بأنهم مؤمنون . نظيره « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ »[1] الآية . والفَـرَق الخوف ؛ أى يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيُقتلوا .

قوله تعالى : لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧)

قوله تعالى : ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً ﴾ كذا الوقف عليه . وفى الخط بألفين : الأولى همزة ، والثانية عوض من التنوين ؛ وكذا [رأيت] جزءا . والملجأ الحصن ؛ عن قتادة وغيره . ابن عباس : الحرز ؛ وهما سواء . يقال : لجأت إليه لجأ (بالتحريك)[2] وملجأ والتجأت إليه

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٢٠ . (٢) هذه عبارة الجوهرى فى صحاحه . والذى فى اللسان والقاموس أنه يقال لجأ لجأ ، مثل منع منعا . ولجىء لجأ مثل فرح فرحا .

بمعنًى . والموضع أيضا لَجأٌ ومَلجأٌ . والتلجئة الإكراه . وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه . وألجأت أمرى إلى الله أسندته . وعمرو بن لجأ التيمي[(١)] الشاعر، عن الجوهري . ﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾ جمع مَغارة، من غار يغير . قال الأخفش : ويجوز أن يكون من أغار يُغير، كما قال الشاعر:

* الحمد لله مُمسانا ومُصبحنا[(٢)] *

قال ابن عباس : المغارات الغيران والسراديب، وهي المواضع التي يستتر فيها، ومنه غار الماء وغارت العين . ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ مفتعل من الدخول، أي مسلكا نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ . قال النحاس : الأصل فيه مدتخل، قلبت التاء دالا ؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد . وقيل : الأصل فيه مُتَدَخَّل على مُتَفَعَّل ؛ كما في قراءة أبيّ : «أو مُتَدَخَّلا» ومعناه دخول بعد دخول، أي قوما يدخلون معهم . المهدويّ : متدخّلا من تدخّل مثل تفعّل إذا تكلّف الدخول . وعن أُبَيّ أيضا : مُنْدَخلا من اندخل ، وهو شاذ ، لأن ثلاثيه غير متعدّ عند سيبويه وأصحابه . وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن مُحَيصن : « أو مَدْخلا » بفتح الميم وإسكان الدال . قال الزجاج : ويقرأ « أو مُدْخلا » بضم الميم وإسكان الدال . الأول من دخل يدخل . والثاني من أدخل يدخل . كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه :

* مُغَارَ ابنِ همّامٍ على حَيِّ خَثْعَما[(٣)] *

ورُوي عن قتادة وعيسى والأعمش « أو مُدَّخّلا » بتشديد الدال والخاء . والجمهور بتشديد الدال وحدها ؛ أي مكانا يدخلون فيه أنفسهم . فهذه ست قراءات . ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾

---

(١) كذا في الصحاح للجوهري «التيمي» . والصواب أنه «التيمي» . لأنه من تيم بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة . ومات عمر بن لجأ بالأهواز ، وكان يهاجي جريرا . (عن الشعر والشعراء) .

(٢) هذا صدر بيت لأمية ابن أبي الصلت . وعجزه :

* بالخير صبحنا ربي ومسانا *

(٣) هذا عجز بيت لحميد بن ثور . وصدره : * وما هي إلا في إزار وعلقة *
وصف امرأة كانت صغيرة السن كانت تلبس العلقة وهي من لباس الجواري ، وهي ثوب قصير بلا كمين تلبسه الصبية تلعب فيه ، ويقال له الأتب والبقيرة ، وكانت تلبسه وقت إغارة ابن همام على هذا الحيّ . وخثعم قبيلة من اليمن . (عن شرح الشواهد) .

أى لرجعوا إليه . ﴿ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ أى يسرعون ، لا يردّ وجوههم شىء . من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام . قال الشاعر :

سَبُوحًا جَمُوحا وإحضارها ٭ كَمَعمعة السَّعَف الموقَد (١)

والمعنى: لو وجدوا شيئا من هذه الأشياء المذكورة لولّوا إليه مسرعين هربا من المسلمين .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يطعن عليك ؛ عن قتادة . الحسن : يعيبك . وقال مجاهد : أى يَرُوزك (٢) ويسألك . النحاس : والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن . يقال : لَمَزه يلمِزه إذا عابه . واللّمْز فى اللغة العيب فى السر . قال الجوهرى : اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمِزه ويلمُزه وقرئ بهما « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ » . ورجل لمّاز ولُمَزة أى عيّاب . ويقال أيضا : لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه . والهَمْز مثل اللمز . والهامز والهماز العيّاب ، والهُمَزة مثله . يقال : رجل هُمَزة وامرأة هُمَزة أيضا . وهَمَزه أى دفعه وضربه . ثم قيل : اللمز فى الوجه ، والهمز بظهر الغَيْب . وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تفريق الصدقات ، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم . قال أبو سعيد الخُدْرِىّ : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقسم مالا إذ جاءه حُرْقُوص بن زهير أصلُ الخوارج، ويقال له ذو الخُوَيصِرة التميمىّ ؛ فقال : اعدل يارسول الله . فقال : "وَيْلَكَ ومَن يعدل إذا لم أعدل" فنزلت الآية . حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه . وعندها قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنى يارسول الله فأقتلَ هذا المنافق . فقال : "معاذ الله أن يتحدّث الناس أنى أقتل أصحابى إنّ هذا وأصحابَه يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرقون منه كما يَمْرُق السهم من الرّميّة" .

---

(١) البيت لامرئ القيس . والإحضار : العدو . (٢) الروز : الامتحان والتقدير .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ جواب « لو » محذوف ، التقدير لكان خيرا لهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراجَ سهم يؤدّونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»[1] .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحلّ؛ حتى لا تخرج عنهم . ثم الاختيار إلى مَن يقسم؛ هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابهما . كما يقال : السرج للدابة والباب للدار . وقال الشافعيّ : اللام لام التمليك؛ كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين . قال الشافعيّ وأصحابه : وهـذا كما لو أوْصَى لأصناف معينين أو لقوم معيّنين . واحتجوا بلفظة «إنما» وأنها تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعضَدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدائيّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومى جيشا فقلت : يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبتُ إلى قومى فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع جـ ٩ ص ٦ .

وسلم : " يا أخا صُداء المطاعُ فى قومه " . قال : قلت بل مَنّ الله عليهم وهداهم ؛ قال : ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لم يرض فى الصــدقات بحكم نبىّ ولا غيره حتى جزّأها ثمـانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك " رواه أبو داود والدّارَقُطْنِى . واللفــظ للدارقطنى . وحكى عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى علّم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف ، وجعله حقا لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزَقهم . وتمسك علماؤنا بقوله تعالى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّــدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ »(1) . والصــدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض . وقال صلى الله عليه وسلم : " أُمِرت أن آخذ الصــدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم" . وهذا نص فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة ؛ وهو قول عمــر بن الخطاب وعلىّ وآبن عباس وحُذيفة . وقال به من التابعين جمـاعة . قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية ، و إلى أى صنف منها دفعتَ جاز . روى المِنْهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبيش عن حُذيفة فى قوله : « إِنَّمَـا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » قال: إنمـا ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف ، وأىّ صنف منها أعطيتَ أجزأك . وروى سـعيد آبن جُبير عن آبن عباس « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » قال : فى أيها وضعت أجزأ عنك . وهو قول الحسن و إبراهيم وغيرهما . قال الكِيَا الطبرىّ : حتى آدعى مالك الإجماع على ذلك .

قلت : يريد إجمـاع الصحابة ؛ فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهــم على ما قال أبو عمــر ، والله أعلم . آبن العربىّ : والذى جعلناه فَيْصلا بيننا و بينهم أن الامة آتفقت على أنه لو أُعطى كلُّ صنف حظّه لم يجب تعميمه ، فكذلك تعميم الأصناف مثله . والله أعلم .

الثالثــة — وآختلف علماء اللغة وأهل الفقه فى الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال : فذهب يعقوب بن السِّكِّيت والقُتَبى و يونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من

---

(1) راجع جـ ٣ ص ٣٣٢ .

المسكين . قالوا : الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه و يقيمه، والمسكين الذى لا شىء له ؛ واحتجّوا بقول الراعى :

أما الفقــير الذى كانت حَلُوبَتُه * وَفْقَ العِيَـال فلم يُترك له سَـبَدُ[1]

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضى عبـد الوهاب ؛ والوفق من الموافقة بين الشيئين كالألتحام؛ يقال : حلوبته وفق عياله أى لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه؛ عن الجوهرى . وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعـالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ »[2] . فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر . وربمـا ساوت جملةً من المـال . وعَضَدوه بما رُوى عن النـبى صلى الله عليه وسـلم أنه تعوّذ من الفقرِ . وروى عنـه أنه قال : " اللّهم أحيِنى مسـكينا وأمتنى مسكينا " . فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخـبران ؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منـه ، وقد استجاب الله دعاءه وقبَضَه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمـام الكفاية ؛ ولذلك رَهَن دِرعه . قالوا : وأما بيت الرّاعى فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبة فى حال. قالوا: والفقير معناه فى كلام العرب المفقور الذى نُزعت فِقَرُه[3] من ظهره من شدّة الفقر فلا حال أشدّ من هـذه . وقد أخبر الله عنهم بقوله « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ »[4] . وآستشهدوا بقول الشاعر :

لمـا رأى لُبَدُ النُّسورِ تطايرت * رفعَ القــوادمَ كالفقير الأعزَلِ[5]

أى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من آنقطع صلبه ولصِق بالأرض . ذهب إلى هذا الأصمعىّ وغيره، وحكاه الطحاوِىّ عن الكوفيين . وهو أحد قولى الشافعىّ وأكثر أصحابه . وللشافعىّ

---

(١) السبد : الوبر . وقيــل الشعر . والعرب تقول : ما له سبد ولا لبـد ؛ أى ماله ذو وبر ولا صوف متلبد و يكنى بهما عن الإبل والغنم . (٢) راجع جـ ١١ ص ٣٣ فما بعده . (٣) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما) : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب . (٤) راجع جـ ٣ ص ٣٣٩ . (٥) البيت للبيد . ولبد : اسم آخر نسـور لقمان بن عاد؛ سماه بذلك لأنه لبد فبق لا يذهب ولا يموت . والقوادم : أربع أو عشر ريشات فى مقدّم الجناح؛ الواحدة قادمة .

قول آخر : أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما فى المعنى وإن آفترقا فى الآسم؛ وهو القول الثالث . وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف .

قلت : ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصّنفين أشدّ حاجة من الآخر؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا ، والله أعلم . ولا حجة فى قول من احتج بقوله تعالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ » . لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال : هـذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره . وقد قال تعالى فى وصف أهل النار : « وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ »(١) فأضافها إليهم . وقال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : "من باع عبدا وله مال" وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له . ومنه قولهم : باب الدار . وجُلّ الدابة، وسرج الفرس، وشبهه . ويجوز أن يُسمّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف ؛ كما يقال لمن آمتُحن بنكبة أودفع إلى بلية مسكين . وفى الحديث "مساكين أهل النار" وقال الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر

وأمّا ما تأوّلوه من قوله عليه السلام : "اللهم أحيني مسكينا" الحديث . رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ها هنا : التواضع لله الذى لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبّر ولا أشر . ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال :

إذا أردت شريف القوم كلّهم * فآنظر إلى ملك فى زى مسكين

ذاك الذى عظُمت فى الله رغبته * وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه ، وقال فى آمرأة سوداء أبت أن تزول [له](٣) عن الطريق: "دعُوها فإنها جبّارة(٤)" . وأما قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » فلا يمتنع أن يكون لهم شيء . والله أعلم . وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعيّ فى أنهما سواء حسن . ويقرب منه

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٥ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٧ فما بعد . (٣) من جـ و ز و ك .
(٤) أى مستكبرة عاتية .

ما قاله مالك فى كتاب ابن سُحْنون، قال : الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروى عن ابن عباس وقاله الزُّهْرِىّ (١) ، واختاره ابن شعبان وهو القـول الرابع . وقول خامس — قال محمد بن مسلمة : الفقير الذى له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك . والمسكين الذى لا مال له .

قلت : وهـذا القول عكس ما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبـد الله : ألك آمرأة تأوى إليها ؟ قال نعم . قال : ألك مسكن تسـكنه ؟ قال نعم . قال : فأنت من الأغنيـاء . قال : فإن لى خادما قال : فأنت من الملوك . وقول سادس — روى عن ابن عباس قال : الفقراء من المهاجرين، والمسـاكين من الأعراب الذين لم يهـاجروا ؛ وقاله الضحاك . وقول سـابع — وهو أن المسكين الذى يخشع ويستكن وإن لم يسأل . والفقـير الذى يتحمل ويقبل الشيء سرّا ولا يخشع ؛ قاله عبيد الله بن الحسن . وقول ثامن قاله مجاهد وعِكْرِمة والزُّهْرِىّ — المساكين الطوّافون ، والفقراء فقـراء المسلمين . وقول تاسع قاله عكرمة أيضا — أن الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وسيأتى .

الرابعـــة — وهى فائدة الخلاف فى الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ؛ فمن قال هما صنف واحد قال : يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصفُ الثلث الثـانى . ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا .

الخامســـة — وقد اختلف العلماء فى حدّ الفقر الذى يجوز معه الأخذ — بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم — أن من له دارا وخادما لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ؛ وللمعطى أن يعطيه . وكان مالك يقول : إن لم يكن فى ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر . وبقول مالك قال النَّخَعِى والثورىّ . وقال أبو حنيفة : من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة .

---

(١) كذا فى كل الأصول ، هو محمـد بن القاسم بن شعبان إليه انتهت رئاسة المـالكية بمصر توفى عام ٣٥٥ . وفى ب : ابن سفيان . وهو خطأ .

فاعتبر النصاب لقوله عليــه السلام : " أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم" . وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك . وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ مَن له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطَى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما؛ قاله أحمد وإسحاق . وحجة هذا القول ما رواه الدّارَقُطْني عن عبد الله ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهما" . في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا . ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيــه عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال : خمسون درهما . وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره؛ قاله الدّارَقُطْني رحمه الله . وقال أبو عمر : هــذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك . وعن عليّ وعبد الله قالا : لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب؛ ذكره الدّارَقُطْني وقال الحسن البصري : لا يأخذ مَن له أربعون درهما . ورواه الواقدي عن مالك . وحجة هذا القول ما رواه الدّارَقُطْني عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " من سأل الناس وهو غنيّ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش" . فقيل : يا رسول الله وما غناؤه ؟ قال : "أربعون درهما" . وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما" . والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطَى من الزكاة مَن له أربعون درهما ؟ قال نعم . قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأوّل قويّا على الاكتساب حَسن التصرف . والثاني ضعيفا عن الاكتساب، أو من له عيال . والله أعلم . وقال الشافعي وأبو ثَوْر . من كان قويا على الكسب والتحرّف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام . واحتج بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم " لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سَوِيّ"[1] رواه عبد الله بن عمر،

---

(١) المرة (بالكسر) : القوّة والشدّة . والسويّ : الصحيح الأعضاء .

وأخرجه أبو داود والترمذيّ والدّارَقُطْنيّ . وروى جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه النـاس ؛ فقال : " إنهـا لا تصلح لغنيّ ولا لصحيح ولا لعامل " أخرجه الدارقطنيّ . وروى أبو داود عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يَقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جَلْدَين فقال : " إن شـئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقـوِيّ مكتسب " . ولأنه قد صار غنيًّا بكسبه كغِنى غيره بمـاله فصار كل واحد منهما غنيّـا عن المسئلة . وقاله ابن خُوَيْزِمَنْدَاد ، وحكاه عن المذهب . وهذا لا ينبغى أن يعوّل عليه ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزّمِن باطل . قال أبو عيسى الترمذيّ فى جامعه : إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه أجزأ عن المتصدّق عند أهل العلم . ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة . وقال الكِيَا الطبريّ : والظاهر يقتضى جواز ذلك ؛ لأنه فقـير مع قوّته وصحةِ بدنه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سَـنةً فإنه يعطى الزكاة . وحجتـه ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ، ثم يجعل ما سوى ذلك فى الكُرَاع[(١)] والسلاح مع قوله تعـالى : « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى »[(٢)] . وقال بعض أهل العلم : لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدّ له منه . وقال قوم : من عنده عشاء ليلة فهو غنيّ ؛ وروى عن عليّ . واحتجوا بحديث عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سأل مسألة عن ظَهر غِنًى ٱستكثر بها من رَضْف[(٣)] جهنم " قالوا : يا رسول الله ، وما ظهر الغنى ؟ قال : " عشاء ليلة " . أخرجه الدّارَقُطْني وقال : فى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وأخرجه أبو داود عن سهل ابن الحَنْظَلية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " من سأل وعنده ما يُغنيه فإنمـا يستكثر من النار" . وقال النُّفَيْلى فى موضع آخر " من جمر جهنم " . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه؟

(١) الكراع (بالضم) : اسم يجمع الخيل . وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) راجع جـ ٢٠ ص ٩٩ .　　(٣) الرضف : الحجارة المحماة على النار .

وقال النُّفَيْلي في موضع آخر : وما الغني الذي لا تنبغي معه المسئلة ؟ قال : "قدر ما يغـدّيه ويعشّيه" . وقال النّفيلي في موضع آخر : "أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم" .

قلت : فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ . ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصـدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرد في فقرائهم . وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وقال أبو بكر العبسي : رأى عمر بن الخطاب ذِمّيًّا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: مالَك ؟ قال : استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء . فقال عمر : ما أنصفتَ إذًا ؛ فأمر له بقُوته وما يصلحه . ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى [فيهم](١) : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية. وهم زَمْنَى أهل الكتاب . ولما قال تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية ، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : "أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم" . فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده . وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم . وروى الدَّارَقُطْني والترمذيّ عن عَوْن بن أبي جُحيفة [عن أبيـه](٢) قال : قدم علينا مصدّق النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قَلُوصا . قال الترمذيّ: وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن .

---

(١) من ى . (٢) زيادة عن سنن الدارقطني والترمذي .

السادسة — وقد اختلفت العلماء فى نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال : لا تنقل؛ قاله سُحْنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا : وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. ورُوى عن سُحْنون أنه قال : ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج "والمسلم أخو المسلم لا يُسلِمه ولا يَظلمه"[1]. والقول الثانى تنقل. وقاله مالك أيضا. وحجة هذا القول ما رُوى أن معاذا قال لأهل اليمن : ايتونى بخَمِيس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فى الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدَّارَقُطْنى وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال : سُمِّىَ بذلك لأن أول من عمِله الخِمْس مَلِك من ملوك اليمن؛ ذكره ابن فارس فى المُجْمَل والجوهرى أيضا. وفى هذا الحديث دليلان : أحدهما — ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة؛ فيتولى النبى صلى الله عليه وسلم قسمتها. ويَعْضُد هذا قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» ولم يفصّل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثانى — أخذ القيمة فى الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك فى إخراج القِيَم فى الزكاة[2]؛ فأجاز ذلك مرّة ومنع منه أخرى؛ فوجهُ الجواز — وهو قول أبى[3] حنيفة — هذا الحديث. وثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم "من بلغت عنده [من الإبل][4] صدقة الجَذَعة وليست عنده [جذعة][4] وعنده حِقّة فإنه تؤخذ[5] منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهما". الحديث. وقال صلى الله عليه وسلم : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعنى يوم الفِطْر. وإنما أراد أن يُغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأىّ شىء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»[6] ولم يخص شيئا من شىء. ولا يُدفع عند أبى حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة؛ مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فإنه لا يجوز. قال : لأن السكنى ليس بمال.

---

(١) أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه. (٢) فى ب و ج و ى و ز : الزكوات.
(٣) من هـ. (٤) الزيادة عن صحيح البخارى. (٥) فى البخارى : «فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما». (٦) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

ووجه قوله : « لا تجزى القِيم » — وهو ظاهر المذهب — فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "فى خَمْس من الإبل شاةٌ وفى أربعين شاةً شاةٌ" فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بهـا لم يأت بمأمور به ، وإذا لم يأت بالمـأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث — وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأوّل أصح . والله أعلم .

السابعـــة — وهل المعتبر مكان المـال وقت تمام الحول فتفترق الصدقة فيه ، أو مكان المـالك إذ هو المخاطب ؛ قولان . واختار الثانى أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْدَاد فى أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المـال تبعا له ؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب . كابن السبيل فإنه يكون غنيّا فى بلده فقـيرا فى بلد آخر ؛ فيكون الحكم له حيث هو .

مســـئلة — وآختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فآنكشف فى ثانى حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيًّا ؛ فقال مرة : تجزيه ومرّة لا تجزيه . وجه الجواز — وهو الأصح — ما رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليـلة على زانية قال اللّهم لك الحمد على زانية لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على غنيّ قال اللّهم لك الحمد على غنيّ لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق فقال اللّهم لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِى فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممـا أعطاه الله ولعل السارق يستعِف بها عن سرقته" . وروى أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلمـا أصبح علم بذلك ؛ فسأل النبيّ صلى الله عليه وسـلم فقال له : "قد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صـلة الرحم فلك أجران" . ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد فى المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله : لا يجزى . أنه لم يضعها فى مستحقها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم .

الثامنة — فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن ؛ لتأخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاسعة — وإذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه فى الناض[1] ولا فى غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض على[2] أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة ؛ فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمهاتها .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك . روى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية[3]، فلما جاء حاسبه . واختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهد والشافعى : هو الثمن . ابن عمر ومالك : يعطون قدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فى مالهم ؛ كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر ؛ كرزق القاضى . ولا تعتبر كفاية الأعوان فى زماننا لأنه إسراف محض . القول الثالث — يعطون من بيت المال . قال ابن العربى : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

---

(١) الناض من المال : هو الدرهم والدينار ؛ وإنما يسمى ناضا إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا .

(٢) فى ب و ى : إلى .

(٣) اختلف فى ضبطه ؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء ، وحكى فتحها . وقيل : بفتح اللام والمثناة . واسمه عبد الله ، وكان من بنى تولب حى من الأزد . وقيل : اللتبية أمه .

أبي أُوَيس وداود بن سعيد بن زنبوعة ، وهو ضعيف دليلا ؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْرا . والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة ؛ لأن البيان فى تعديد الأصناف إنما كان للحل لا للمستحق ، على ما تقدّم .

وآختلفوا فى العامل إذا كان هاشمياً ؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : " إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنمـا هى أوساخ الناس " . وهـذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن غُسالة الناس . وأجاز عمـله مالك والشافعيّ ، ويُعطى أجر عُمالته ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث علىّ بن أبى طالب مصدّقا، وبعثـه عاملا إلى اليمن على الزكاة ، وولّى جماعة من بنى هاشم وولّى الخلفاء بعـده كذلك . ولأنه أجير على عمل مبـاح فوجب أن يستوى فيـه الهاشمىّ وغيره اعتبارا بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علىّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة ، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودلّ قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعى والكاتب والقسّام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهـم من فروض الكفايات ، فلا جَرَم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله : " ما تركت بعد نفقة نسائى(١) ومؤنة عاملى فهو صدقة " قاله ابن العربىّ .

الثانية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ لا ذكر للمؤلفـة قلوبهم فى التنزيل فى غير قَسْم الصدقات ؛ وهم قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهرىّ : المؤلّفة من أسلم من يهودىّ أونصرانىّ وإن كان غنياً . وقال بعض المتأخرين : آختلف فى صفتهم ؛ فقيل : هم صِنف من الكفار

(١) فى ابن العربى : « عيالى » .

يعطون ليتألفوا على الإســلام ، وكانوا لا يُسلمون بالقهــر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيُعطَوْن ليتمكن الإسلام فى صدورهم . وقيــل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتبــاع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء ، فكأنه ضربٌ من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفى صحيح مسلم من حديث أنس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعني للأنصار — : " فإنى أُعطى رجالا حديثى عَهْدٍ بكفر أتألفهم " الحديث . قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألّفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرافا ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطى ابنه مائة بعير ، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير ، وأعطى الحارث ابن هشام مائة بعير ، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير ، وأعطى حُوَيطب بن عبد العُزّى مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المئين . وأعطى رجالا من قريش دون المـائة منهـم مخرمة بن نوفل الزهرى ، وعمير بن وَهْب الجُمَحى ، وهشام بن عمرو العامرى . قال ابن إسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سـعيد بن يَرْبُوع خمسين بعيرا ، وأعطى عباس بن مِرداس السُّلَمِى أباعِرَ قليلة فسخطها . فقال فى ذلك :

كانت نِهـابا تَلافيْتُهـا * بكَرِّى على المُهْرِ فى الأَجْرَعِ (١)

وإيقاظِىَ القومَ أن يرقدوا * إذا هَجَـع النـاس لم أهجـع

فأصـبح نَهْبِى ونَهب العُبَيْـدِ بين عُيَيْنــة والأَقْرَعِ (٢)

وقد كنتُ فى الحرب ذاتُدْرَإ * فــلم أُعْطَ شيئا ولم أُمنــعِ (٣)

---

(١) الأجرع : المكان الواسع الذى فيــه حزونة وخشونة . (٢) العبيد (مصغر) : اسم فرس العباس ابن مرداس . (٣) ذو تدرأ (بضم التاء) : أى ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب ؛ ففيه قوة على دفع أعدائه .

إلّا أفائــلَ أُعطِيتُهَـا • عـديدَ قوائمـه الأربـع[1]
وما كان حِصنٌ ولا حابِسٌ • يفوقان مِرْداسَ فى المَجْمـع
وما كنتُ دون آمرئٍ منهما • ومن تَضع اليومَ لا يُرْفَـع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فاَقطعوا عنى لسانه " . فأعطوه[2] حتى رَضِىَ ؛ فكان ذلك قَطْع لسانه . قال أبو عمر : وقد ذُكر فى المؤلفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة ابن كَلَدة ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببـدر صَبْرًا . وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفـة قلوبهم ؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان فى قلبه وقاتل دونه ، وليس ممن يؤلّف عليـه . قال أبو عمر : واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعد [بن يربوع][3] النّصرىّ على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم ، وحسُن إسلامه وإسلام المؤلّفة قلوبهم ، حاشا عُيينة بن حِصن فلم يزل مغموزا[4] عليه . وسائر المؤلفة متفاضلون ، منهم الخيّر الفاضل المجتَمع على فضله ، كالحارث بن هشام ، وحكِيم بن حِزام ، وعكرمة بن أبى جهل ، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء . وقـد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم . قال مالك : بلغنى أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك .

قلت : حكيم بن حزام وحُوَيطِب بن عبد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ، ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية . وسمعت [الإمام][5] شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول : شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة ، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين ؛ أحدهما حكيم بن حزام ، وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفِيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارىّ . وذكر هذا أيضا أبو عمرو وعثمان الشّهرُزُورِىّ فى كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، ولم يذكرا غيرهما . وحُوَيطب ذكره

(١) الأفائل : صغار الإبل . (٢) فى ب : فأعطى . (٣) من جـ و ز و ك ى . وفى أسد الغابة : ابن ربيعة بن يربوع . (٤) المغموز : المتهم . (٥) من جـ و ز .

أبو الفرج الجَوْزِيّ في كتاب الوفا في شرف المصطفى . وذكره أبو عمر في كتاب الصحابه أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة . وذكر أيضا حَمْنَ ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة . وقد عُدّ في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبوسفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبيّ صلى الله عليه وسلم على وَحْى الله وقراءته وخَلَطه بنفسه . وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هـذا وأظهر . وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم . وفي عددهم اختلاف، و بالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ماتقدّم، والله أعلم وأحكم .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشّعبيّ وغيرهم : انقطع هذا الصِّنف بعز الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى . قال بعض علماء الحنفية : لمـا أعز الله الإسلام وأهـله وقطع دابر الكافرين — لعنهم الله — اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر(١) رضى الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلمـاء : هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام . وإنمـا قطعهم عمر لمـا رأى من إعزاز الدِّين . قال يونس : سألت الزُّهْرِيّ عنهم فقال : لا أعلم نسخا في ذلك . قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحُكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه . قال القاضى عبد الوهاب(٢) : إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال [القاضى] ابن العربى : الذى عندى أنه إن قوِى الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم؛ فإن في الصحيح : "بدأ(٣) الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ" .

الرابعة عشرة — فإذا فرّعنا على أنه لا يُردّ إليهـم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو مايراه الإمام . وقال الزهرىّ : يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد . وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقون تسويةً؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بَقِى منهم . والله أعلم .

(١) كذا في الأصول . وصوابه عمر . (٢) في ب وج وك وز وى . (٣) بدأ بمعنى ابتدأ . ويروى : بدا بمعنى ظهر . والروايتان صحيحتان والغربة تكون بمعنى كون الشيء في غير وطنه . وبمعنى منقطع النظير .

الخامسة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أى فى فَكّ الرقاب؛ قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشترى رِقابًا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمدو إسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور: لا يبتاع منهـا صاحب الزكاة نَسَمَة يعتقها بجرّ ولاء. وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ورواية عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لأن الله عز وجل قال: « وفِي الرِّقَابِ » فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشترى رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشترى الفرس فيحمل عليه فى سبيل الله. فإذا كان له أن يشترى فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشترى رقبة بالكمال؛ لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة — قوله تعـالى : « وَفِي الرِّقَابِ » الأصل فى الولاء؛ قال مالك: هى الرقبة تعتق وولاؤها للسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. وقال عليه السلام: " الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمة النسب لا يبـاع ولا يوهب ". وقال عليه السلام: " الولاء لمن أعتق ". ولا ترث النساء من الولاء شيئا؛ لقوله عليه السلام: " لا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن " وقد ورّث النبيّ صلى الله عليه وسلم ٱبنة حمزة من مولًى لهـا النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتِق أولادا ذكورا وإناثا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم. والولاء إنمـا يورث بالتعصيب المحض، والنساءُ لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئا. فافهم تصب.

السابعة عشرة — وٱختلف هل يُعان منها المكاتب؛ فقيل لا. روى ذلك عن مالك؛ لأن الله عز وجل لمـا ذكر الرقبـة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنمـا هو داخل فى كلمة الغارمين بمـا عليه من دين الكتابة، فلا يدخل فى الرقاب. والله أعلم. وقـد روى عن مالك من رواية المدنيّين وزيادٍ عنه: أنه يُعان منها المكاتب فى آخر كتابته بما يَعتق.

وعلى هــذا جمهور العلماء فى تأويل قول الله تعـالى : « وَفِي الرِّقَابِ » . وبه قال ابن وهب والشافعىّ والليث والنَّخَعِىّ وغيرهم . وحكى علىّ بن موسى القُمّىّ الحنفىّ فى أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . واختلفوا فى عتق الرقاب ؛ قال الكِيا الطبرىّ : « وذكر[1] وجوها[2] بيّنة فى منع ذلك فقال : إن العتق إبطال مِلك وليس بتمليك ، وما يدفع إلى المكاتب تمليك ، ومن حق الصدقة ألّا تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك . وقوّى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم فى دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزى ذلك فى العتق أوْلى . وذكر أن فى العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل فى دفعه للمكاتب . وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد ، وإن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق . وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ دينًا ، وذلك لا يجزى فى الزكاة » .

قلت : قــد ورد حديث ينصّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معًا ، أخرجه الدّارَقُطْنِىّ عن البَرَاء قال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : دُلّنى على عمل يقرّبنى من الجنة ويباعدنى من النـار . قال : " لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقــد أعرضت المسألة[3] أعتق النسمة وفك الرقبــة " . فقــال : يا رسول الله ، أوليستا واحدا ؟ قال : " لا ، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفكّ الرقبة أن تُعين فى ثمنها " وذكر الحديث .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى فكّ الأسارى منهـا ؛ فقال أَصْبَغ : لا يجوز . وهو قول ابن القاسم . وقال ابن حبيب : يجوز ؛ لأنهـا رقبة مُلِكت بملك الرِّق فهى تخــرج من رِقّ إلى عتق ، وكان ذلك أحقّ وأوْلى من فكاك الرقاب الذى بأيدينا ؛ لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رِق المسلم عبـادةً وجائزا من الصدقة ، فأحْرَى وأولَى أن يكون ذلك فى فكّ المسـلم عن رق الكافر وذُلّه .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ هم الذين ركبهم الدَّين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه . اللّهمّ إلا من ادّان فى سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب .

---

(١) أى القمى .

(٢) الذى فى أحكام القرآن للكيا : « وذكر وجوها بينــة فى منع ذلك ، منهـا أنه العتق ... » الخ .

(٣) أى جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة .

ويُعْطَى منها مَن له مال وعليه دَين محيط به ما يقضي به دينه ، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فَيُعْطَى بالوصفين . روى مسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدّقوا عليه" . فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" .

الموفية عشرين — ويجوز للتحمِّل في صلاح وبِرّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدّي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً ، إذا كان ذلك يُجْحف بماله كالغريم . وهو قول الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم . واحتج من ذَهب هذا المذهب بحديث قَبِيصة بن مُخارِق قال : تحمّلت حَمَالة[1] فأتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : "أقم حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لك بها — ثم قال — يا قَبيصةُ إن المسألة لا تحِلّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ رجل تحمّل حَمَالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش — أو قال سِدادا من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوِي الحِجَا من قومه[2] لقد أصابت فلانا فاقةٌ فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — فما سواهنّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتاً[3] يأكلها صاحبها سُحْتاً" . فقوله : "ثم يُمسك" دليل على أنه غنيّ ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك . والله أعلم . وروى عنه عليه السلام أنه قال : "إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة ذوى فقر مُدقِع[4] أو لذى غُرْم مُفظِع[5] أو لذى دم مُوجِع[6]" . وروى عنه عليه السلام : "لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة" الحديث . وسيأتى .

---

(١) الحمالة (بالفتح) : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين . والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . (عن النهاية لابن الأثير) . (٢) أى حتى يقوموا على رءوس الأشهاد قائلين : إن فلانا أصابته فاقة الخ .

(٣) كذا رواية مسلم ؛ أى اعتقده سحتا ، أو يؤكل سحتا . وفى غير مسلم بالرفع . (٤) المدقع : الشديد ، يفضى بصاحبه إلى الدقعاء ، وهى التراب . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . (٥) المفظع : الشديد الشنيع .

(٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤدّيها إلى أولياء المقتول ؛ فإن لم يؤدّها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

الحادية والعشرون — واختلفوا، هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يؤدّى من الصدقة دين ميت . وهو قول ابن المواز . قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها مَن عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، وإنمـا الغارم مَن عليه دين يُسجن فيه . وقال علماؤنا وغيرهم : يُقضى منهـا دين الميت لأنه من الغارمين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "أنا أَوْلى بكل مؤمن من نفسه مَن ترك مالا فلاهله ومن ترك دَينا أو ضَياعا (١) فإلىّ وعلىّ" .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغُزاة وموضع الرباط ، يُعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله . وقال ابن عمر : الحجاج والعُمّار . ويُؤثَر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا : سبيل الله الحج . وفى البخارىّ : ويذكر عن أبى لاس (٢) : حملنا النبىّ صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، ويذكر عن ابن عباس : يُعتِق من [زكاة (٣)] ماله ويُعطِى فى الحج . خرّج أبو محمد عبد الغنى الحافظ حدّثنا محمد بن محمد الخياش حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيي حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدى بن ميمون عن محمد بن أبى يعقوب عن عبد الرحمن ابن أبى نُعْم ويُكْنَى أبا الحكم قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن، إن زوجى أوصى بماله فى سبيل الله . قال ابن عمر : فهو كما قال فى سبيل الله . فقلت له : ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا . قال : فمـا تأمرنى يابن أبى نُعْم ، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون فى الأرض ويقطعون السبيل ! قال: قلت فما تأمرها . قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها . قلت : يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينَمُّون إليهم الحديث ، ويسعون فى المسلمين بالكذب ، فيجازَوْن الجوائز ويعطَوْن عليه العطايا .

(١) الضياع (بالفتح) : العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، فسمى العيال بالمصدر؛ كما تقول : من مات وترك فقرا ، أى فقراء . (٢) بالمهملة كما فى التاج : أبو محمد الخزاعى صحابى . (٣) الزيادة عن صحيح البخارى .

وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من الصدقة فى الكُراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدوّ عن الحَوْزة ؛ لأنه كلّه من سبيل الغزو ومنفعته . وقـد أعطى النبيّ صلى الله عليه وسلم مائة ناقة فى نازلة سهل بن أبى حَثْمة إطفاءً للثائرة .

قلت : أخرج هـذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حَثْمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم وَداه مائة من إبل الصدقة ، يعنى دية الأنصارِىّ الذى قُتـل بخَيْبَر ، وقال عيسى بن دِينـار : تَحِل الصدقة لغاز فى سبيل الله ، قـد احتاج فى غزوته وغاب عنه غَناؤه ووَفْرُه . قال : ولا تحلّ لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحلّ لمن كان ماله غائبا عنه منهم . وهذا مذهب الشافعىّ وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يُعْطَى الغازِى إلا إذا كان فقيرا منقطعًا به . وهذه زيادة على النص ، والزيادة عنده على النص نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر ، وذلك معدوم هنا ، بل فى صحيح السنّة خلاف ذلك من قوله عليه السلام : " لاتحل الصدقة لغنِىّ إلا لخمسة لغازٍ فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغنى " . رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخُدْرى عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم . فكان هـذا الحديث مفسِّرا لمعنى الآية ، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها ، ومفسِّرا لقوله عليه السلام : " لا تحلّ الصدقة لغنِىّ ولا لذى مِرّة سَوِىّ " لأن قوله هـذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين . وكان ابن القـاسم يقول : لا يجوز لغنىّ أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقـه فى سبيل الله ، وإنما يجوز ذلك لفقير . قال : وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقى به ماله ويؤدّى منها دينه وهو عنها غنِىّ . قال : وإذا احتاج الغازى فى غزوته وهو غنىّ له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ويستقرض ، فإذا بلغ بلده أدّى ذلك من ماله . هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه فى ذلك . وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال : يُعطَى من الزكاة الغازى وإن كان معه فى غَزاته ما يكفيه من ماله وهو غنىّ فى بلده . وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث : "لاتحلّ الصدقة لغنى إلا لخمسة" . وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرّباط فقراء كانوا أو أغنياء .

الثالثة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ السبيل الطريق ، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها ؛ كما قال الشاعر :

إن تسألونى عن الهوى فأنا الهَوَى ⁕ وآبن الهَـوَى وأخو الهَـوَى وأبوهُ

والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقَرّه وماله ؛ فإنه يُعْطَى منهـا وإن كان غنيًّا فى بلده ، ولا يلزمه أن يشغل ذمّتـه بالسّلف . وقال مالك فى كتاب ابن سُحنون : إذا وجد من يسلفه فلا يعطَى . والأوّل أصح ؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مِنّـة أحد وقد وجد مِنّة الله تعالى . فإن كان له ما يغنيه ففى جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان : المشهور أنه لا يعطى ؛ فإن أخذ فلا يلزمه ردّه إذا صار إلى بلده ولا إخراجه .

الرابعة والعشرون — فإن جاء وآدّعى وصفًا من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول . فأما الدّين فلا بدّ أن يثبتـه ؛ وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويُكتفى به فيها . والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن . روى مسلم عن جرير [عن أبيـه][1] قال : كنا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار، قال : فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجْتابى النِّمـار[2] أو العَبَاء متقلّدى السيوف، عامّتُهم من مُضَر بل كلهم من مُضَر، فتمعر[3] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذّن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال : «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ — الآية إلى قوله — رَقِيبًا[4]» والآية التى فى الحشر «وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ[5]» تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره — حتى قال — ولو بشق تمرة . قال : فجاء رجل

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) اجتاب القميص : لبسه . والنمار (بكسر النون) : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . (٣) تمعر : تغير .
(٤) راجع جـ ٥ ص ١ فما بعد . (٥) راجع جـ ١٨ ص ٤٢ فما بعد .

من الأنصار بصُرّة كادت كفُّه تعجِز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلّل كأنه مُذْهبة[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سَنّ في الإسلام سُـنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمِل بها بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ومن سَنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وِزْرها و وِزْر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" . فا كتفى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحَثّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنة ، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا . ومثـله حديث أبْرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره . وهـذا لفظه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن في بني إسرائيل أبْرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهـم مَلَكا فأتى الأبرصَ فقال أيُّ شيء أحبُّ إليك فقال لون حَسَن وجِلد حَسَن ويذهب عني الذي قد قَذِرني النـاسُ قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطِي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأيّ المـال أحبُّ إليك قال الإبل — أو قال البقر، شك إسحاق، إلّا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقـر —[2] قال فأعطى ناقة عُشَراء قال بارك الله لك فيهـا قال فأتى الأقرعَ فقال أي شيء أحب إليك قال شَـعر حَسَن ويذهب عني هذا الذي قد قَذِرَني الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قال فأُعطِيَ شعرا حسنا قال فأيّ المـال أحبُّ إليك قال البقر فأعطِيَ بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أيّ شيء أحبّ إليك قال أن يَرُدّ الله إليّ بصري فأُبصر به النـاسَ قال فمسحه فردّ الله إليه بصره قال فأيّ المـال أحبُّ إليك قال الغـنم فأعطِي شاة والدا فأُنتِج هذان[3] وولّد هـذا قال فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرصَ في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحِبال[4] في سفري فلا بلاغَ لِي اليومَ إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمـال بعيرا أتبلّغ عليه في سفري

(١) أي فضة مموّهة بذهب في إشراقه . والرواية : مدهنة . بمهملة ونون . (٢) كذا في الأصول وصحيح مسلم . ورواية البخاري : «شك إسحاق في ذلك أن الأبرص» بغير لفظ «إلا» . (٣) أي صاحبا الإبل والبقر . (٤) الحبال : جمع حبل . والمراد الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق .

فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال إنما وَرِثتُ هذا المال كابِرًا عن كابر فقال إن كنتَ كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنت فقال وأتى الأقرعَ فى صورته فقال له مثلَ ما قال لهذا وردّ عليه مثلَ ما ردّ على هذا فقال إن كنتَ كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابنُ سبيل انقطعت بى الحِبال فى سفرى فلا بلاغ لِىَ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى ردّ عليك بصرَك شاةً أتبلّغ بها فى سفرى فقال قد كنتُ أعمى فردّ الله إلىّ بصرى فخذ ما شئتَ ودَعْ ما شئت فوالله لا أجْهَدُك اليومَ شيئا أخذتَه لله فقال أمْسِك مالك فإنما ابتُلِيتم فقد رُضِىَ عنك وسُخِط على صاحِبيك " . وفى هذا أدلّ دليل على أن من آدّعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يُكشف عنه إن قدر ؛ فإن فى الحديث " فقال رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة " ولم يكلفه إثبات السفر . فأما المكاتَب فإنه يكلَّف إثباتَ الكتابة لأن الرّق هو الأصل حتى تثبت الحرّية .

الخامسة والعشرون — ولا يجوز أن يُعطَى من الزكاة مَن تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة . و إن أعطى الإمامُ صدقةَ الرجل لولده ووالده وزوجته جاز . وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا ؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضا . قال أبو حنيفة : ولا يعطِى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ، ولا يعطى منها مكاتَبه ولا مدبَّره ولا أمّ ولده ولا عبدا أعتق نصفه ؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفّ الفقير ، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ؛ ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض . قال : والمكاتب عبد ما بَقِى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له . ومعتَق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب . وعند صاحبيه أبى يوسف ومحمد بمنزلة حرٍّ عليه دَين فيجوز أداؤها إليه .

السادسة والعشرون — فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه ؛ فمنهم من جوّزه ومنهم من كَرِهه . قال مالك : خوف المحمدة . وحكى مُطَرِّف أنه قال : رأيت مالكا يعطى زكاته لأقاربه . وقال الواقدىّ قال مالك : أفضلُ مَن وَضعتَ فيه زكاتك

قرابتُك الذين لا تَعُول . وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : "لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" . وآختلفوا فى إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، فذُكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا : يجوز . وهو الأصح لمـا ثبت أن زينب آمرأة عبد الله أتت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أريد أن أتصدّق على زوجى أيجزينى؟ فقال عليه السلام : "نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة" . والصدقة المطلقة هى الزكاة ، ولأنه لا نفقـة للزوج عليها ؛ فكان بمنزلة الأجنبى . آعتلّ أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة ، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه . والحـديث محمول على التطوّع . وذهب الشـافعىّ وأبو ثَوْر وأشْهَب إلى إجازة ذلك ، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنمـا يصرف ما يأخذه منها فى نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله .

السابعة والعشرون — وآختلفوا أيضا فى قدر المُعْطَى ؛ فالغارم يُعْطَى قدر دَيْنه ، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما . وفى جواز إعطاء النصاب أو أقلّ منـه خلافٌ ينبنى على الخلاف المتقدم فى حدّ الفقر الذى يجوز معـه الأخذ . وروى علىّ بن زياد وابن نافع : ليس فى ذلك حدّ ، وإنمـا هو على اجتهاد الوالِى . وقد تقِلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطَى الفقير قوت سَـنة . وروى المُغِـيرة : يعطَى دون النصاب ولا يبلغـه . وقال بعض المتأخرين : إن كان فى البلد زكاتان نقد وحَرْث أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى . قال ابن العربى : الذى أراه أن يعطى نصابا ، وإن كان فى البـلد زكاتان أو أكثر ؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا . فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره .

قلت : هــذا مذهب أصحاب الرأى فى إعطاء النصاب . وقد كره ذلك أبو حنيفـة مع الجواز ، وأجازه أبو يوسـف ؛ قال : لأن بعضه لحاجته مشغول للحال ، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المـائتين ، وإذا أعطاه أكثر من مائتى درهم جملةً كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المـائتين فلا يجـوز . ومن متأخرى الحنفية من قال : هــذا إذا لم يكن له عيال

ولم يكن عليه دَين ، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيَه مائتى درهم أو أكثر ، مقدار ما لو قضى به دَينه يبقى له دون المائتين . و إن كان مُعيلا لا بأس بأن يعطيَه مقدار مالو وزّع على عياله أصاب كلّ واحد منهم دون المائتين ؛ لأن التصدّق عليه فى المعنى تصدّق عليه وعلى عياله . وهذا قول حسن .

الثامنة والعشرون — آعلم أن قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بنى هاشم أو غيرهم ؛ إلا أن السنة وردت باعتبار شروط : منها ألا يكونوا من بنى هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدّق نفقته . وهذا لا خلاف فيه . وشرط ثالث ألا يكون قويًّا على الاكتساب ؛ لأنه عليه السلام قال: "لا تحل الصدقة لِغنىّ ولا لذى مِرّة سَوِىّ" . وقد تقدم القول فيه . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا لبنى هاشم ولا لمواليهم. وقد روى عن أبى يوسف جواز صرف صدقة الهاشمىّ للهاشمىّ ؛ حكاه الكيا الطبرى. وشذ بعض أهل العلم فقال : إن موالى بنى هاشم لا يحرم عليهم شىء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبى رافع مولاه : " وإن مَوْلَى القوم منهم".

التاسعة والعشرون — واختلفوا فى جواز صدقة التطوّع لبنى هاشم ؛ فالذى عليه جمهور أهل العلم — وهو الصحيح — أن صدقة التطوّع لا بأس بها لبنى هاشم ومواليهم؛ لأن عليًّا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدّقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بنى هاشم ، وصدقاتُهم الموقوفة معروفة مشهورة . وقال ابن الماجشون ومُطَرِّف وأَصْبَغ وابن حبيب : لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوّع . وقال ابن القاسم : يعطى بنو هاشم من صدقة التطوّع . قال ابن القاسم : والحديث الذى جاء [عن النبيّ صلى الله عليه وسلم][1] : " لا تحل الصدقة لآل محمد " إنما ذلك فى الزكاة لا فى التطوّع . وآختار هذا القول ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال ابن القاسم : ويُعْطَى مواليهم من الصدقتين . وقال مالك فى الواضحة : لا يعطى لآل محمد من التطوّع. قال ابن القاسم : — قيل له يعنى مالكا —

(١) من جوز .

فنو اليهم ؟ قال : لا أدرى ما الموالى . فاحتججت عليه بقوله عليـه السلام : " مَوْلَى القوم منهم". فقال قد قال : " ابن أخت القوم منهم " . قال أَصْبَغ : وذلك فى البِرّ والحُرْمة .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه . أى فرض الله الصدقات فريضةً . ويجوز الرفع على القطع فى قول الكسائى؛ أى هن فريضة . قال الزجاج : ولا أعلم [أنه] قرئ به .

قلت : قرأ بها إبراهيم بن أبى عَبْلة ، جعلها خبرا، كما تقول : إنمـا زيد خارج .

قوله تعـالى : وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾

بيّن تعالى أن فى المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة فى أَذِيّة النبيّ صلى الله عليه وسلم ويقول : إن عاتبنى حلفتُ له بأنى ما قلت هذا فيقبله؛ فإنه أُذُنٌ سامعة . قال الجوهرى : يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد؛ يستوى فيه الواحد والجمع . وروى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « هُوَ أُذُنٌ » قال : مستمع وقابل . وهـذه الآية نزلت فى عَتّاب بن قُشير، قال : إنما محمد أذن يقبل كل ماقيل له . وقيل: هو نَبْتَل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق . وكان نبتـل رجلا جسيما ثائرَ شـعر الرأس واللحية ، آدَمَ أحمر العينين أسفعَ الخدّين مشوّه الخِلْقة، وهو الذى قال فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نَبْتَل بن الحارث " . السّفعة (بالضم) : سواد مُشْرَب بحمرة . والرجل أسفع ؛ عند الجوهرى . وقرئ « أذن » بضم الذال وسكونها . ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ﴾ أى هو أذن خير لا أذن شرّ؛ أى يسمع الخير ولا يسمع الشر . وقرأ « قل أذنٌ خيرٌ لكم » بالرفع والتنوين، الحسنُ وعاصم فى رواية أبى بكر . والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة « ورحمةٍ » بالخفض . والباقون بالرفع عطف على « أذن » ، والتقدير : قل هو أذن خير وهو رحمـة ،

أى هو مستمع خير لا مستمع شر، أى هو مستمع ما يحب[1] استماعه، وهو رحمة . ومن خفض فعلى العطف على « خيرٍ » . قال النحاس : وهـذا عند أهل العربية بعيـد ؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح فى المخفوض . المهدوىّ : ومن جر الرحمة فعلى العطف على «خير» والمعنى مستمعُ خيرٍ ومستمع رحمـة ؛ لأن الرحمـة من الخير . ولا يصح عطف الرحمـة على المؤمنين؛ لأن المعنى يصدّق بالله و يصدّق المؤمنين ؛ فاللام زائدة فى قول الكوفيين . ومثله « لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ[2] » أى يرهبون ربهم . وقال أبو علىّ : كقوله « رَدِفَ لَكُمْ[3] » وهى عند المبرد متعلقة بمصدر دلّ عليـه الفعل ، التقدير : إيمانه للؤمنين؛ أى تصديقه للؤمنين لا للكفار . أو يكون محمولا على المعنى ؛ فإن معنى يؤمن يصدّق ، فعُدّى باللام كما عُدّى فى قوله تعالى : « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ[4] » .

قوله تعالى : يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ روى أن قوما من المنافقين اجتمعوا ، فيهـم الجُلَاس بن سُـويد و وديعة ابن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يُدْعَى عامر بن قيس ، فحقّروه فتكلموا وقالوا : إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شرّ من الحمير . فغضب الغلام وقال : والله إنّ ما يقول حق وأنتم شر من الحمير ؛ فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم بقولهم ؛ فحلفوا أن عامرا كاذب ؛ فقال عامر : هم الكَذَبة ، وحلف على ذلك وقال : اللّهُمّ لا تفرق بيننا حتى يتبيّن صدقُ الصادق وكَذِب الكاذب . فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾ .

الثانيـــة ــ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير : والله أحقّ أن يرضوه ورسولُه أحقّ أن يرضوه، ثم حذف، كما قال [بعضهم][5] :

نحن بمـا عندنا وأنت بمـا * عندك راضٍ والرأىُ مختلِفُ

---

(١) فى ب و هـ : يجب . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٩٢ . (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٣٠ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٣٦ . (٥) من جـ .

وقال محمد بن يزيد : ليس فى الكلام محذوف ، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله ، على التقديم والتأخير . وقال الفرّاء : المعنى ورســوله أحق أن يرضوه ، والله افتتاح كلام؛ كما تقول : ما شاء الله وشئتَ . قال النحاس : قول سيبويه أوْلاها ؛ لأنه قد صح عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم النهيُ عن أن يقــال : ما شاء الله وشئت ، ولا يقــدّر فى شيء تقــديم ولا تأخير، ومعناه صحيح .

قلت : وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه فى رضاه ؛ ألا ترى أنه قال : « مَنْ يُطِـعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [(١)] . وكان الربيع ابن خَيْثَم إذا مرّ بهذه الآية وقف، ثم يقول : حَرْفٌ وأَيُّمَا حرف، فوّض إليه فلا يأمرنا إلا بخير .

الثالثــــة ـــ قال علماؤنا : تضمّنت هذه الآية قبولَ يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا . واليمين حق للمدّعى . وتضمّنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حَسْب [ما تقدّم] [(٢)] . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من حلف فلْيحلِف بالله أو لِيَصْمُت ومن حلف له فليصدّق" . وقد مضى القول فى الأيمان والاستثناءِ فيها مستوفًى فى المـائدة [(٣)] .

قوله تعـالى : أَلَمْ يَعْلَمُـوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ يعنى المنافقين . وقرأ ابن هُرْمُز والحسن «تعلموا» بالتاء على الخطاب . ﴿ أنه ﴾ فى موضع نصب بيعلموا، والهاء كناية عن الحديث . ﴿ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ ﴾ فى موضع رفع بالابتــداء . والمحادّة : وقوع هذا فى حَدّ وذاك فى حَدّ ؛ كالمشاقّة . يقال : حادّ فلان فلانا أى صار فى حَدّ غير حدّه . ﴿ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ يقال: ما بعد الفاء فى الشرط مبتدأ ؛ فكان يجب أن يكون «فإنّ» بكسر الهمزة . وقد أجاز الخليل وسيبويه « فإن له نار جهنم » بالكسر . قال سيبويه : وهو جيّد وأنشد : .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٨٨ . (٢) من هـ . (٣) راجع جـ ٦ ص ٢٦٤ .

وعِلْمِى بأسْدام المياه فلم تزل • قلائصُ تخدِى فى طريقٍ طلائحُ

وأنى إذا مَلّتْ رِكابى مُناخَها • فإنى على حَظّى من الأمر جامحُ (١)

إلا أن قراءة العامة « فأن » بفتح الهمزة . فقال الخليل أيضا وسيبويه : إن « أنّ » الثانية مبدلة من الأولى . وزعم المبرّد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجَرْمِيّ، قال : إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام ؛ ونظيره « وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ » (٢) . وكذا « فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا » (٣) . وقال الأخفش : المعنى فوجوب النار له . وأنكره المبرّد وقال : هذا خطأ من أجل إنّ « أن » المفتوحة المشدّدة لا يبتدأ بها ويضمر الخبر . وقال علىّ بن سليمان : المعنى فالواجب أن له نار جهنم ؛ فإن الثانية خبر ابتداء محذوف . وقيل : التقدير فله أن له نارجهنم . فإن مرفوعةٌ بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن .

قوله تعالى : يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤)

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ ﴾ خبر وليس بأمر . ويدلّ على أنه خبر أن ما بعده « إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ » لأنهم كفروا عِنادا . وقال السُّدّىّ : قال بعض المنافقين والله وددت لو أنى قدّمت فجُلِدت مائة ولا ينزل فينا شىء يفضحنا ؛ فنزلت الآية . « يَحْذَرُ » أى يتحرز . وقال الزجاج : معناه ليَحْذَر ؛ فهو أمر ؛ كما يقال : يفعل ذلك .

(١) البيتان لابن مقبل . والشاهد فيهما كسر « إن » الثانية . والأسدام : المياه المتغيرة لقلة الوارد، واحدها سدم . وتخدى : تسرع . والطلائح : المعيية لطول السفر . ومعنى « ملت ركابى مناخها » : توالى سفرها وإناختها فيه وأرتحالها . والجامح : الماضى على وجهه . أى لا يكسرنى طول السفر ولكنى أمضى قدما لما أرجوه من الحظ فى أمرى . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع جـ ١٣ ص ١٥٤ فما بعد . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٣٧ .

الثانيـــة قوله تعـالى : ﴿ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ﴾ « أنْ » فى موضـع نصب ، أى من أن تنزّل . ويجوز على قول سيبويه أن تكون فى موضع خفض على حذف من . ويجوز أن تكون فى موضع نصب مفعولة ليحذر ؛ لأن سيبويه أجاز : حذِرت زيدا ؛ وأنشد :

حَذِرٌ أمورا لا تَضِـير وآمِنٌ * ما ليس مُنْجِيَه من الأقدار

ولم يُجِزه المُبَرّد ؛ لأن الحذر شىء فى الهيئة . ومعنى « عَلَيْهِمْ » أى على المؤمنين ﴿ سُورَةٌ ﴾ فى شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم ؛ ولهذا سُمِّيت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة ، كما تقدّم أوّل السورة . وقال الحسن : كان المسلمون يسمّون هـذه السّورة الحفّارة لأنهـا حفرت ما فى قلوب المنافقين فأظهرته .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱسْتَهْزِئُوا ﴾ هذا أمرٌ وعيدٍ وتهديد . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ ﴾ أى مظهر ﴿ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ ظهوره . قال ابن عباس : أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا ، ثم نَسخ تلك الأسماء من القرآن رأفة منـه ورحمة ؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعيّر بعضهم بعضا . فعلى هذا قـد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال : « إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ » . وقيـل : إخراج الله أنه عرّف نبيّـه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت فى القرآن ، ولقد قال الله تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ »[1] وهو نوع إلهام . وكان من المنافقين من يتردّد ولا يقطع بتكذيب محمد عليـه السلام ولا بصدقه . وكان فيهـم من يعرف صدقه ويعاند .

قوله تعـالى : وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾

فيـه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ هذه الآية نزلت فى غَزوة تَبُوك . قال الطبرىّ وغيره عن قتادة : بينا النبىّ صلى الله عليه وسلم يسير فى غزوة تبوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا :

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٥١ فما بعد .

آنظروا ، هـذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بنى الأصـفر ! فأطلعه الله سبحانه على ما فى قلوبهم وما يتحدّثون به ، فقال : " احبسوا علىّ الركب — ثم أتاهم فقال — قلتم كذا وكذا " فحلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ؛ يريدون كنا غير مجدّين . وذكر الطبرى عن عبد الله بن عمر قال : رأيت قائل هـذه المقالة وديعةَ بن ثابت متعلقا بحَقَب ناقةِ رسول الله صلى الله عليـه وسلم يماشيها والحجـارة تنكبه وهو يقول : إنمـا كنا نخوض ونلعب . والنبىّ صلى الله عليـه وسلم يقول : « أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ » . وذكر النقاش أن هـذا المتعلّق كان عبـد الله بن أبَىّ بن سَلُول . وكذا ذكر القُشيرى عن ابن عمـر . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأنه لم يشهد تَبُوك . قال القشيرى : وقيل إنمـا قال عليه السلام هـذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان فى غزوة تبـوك . والخوض : الدخول فى المـاء ، ثم استعمل فى كل دخول فيه تلويث وأذًى .

الثانيـــة — قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ؛ فإن الهـزل بالكفر كفر لا خلاف فيـه بين الأمة . فإن التحقيق أخو العـلم والحق ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : « أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ »[1] .

الثالثـــة — وآختلف العلمـاء فى الهزل فى سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال : لا يلزم مطلقا . يلزم مطلقا . التفرقة بين البيع وغيره . فيلزم فى النكاح والطلاق ؛ وهو قول الشافعىّ فى الطلاق قولا واحدا . ولا يلزم فى البيع . قال مالك فى كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية : لا يلزم . وقال علىّ بن زياد : يُفسخ قبلُ وبعدُ . وللشافعىّ فى بيع الهازل قولان . وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان . وحكى ابن المنذر الإجماع فى أن جِدّ الطلاق وهزله سواء . وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : إن اتفقا على الهزل فى النكاح والبيع لم يلزم ، وإن آختلفا غلب الجـدّ الهزل . وروى أبو داود والترمذىّ والدّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : " ثلاث

---

(١) راجع ج ١ ص ٤٤٤

جِدهنّ جِدّ وهَزْلهنّ جِدّ النكاحُ والطلاق والرجعة » . قال الترمذيّ : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : كذا في الحديث « والرَّجعة » . وفي موطأ مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيِّب قال : ثلاث ليس فيهن لَعِب النكاح والطلاق والعتق . وكذا رُوِى عن عليّ ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدَّرْداء ، كلهم قال : ثلاث لا لعب فيهن [ولا رجوع فيهن][1] واللاعب فيهن جادٌّ النكاح والطلاق والعتق . وعن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور . وعن الضحاك قال : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور .

قوله تعالى : لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ على جهة التوبيخ ، كأنه يقول : لا تفعلوا ما لا ينفع ، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب . واعتذر بمعنى أعذر ، أي صار ذا عذر . قال لَبيد :

* ومَنْ يَبْكِ حَوْلًا كاملا فقد ٱعتذر[2] *

والاعتذار : مَحْوُ أثر المَوْجِدة ؛ يقال : اعتذرتِ المنازلُ دَرَست . والاعتذار الدُّروس . قال الشاعر[3] :

أم كنتَ تعرِف آياتٍ فقد جعلتْ * أطلالُ إلْفِك بالوَدْكاءِ تعتذِرُ

وقال ٱبن الأعرابيّ : أصله القطع . واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من المَوْجِدة . ومنه عُذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الخِتان . ومنه عُذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عُذرتها .

---

(١) من جـ و ك و هـ . (٢) هذا عجز بيت ، وصدره : * إلى الحول ثم اسم السلام عليكما *

(٣) هو ابن أحمر الباهلي ؛ كما في اللسان مادة « عذر » .

قوله تعالى : ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ قيل : كانوا ثلاثة نفر ؛ هَزِئَ آثنان وضحك واحد ؛ فالمعفوّ عنه هو الذى ضحك ولم يتكلم . والطائفة الجماعة ، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة . وقال ابن الأنباريّ : يطلق لفظ الجمع على الواحد ؛ كقولك : خرج فلان على البغال . قال : ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفا ، والهاء للمبالغة . وآختُلف فى اسم هذا الرجل الذى عُفِيَ عنه على أقوال . فقيل : مَخْشِيّ بن حُمَيِّر ؛ قاله آبن إسحاق . وقال آبن هشام : ويقال فيه ابن مخشى . وقال خليفة بن خياط فى تاريخه : اسمه مخاشن بن حُمَيِّر . وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميرى [وذكر السهيلى مَخْشَن بن خُمَيِّر][(١)] . وذكر جميعهم أنه آستُشهِد باليمامة ، وكان تاب وسُمّى عبد الرحمن ؛ فدعا الله أن يُقتل شهيدا ولا يُعلم بقبره . وآختلف هل كان منافقا أو مسلما . فقيل: كان منافقا ثم تاب توبة نَصُوحا . وقيل : كان مسلما ،إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم يُنكر عليهم .

قوله تعالى : ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ ﴾ ابتداء . ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتداء ثان . ويجوز أن يكون بدلا ، ويكون الخبر « من بعض » . ومعنى ﴿ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ أى هم كالشيء الواحد فى الخروج عن الدِّين . وقال الزجاج، هذا متصل بقوله : « يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » أى ليسوا من المؤمنين ، ولكن بعضهم من بعض ، أى متشابهون فى الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف . وقَبْضُ أيديهم عبارة عن [ترك] الجهاد ، وفيما يجب عليهم من حق . والنسيان : الترك هنا ؛ أى تركوا ما أمرهم الله به فتركهم فى الشك . وقيل : إنهم تركوا أمره حتى صار كالمَنْسِيّ فصيّرهم بمنزلة المنسِيّ من ثوابه . وقال قتادة : « نَسِيَهُمْ » أى من الخير؛ فأما من الشر فلم يَنْسَهم[(٢)] . والفسق : الخروج عن الطاعة والدِّين . وقد تقدّم .

---

(١) من ب و ح . (٢) راجع ج ١ ص ٢٤٤ .

قوله تعـالى : وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ يقـال : وعد الله بالخـير وعدًا . ووعد بالشر وعيدا . ﴿ خَالِدِينَ ﴾ نصب على الحال والعـامل محذوف؛ أى يصلونها خالدين . ﴿ هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، أى هى كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم . واللّعن : البعد ، أى من رحمة الله؛ وقد تقدّم[1] . ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ أى واصب دائم .

قوله تعـالى : كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَـٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَـٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَـٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَـٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قال الزجاج : الكاف فى موضـع نصب ، أى وعد الله الكفار نار جهنم وعدًا كما وَعَدَ الذين من قبلهم . وقيـل : المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم فى الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف[2] ؛ فحذف المضاف . وقيـل : أى أنتم كالذين من قبلكم ؛ فالكاف فى محل رفـع لأنه خبر ابتـداء محذوف . ولم ينصرف « أَشَدّ » لأنه أفعل صـفة . والأصل فيـه أَشْدَد ، أى كانوا أشـدّ منكم قوة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل .

الثانيـــة ــ روى سعيد عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر و باعًا بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ (٢) فى ب و جـ : فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

جحر ضبّ لدخلتموه " . قال أبو هريرة : وإن شئتم فاقرءوا القرآن : « كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِم — قال أبو هريرة : والخلاق الدين — فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ» حتى فرغ من الآية . قالوا: يا نبيّ الله ، فما صنعت اليهود والنصارى ؟ قال : " وما الناس إلّا هم " . وفى الصحيح عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لتتّبِعُنّ سَنَن مَن قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه " قالوا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال : " فمن " ؟ وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم . ونحوه عن ابن مسعود .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ ﴾ أى انتفعوا بنصيبهم من الدّين كما فعل الذين من قبلهم . ﴿ وَخُضْتُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب . ﴿ كَالَّذِى خَاضُوا ﴾ أى كخوضهم . فالكاف فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف ؛ أى وخضتم خوضا كالذين خاضوا . و « الذى » اسم ناقص مثل مَن ، يعبّر به عن الواحد والجمع . وقد مضى فى «البقرة» [(1)] . ويقال : خُضْت الماء أخوضه خَوْضا وخِياضا . والموضع مَخاضَة ؛ وهو ما جاز الناسُ فيها مُشاةً ورُكبانا . وجمعها المَخاض والمَخاوِض أيضا ؛ عن أبى زيد . وأخضت دابتى فى الماء . وأخاض القوم ؛ أى خاضت خيلهم . وخضت الغَمرات : اقتحمتها . ويقال: خاضه بالسيف، أى حرّك سيفه فى المضروب . وخوّض فى نَجيعه [(2)] شدّد للمبالغة . والمِخْوَض للشّراب كالمِجْدح [(3)] للسّويق ؛ يقال منه : خضت الشراب . وخاض القوم فى الحديث وتخاوضوا أى تفاوضوا فيه ؛ فالمعنى : خضتم فى أسباب الدنيا باللّهو واللعب . وقيل : فى أمر محمد [صلى الله عليه وسلم] [(4)] بالتكذيب . ﴿ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ﴾ بطلت . وقد تقدّم [(5)] . ﴿ أَعْمَالُهُمْ ﴾ حسناتهم . ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [(6)] وقد تقدّم أيضا .

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٢ .   (٢) النجيع : الدم . وقيل دم الجوف خاصة .

(٣) المجدح : خشبة فى رأسها خشبتان معترضتان .   (٤) من جـ و ك هـ .

(٥) راجع جـ ٣ ص ٤٦ .   (٦) راجع جـ ١ ص ٢٤٨ .

قوله تعالى : أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ﴾ أى خبر ﴿ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ . والألف لمعنى التقرير والتحذير، أى ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل . ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من الذين . ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أى نمرود بن كنعان وقومه . ﴿ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ ﴾ [مدين][1] اسم للبلد الذى كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظُّلّة . ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قيل : يراد به قوم لوط ؛ لأن أرضهم ائتفكت بهم، أى انقلبت ؛ قاله قتادة . وقيل : المؤتفكات كل من أهلك ؛ كما يقال : انقلبت عليهم الدنيا . ﴿ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ يعنى جميع الأنبياء . وقيل : أتت أصحاب المؤتفكات رسلُهم ؛ فعلى هذا رسولهم لوط وحده ؛ ولكنه بعث فى كل قرية رسولا، وكانت ثلاث قَرَيات، وقيل أربع . وقوله تعالى فى موضع آخر : «والمؤتفكة»[2] على طريق الجنس . وقيل : أراد بالرسل الواحد ؛ كقوله «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ»[3] ولم يكن فى عصره غيره .

قلت — وهذا فيه نظر ؛ للحديث الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين" الحديث . وقد تقدّم فى «البقرة»[4] . والمراد جميع الرسل، والله أعلم . [قوله تعالى :][5] ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾ أى ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء . ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم .

قوله تعالى : وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُولَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

(١) من جـ و ك و هـ . (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١٨ فما بعد فى آية ٥٣ سورة النجم .
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٢٧ آية ٥١ سورة المؤمنون . (٤) راجع جـ ٢ ص ٢١٥ و جـ ١٢ ص ١٢٧ .
(٥) من ب و جـ و ك و هـ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ أى قلوبهم متّحدة فى التوادّ والتحابّ والتعاطف . وقال فى المنافقين « بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض فى الحكم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وكل ما أتبع ذلك . ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك . وذكر الطبرى عن أبى العالية أنه قال : كل ما ذكر [الله][1] فى القرآن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو النهى عن عبادة الأوثان والشياطين . وقد مضى القول فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى سورة المائدة[2] وآل عمران[3] ، والحمد لله .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ تقدّم فى أول « البقرة » القول فيه[4] . وقال ابن عباس : هى الصلوات الخمس ، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة . ابن عطيّة : والمدح عندى بالنوافل أبلغ ؛ إذ من يقيم النوافل أحْرَى بإقامة الفرائض .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ ﴾ فى الفرائض ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما سنّ لهم . والسين فى قوله : ﴿ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ مُدْخِلةٌ فى الوعد مُهْلةً لتكون النفوس تتنعم برجائه ؛ وفضلُه تعالى زعيمٌ بالإنجاز .

قوله تعالى : وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾

(١) من ب و ك و هـ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها . (٣) راجع جـ ٤ ص ٤٧

(٤) راجع جـ ١ ص ١٦٤ .

قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ أى بساتين ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أى من تحت أشجارها وغرفها الأنهار . وقد تقدم فى « البقرة » أنها تجرى منضبطة بالقدرة فى غير أخدود[1] . ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام . ﴿فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أى فى دار إقامة . يقال : عدن بالمكان إذا أقام به ؛ ومنه المعدن . وقال عطاء الخراسانى : « جنات عدن » هى قصبة الجنة ، وسقفها عرش الرحمن جل وعز . وقال ابن مسعود : هى بطنان الجنة ، أى وسطها . وقال الحسن : هى قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبى أو صديق أو شهيد أو حكم عدل ؛ ونحوه عن الضحاك . وقال مقاتل والكلبى : عدن أعلى درجة فى الجنة ، وفيها عين التسنيم ، والجنان حولها محفوفة بها ، وهى مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله . ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أى أكبر من ذلك . ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده . قيل : المراد جاهد بالمؤمنين الكفار . وقال ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ . وروى عن ابن مسعود أنه قال : جاهد المنافقين بيدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فاكفهر[2] فى وجوههم . وقال الحسن : جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان ــ واختاره قتادة ــ وكانوا أكثر من يصيب الحدود . ابن العربى : « أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة ، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان

(١) راجع جـ ١ ص ٢٣٩ . (٢) اكفهر الرجل : إذا عبس .

عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنمـا المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامِنًا ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا ، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ الغِلظ : نقيض الرأفة ، وهي شدّة القلب على إحلال الأمر بصاحبـه . وليس ذلك في اللسان ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : " إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب عليها[(١)] " . ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ[(٢)] » . ومنه قول النِّسوة لعمر : أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)] . ومعنى الغِلظ خشونة الجانب . فهي ضدّ قوله تعالى : وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[(٤)] » . « وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ[(٥)] » . وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح .

قوله تعـالى : يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾

---

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعـد الضرب . وقيل : أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد ؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر . (نهاية ابن الأثير) .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٤٨ .　　(٣) روى البخاري ومسلم هذا الحديث في « باب مناقب عمر رضي الله عنه » قالا : « استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ؛ فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب" فقال عمر : أنت أحق أن يهبن يارسول الله . ثم قال عمر : يا عدوّات أنفسهن ، أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقلن : نعم ! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إيها يابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجـا إلا سلك فجا غير فجك " .　　(٤) راجع جـ ١٣ ص ١٣٤ .　　(٥) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٦ .

فيــه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ رُوى أن هذه الآية نزلت فى الجُلَاس ابن سُويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت ؛ وقعوا فى النبيّ صلى الله عليه وسلم وقالوا : والله لئن كان محمد صادقا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير . فقال له عامر ابن قيس : أجل ! والله إن محمدا لصادق مصدَّق ؛ وإنك لشر من حمار . وأخبر عامر بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم . وجاء الجُلَاس فحلف بالله عند منبر النبيّ صلى الله عليــه وسلم إن عامرا لكاذب . وحلف عامر لقد قال، وقال : اللّهُمّ أنزل على نبيّك الصادق شيئا ، فنزلت . وقيل : إن الذى سمعه عاصم بن عدِىّ . وقيل حذيفة . وقيل : بل سمعه ولد آمرأته واسمه عمير بن سـعد؛ فيما قال ابن إسحاق . وقال غيره : اسمه مصعب . فهمّ الجُلَاس بقتله لئلا يخبر بخبره؛ ففيــه نزل : « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » . قال مجاهد : وكان الجُلَاس لمـا قال له صاحبه إنى سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك همّ بقتله ، ثم لم يفعل ، عجز عن ذلك . قال ، ذلك هى الإشارة بقوله ؛ « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » . وقيل : إنها نزلت فى عبد الله بن أبَىّ ، رأى رجلا من غِفار يتقاتل مع رجل من جُهينة ، وكانت جُهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغِفارِىُّ الجُهَنِىّ . فقال آبن أبىّ : يا بنى الأَوس والخزرج ، انصروا أخاكم ! فوالله ما مَثَلُنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : « سَمِّن كَلْبَكَ يأكلك » ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ . فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، فجاءه عبد الله بن أبَىّ فحلف أنه لم يقله ؛ قاله قتادة . وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين ؛ قاله الحسن . آبن العربىّ : وهو الصحيح ؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم ، و جملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبىّ .

الثانيــــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ قال النقاش : تكذيبهم بما وعد الله من الفتح . وقيـــل : « كلمة الكفر » قول الجُلَاس : إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشر من الحمير . وقول عبد الله بن أبىّ : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل . قال القشيرىّ : كلمة الكفر سبُّ النبىّ صلى الله عليه وسلم والطعنُ فى الإسلام . ﴿ وَكَفَرُوا

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ أى بعد الحكم بإسلامهم . فدلّ هذا على أن المنافقين كفار ، وفى قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا[1] » دليل قاطع .

ودلّت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا فى الصلاة . قال إسحاق ابن رَاهَوَيه : ولقد أجمعوا فى الصلاة على شىء لم يجمعوا عليه فى سائر الشرائع ؛ لأنهم بأجمعهم قالوا : من عُرِف بالكفر ثم رأوه يصلى الصلاة فى وقتها حتى صلى صلوات كثيرةً، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة بمثل ذلك .

الثالثـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ يعنى المنافقين من قتـل النبىّ صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى غزوة تبوك ، وكانوا اثنى عشر رجلا . قال حذيفة : سمّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدّهم كلهم . فقلت : ألَا تبعثُ إليهم فتقتلَهم ؟ فقال : " أكره أن تقول العرب لمّا ظفِر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدُّبَيْلة " . قيل : يا رسول الله وما الدُّبيلة ؟ قال : " شهاب من جهنم يجعله على نِياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه " . فكان كذلك . خرّجه مسلم بمعناه . وقيل همّوا بعقد التاج على رأس ابن أُبَىّ ليجتمعوا عليه . وقد تقدّم قول مجاهد فى هذا .

الرابعـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أى ليس ينقمون شيئا ؛ كما قال النابغة :

ولا عَيْبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم ＊ بهـنّ فُلول من قِراع الكتائب

ويقال : نَقَم ينقِم ، ونَقِم ينقَم ؛ قال الشاعر [فى الكسر][2] :

ما نقِموا من بنى أميـة إلا ＊ أنهم يحلُمون إن غضبوا

وقال زهـــير :

يؤخَّر فيوضـع فى كتاب فيُدَّخَر ＊ ليـوم الحساب أو يُعَجَّل فينقَمِ

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٢٤ . (٢) من ب و جـ و ك .

ينشد بكسر القاف وفتحها . قال الشعبي : كانوا يطلبون دِيةً فيقضى لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوْا . ذكر عكرمة أنها كانت اثنى عشر ألفا . و يقال : إن القتيل كان مَوْلَى الجُلَاس . وقال الكلبي : كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم فى ضنك من العيش ، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة ، فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم آستغنَوْا بالغنائم . وهذا المثل مشهور (آتق شر من أحسنت إليه) . قال القشيرى أبو نصر : قيل للبَجَلى أتجد فى كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه ؟ قال نعم ، « وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ روى أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب . فدل هذا على توبة الكافر الذى يُسِر الكفر و يُظهر الإيمان ؛ وهو الذى يسميه الفقهاء الزنديق . وقد آختلف فى ذلك العلماء ؛ فقال الشافعى : تقبل توبته . وقال مالك : توبة الزنديق لا تعرف ؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويُسِرّ الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن فى كل حين ، يقول : أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر ؛ فإذا عثر عليه وقال : تبت ، لم يتغيّر حاله عما كان عليه . فإذا جاءنا تائبا من قبل نفسه قَبْل أن يعثر عليه قُبلت توبته ؛ وهو المراد بالآية . والله أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ أى يعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فى الدنيا بالقتل ، وفى الآخرة بالنار . ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أى مانع يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أى معين . وقد تقدّم[1] .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا بِهِۦ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾

(١) راجع جـ ١ ص ٢٨٠ .

فيـــه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ قال قتادة : هذا رجل من الأنصار قال : لئن رزقني الله شيئا لأؤدّين فيــه حقّه ولأتصدقنّ ؛ فلمـا آتاه الله ذلك فعـل ما نُصّ عليكم، فاحذروا الكذب فإنه يؤدّى إلى الفجور . وروى على بن يزيد[2] عن القاسم عن أبى أمامة الباهلي أن ثعلبــة بن حاطب الأنصارى (فسماه) قال للنبيّ صلى الله عليــه وسلم : ادْعُ الله أن يرزقنى مالًا . فقال عليه السلام ؛ " وَيْحَك ياثعلبة قليـل تؤدّى شكره خير من كثير لا تطيقــه " . ثم عاود ثانيـا فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أمَا ترضى أن تكون مثل نبيّ الله لو شئتُ أن تسير معى الجبال ذهبا لسارت" . فقال : والذى بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقنى مالا لأعطينّ كلّ ذِى حقّ حقّه . فدعا له النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ غنما فنَمَت كما تَنْمِى الدود، فضاقت عليه المدينة فتنحّى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصـلى الظهر والعصر فى جمـاعة ، وترك ما ســواهما . ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهى تَنْمِى حتى ترك الجمعة أيضا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياوَيْحَ ثعلبة" ثلاثا . ثم نزل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . فبعث صلى الله عليه وسـلم رجلين على الصدقة، وقال لهما : " مرَّا بثعلبة و بفلان — رجل من بنى سُليم — فخذا صدقاتهما " . فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسـلم ، فقال : ما هــذه إلا أختُ[3] الجزية ! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا . الحديث، وهو مشهور . وقيــل : سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له . قال ابن عبد البر : قيــل إن ثعلبة بن حاطب هو الذى نزل فيه « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ » الآية ؛ إذ منع الزكاة ، فالله أعلم . وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى فى الآية : « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ » الآية .

قلت : وذُكر عن ابن عباس فى سبب نزول الآية أن حاطب بن أبى بَلْتَعة أبطأ عنه ماله بالشام ، فحلف فى مجلس[4] من مجالس الأنصار : إن سَلِم ذلك لأتصدقنّ منه ولأصِلنّ منه . فلما سَلِم بَخِل بذلك فنزلت .

(١) فى ع : منه وفى ﻫ : لله حقه . (٢) كذا فى ب و جـ و ع و ك وفى ا : زيد . كلاهما روى عن القاسم .
(٣) فى ع : ماهذه إلا جزية — ماهذه إلا أخت الجزية . وفى جـ : أخية الجزية . (٤) فى جـ و ع : مجلسين .

قلت : وثعلبة بَدْرِى أنصارى وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان ؛ حسب ما يأتى بيانه فى أول الممتحنة[1] ؛ فما روى عنه غير صحيح . قال أبو عمر : ولعل قول من قال فى ثعلبة أنه مانع الزكاة الذى نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم . وقال الضحاك : إن الآية نزلت فى رجال من المنافقين نَبْتَل بن الحارث وجَدّ بن قيس ومُعَتِّب بن قشير

قلت : وهـذا أشبه بنزول الآية فيهم ؛ إلا أن قوله « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً » يدلّ على أن الذى عاهد الله لم يكن منافقا من قبل ، إلا أن يكون المعنى : زادهم نفاقا ثبتوا عليه إلى الممات ، وهو قوله تعـالى : « إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ » على ما يأتى .

الثانيـــة — قال علماؤنا : لمـا قال الله تعـالى « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ » احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه . واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمـال بخواتيمها والأيام بعواقبها . و « من » رفع بالابتداء والخـبر فى المجرور . ولفظ اليمين ورد فى الحـديث وليس فى ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتبـاط والالتزام ، أما إنه فى صـيغة القسم فى المعنى فإن اللام تدلّ عليه ، وقـد أتى بلامين الأولى للقسم والثانيـة لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لاما القسم ؛ والأول أظهر ، والله أعلم .

الثالثـــة — العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منـه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به ؛ قاله علمـاؤنا . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به ؛ وهو القول الآخر لعلمائنا . ابن العربىّ : والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال : يلزمه ؛ كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه . قال ابن العربىّ : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال . عَقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره فى التزامه فانعقد عليه بنيّة . أصله الإيمـان والكفر .

---

(١) يلاحظ أن الذى سيذكره المؤلف فى أول سورة الممتحنة إنما هو حاطب بن أبى بلتعة ، لا ثعلبة بن حاطب .

قلت : وحجة القول الثانى ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به " . ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به . قال أبو عمر : ومن ٱعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء . هذا هو الأشهر عن مالك . وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأوّل أصح فى النظر وطريق الأثر ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تجاوز الله لأمتى عما وسوست به نفوسُها مالم ينطق به لسان أو تعمله يد " .

الرابعة — إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية . وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق . بَيْدَ أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيرا لا يتعيّن عليه فرض الزكاة ؛ فسأل الله مالا تلزمه فيه الزكاة ويؤدّى ما تعيّن عليه من فرضه ، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه فى أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن التعاطى بطلب المال لأداء الحقوق هو الذى أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة ، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة . نعوذ بالله من ذلك .

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : " إذا تمنّى أحدكم فلينظر ما يتمنّى فإنه لا يدرى ما كُتب له فى غيب الله عز وجل من أمنيته " . أى من عاقبتها ، فرُبّ أمنية يفتتن بها أو يطغى فتكون سببا للهلاك دنيا وأخرى ، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها . وأما تمنى أمور الدِّين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ دليل على أن من قال : إن مَلَكْتُ كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ؛ وبه قال أبو حنيفة : وقال الشافعي : لا يلزمه . والخلاف فى الطلاق مثله ، وكذلك فى العتق . وقال أحمد بن حنبل : يلزمه ذلك فى العتق ولا يلزمه فى الطلاق ؛ لأن العتق قُرْبة وهى تثبت فى الذمة بالنذر ؛ بخلاف الطلاق فإنه

تصرّف فى محل، وهو لا يثبت فى الذّمة . احتج الشافعىّ بما رواه أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك " لفظ الترمذىّ . وقال : وفى الباب عن علىّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسن ، وهو أحسن شىء رُوِى فى هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم . ابن العربىّ : وسرد أصحاب الشافعىّ فى هـذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ منها شىء فلا يعوّل عليها ، ولم يبق إلا ظاهر الآية .

السادســة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّـا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أى أعطاهم . ﴿ بَخِلُوا بِهِ ﴾ أى بإعطاء الصدقة وبإنفاق المـال فى الخير، وبالوفاء بما ضمِنوا والتزموا . وقد مضى البخل فى « آل عمران » (١) . ﴿ وَتَوَلَّوْا ﴾ أى عن طاعة الله . ﴿ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ أى عن الإسلام ، أى مظهرون للإعراض عنه .

السابعــة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ﴾ مفعولان ؛ أى أعقبهم الله تعالى نفاقا فى قلوبهم . وقيل : أى أعقبهم البخل نفاقا ؛ ولهذا قال : « بَخِلُوا بِهِ » . ﴿ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ فى موضع خفض ؛ أى يلقون بخلهم ، أى جزاء بخلهم ؛ كما يقـال : أنت تلقى غدًا عملك . وقيـل : « إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ » أى يلقون الله . وفى هـذا دليل على أنه مات منافقـا . وهو يبعد أن يكون المنزّل فيـه ثعلبة أو حاطب ؛ لأن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال لعمر : " وما يدريك لعـلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقـد غفرت لكم " . وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهدها . ﴿ بِمَـا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ نِفَاقًا ﴾ النفاق إذا كان فى القلب فهو الكفر . فأما إذا كان فى الأعمال فهو معصية . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ .

ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَهَا : إذا آئتمن خان و إذا حدّث كذب و إذا عاهد غدر و إذا خاصم فجر". خرّجه البخارى . وقد مضى فى «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة[1] ، فلا معنى لإعادتها . واختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ؛ فقالت طائفة : إنمـا ذلك لمن يحدّث بحديث يعلم أنه كذب، و يعهد عهدا لا يعتقد الوفاء به، و ينتظر الأمانة للخيانة فيها . وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه لقى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما خارجَيْن[2] من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال عليّ: مالى أراكما ثقيلين[2] ؟ قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين "إذا حدّث كذب و إذا عاهد غدر و إذا ائتمن خان و إذا وعد أخلف". فقال عليّ: أفلا سألتماه ؟ فقالا : هِبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لكنى سأسأله ؛ فدخل على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقال : يارسول الله ، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ، ثم ذكر ما قالاه ، فقال : " قـد حدثتهما ولم أَضَعْه على الوضع الذى وضعاه ولكن المنافق إذا حدّث وهو يحدث نفسه أنه يكذب و إذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يُخلف و إذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخـون " . آبن العربىّ : قـد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا ، و إنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له [تعالى الله وتقـدّس عن آعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين[3]] . وقالت طائفـة : ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلّقوا بمـا رواه مقاتل بن حيّان عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه فقلنا : يا رسول الله، إنك قلت "ثلاث من كنّ فيه فهو منافق و إن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن إذا حدّث كذب و إذا وعد أخلف و إذا ائتمن خان ومن كانت فيه خَصْلة منهنّ ففيه ثلث النفاق" فظننا أنا لم نَسلم منهن أو من بعضهن ولم يَسلم منهن كثير من الناس ؛ قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله فى كتابه أما قولى إذا حدث كذب فذلك قوله عزوجل «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» — الاية — أفأنتم

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٨ ، ١٩٨ . (٢) فى ع : يبكيان — تبكيان — يبكيان . (٣) من ع .

كذلك" ؟قلنا لا . قال : "لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولى إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علىّ «وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ» — الآيات الثلاث — "أفأنتم كذلك"؟ قلنـا لا، والله لو عاهـدنا الله على شيء أوفينا به . قال : " لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولى وإذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله علىّ « إِنَّا عَرَضْنَـا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَـالِ » — الآية — فكلّ إنسان مؤتمن على دينـه فالمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا فى العلانية] أفأنتم كذلك" ؟ قلنا لا . قال : " لا عليكم أنتم من ذلك بُرآء [(1)] " . وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة . قالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال . ويظهر من مذهب البخارىّ وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة . قال ابن العربىّ : والذى عندى أنه لو غلبت عليه المعاصى ما كان بها كافرا ما لم يؤثر فى الاعتقاد . قال علماؤنا : إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدّثوه فكذبوه ، وآتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين . قال عطا بن أبى رباح : قد فعل هـذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء [(2)] . وقال الحسن بن أبى الحسن البصرىّ : النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل ؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة . وروى البخارىّ عن حذيفـة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنمـا هو الكفر بعد الإيمـان .

قوله تعـالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ هذا توبيخ، وإذا كان عالمـا فإنه سيجازيهم .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾

(١) راجع جـ ١٣ ص . (٢) الصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأن عملهم مناف للعصمة .

قوله تعـالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ هـذا أيضا من صفات المنافقين . قال قتادة : « يَلْمِزُونَ » يعيبون . قال : وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدّق بنصف ماله ، وكان مالُه ثمانية آلاف فتصدّق منهـا بأربعة آلاف . فقال قوم : ما أعظم رياءه ؛ فأنزل الله : « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ » . وجاء رجل من الأنصار بنصف صُبْرة (١) من تمره فقالوا : ما أغنى الله عن هذا ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الآية . وخرّج مسلم عن أبي مسعود قال : أُمرنا بالصدقة — قال : كنّا نُحامل (٢) ، في رواية : على ظهورنا — قال : فتصدّق أبو عقيل بنصف صاع . قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون : إنّ الله لغنيّ عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء : فنزلت « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ » . يعني أبا عقيل ، واسمه الحَبْحاب . والجُهْد : شيء قليـل يعيش به المُقِلّ . والجُهْد والجَهْد بمعنًى واحد . وقد تقدّم (٣) . و « يَلْمِزُونَ » يعيبون . وقد تقدّم . و « الْمُطَّوِّعِينَ » أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء ؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرّعا من غير أن يجب عليهـم . « وَالَّذِينَ » في موضـع خفض عطف على « الْمُؤْمِنِينَ » . ولا يجوز أن يكون عطفا على الآسم قبل تمـامه . و ﴿ فَيَسْخَرُونَ ﴾ عطف على « يَلْمِزُونَ » . ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ خبر الابتـداء ، وهو دعاء عليهم . وقال ابن عبـاس : هو خبر ؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار . ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم . وقد تقدّم في « البقرة » (٤) .

قوله تعـالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾

---

(١) الصبرة (بالضم) : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض . (٢) معناه : نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدّق من تلك الأجرة أو نتصدّق بها كلها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٦٢

(٤) راجع جـ ٣ ص ٢٩ .

قوله تعـالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ يأتى بيانه عند قوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » .

قوله تعـالى : فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا أَن يُجَـٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ ﴾ أى بقعودهم . قعد قعودا ومقعدا ؛ أى جلس . وأقعده غيره ؛ عن الجوهرى . والمخلّف المتروك ؛ أى خلّفهم الله وثبّطهم ، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لـمّا علموا تثاقلهم عن الجهاد ؛ قولان ، وكان هذا فى غزوة تبوك . ﴿ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا . والخلاف المخالفة . ومن قرأ « خَلْفَ رسولِ الله » أراد التأخر عن الجهاد . ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ﴾ أى قال بعضهم لبعض ذلك . ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾ أى قل لهم يا محمد نار جهنم . ﴿ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ابتداء وخبر . « حرا » نصب على البيان ؛ أى من ترك أمر الله تعرّض لتلك النار .

قوله تعـالى : فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾

فيـه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا ﴾ أمرٌ ، معناه معنى التهديد وليس أمرا بالضحك . والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها . قال الحسن : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا » فِي الدُّنْيَا ﴿ وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾ فى جهنم . وقيل : هو أمر بمعنى الخبر . أى إنهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا . ﴿ جَزَاءً ﴾ مفعول من أجله ؛ أى للجزاء .

الثانيـــة — من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسـه وفساد حاله فى اعتقاده من شدّة الخوف، وإن كان عبدا صالحا . قال صلى الله عليه وسـلم : " والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا ولخرجتم إلى الصُّعُدات[1] تجأرون إلى الله تعالى لوددت[2] أنى كنت شجرة تُعْضَد" خرجه الترمذيّ . وكان الحسن البصريّ رضى الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك . وكان ابن سيرين يضحك و يحتجّ على الحسن و يقول : الله أضحك وأبكى . وكان الصحابة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهيّ عنه، وهو من فعل السفهاء والبَطَالة . وفى الخبر : " أن كثرته تميت القلب" . وأما البكاء من خوف الله و [عذابه وشدّة[3]] عقابه فمحمود ؛ قال عليـه السلام : " ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم فى وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سُفُنًا أجريت فيها لجرت". خرجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجة أيضا .

قوله تعـالى : فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا مَعِىَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ أى المنافقين . وإنما قال : « إِلَى طَائِفَةٍ » لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين ، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا . وسيأتى . ﴿ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ أى عاقبهم بألا تصحبهم أبدا . وهو كما قال فى « سورة الفتح » : « قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا[4] » . و﴿ الخَالِفِينَ ﴾ جمع خالف؛ كأنهم خلفوا الخارجين . قال ابن عباس :

---

(١) الصعدات : هى الطرق ، وهى جمع صعد وصعد جمع صعيد؛ كطريق وطرق وطرقات . وقيل : هى جمع صعدة كظلمة ، وهى فناء باب الدار وممرّ الناس بين يديه . (٢) قال الترمذى : و يروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال : لوددت أنى كنت شجرة تعضد . (٣) من جـ و ع و ك و هـ . (٤) راجع جـ ١٦ ص ٢٧٠ فما بعد .

« الْخَالِفِينَ » من تخلف من المنافقين . وقال الحسن : مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلّب المذكر . وقيل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين ؛ من قولهم فلان خالِفةُ أهل بيتـه إذا كان فاسدا فيهم؛ من خُلوف فَم الصائم . ومن قولك : خلف اللبن؛ أى فسد بطول المكث فى السِّقاء ؛ فعلى هـذا يعنى فاقعدوا مع الفاسدين . وهـذا يدلّ على أن استصحاب المخـذّل فى الغزوات لا يجوز .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ـــ روى أن هـذه الآية نزلت فى شأن عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول وصلاةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم عليه . ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما . وتظاهرت الروايات بأن النبيّ صلى الله عليـه وسلم صلّى عليه ، وأن الآية نزلت بعد ذلك . ورُوى عن أنس بن مالك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا تقدّم ليصلّى عليه جاءه جبريل فجَبَذ ثوبه وتلا عليه « وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » الاية ؛ فانصرف رسول الله صلى الله عليـه وسلم ولم يصلّ عليه . والروايات الثابتة على خلاف هذا ؛ ففى البخارى عن ابن عباس قال : فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من «براءة» « وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . ونحوه عن ابن عمـر ؛ خرّجه مسلم . قال ابن عمر : لمـا تُوُفِّىَ عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلّى عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّى عليه ، فقـام عمر وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال : يا رسول الله ، أتصلّى عليه وقـد نهاك الله أن تصلّى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنمـا خيّرنى الله تعالى فقال : « اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً » وسأزيد على

سبعين " قال : إنه منافق . فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأنزل الله عز وجل « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » فترك الصلاة عليهم . وقال بعض العلماء : إنمـا صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبيّ بنـاء على الظاهر من لفظ إسلامه . ثم لم يكن يفعل ذلك لمـّا نُهى عنه .

الثانيـــة — إن قال قائل فكيف قال عمر : أتصلّى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؛ ولم يكن تقدّم نهى عن الصلاة عليهم . قيل له : يحتمل أن يكون ذلك وقع له فى خاطره ، و يكون من قبيل الإلهام والتحدّث الذى شهد له به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقد كان القرآن ينزل على مراده ، كما قال : وافقتُ ربّى فى ثلاث . وجاء : فى أربع . وقد تقدّم فى البقرة[1] . فيكون هذا من ذلك . ويحتمل أن يكون فَهِم ذلك من قوله تعالى : « ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » الآية . لا أنه كان تقدّم نهى على ما دلّ عليه حديث البخارىّ ومسلم . والله أعلم .

قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعـالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُـوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »[2] لأنها نزلت بمكة . وسيأتى القول فيها .

الثالثـــة — قوله تعـالى : « ٱسْتَغْفِرْ لَهُـمْ » الآية . بيّن تعالى أنه وإن ٱستغفر لهم لم ينفعهم ذلك و إن أكثر من الاسـتغفار . قال القُشَيرىّ : ولم يثبت ما يروى أنه قال : " لأزيدنّ على السبعين " .

قلت : وهــذا خلاف ما ثبت فى حديث ابن عمر " وسأزيد على سبعين " وفى حديث ابن عبـاس " لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها " . قال : فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرّجه البخارى .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى تأويل قوله : « ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ » هل هو إياس أو تخيير ؛ فقالت طائفة : المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى : « فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ » . وذِكر السبعين وفاقٌ جرى ، أو هو عادتهم فى العبارة عن الكثرة والإغيـاء . فإذا قال قائلهم : لا أكلمـه

(١) راجع ج ٢ ص ١١٣ .		(٢) راجع ص ٢٧٢ من هذا الجزء .

سبعين ســنة صار عندهم بمنزلة قوله : لا أكلمـه أبدا . ومثـله فى الإغياء قوله تعـالى : « فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا »[1]، وقوله عليه السلام : " من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النـار سبعين خريفا " . وقالت طائفـة : هو تخيير — منهم الحسن وقتـادة وعُروة — إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر . ولهذا لمـا أراد أن يصلّى على ابن أبىّ قال عمر : أتصلّى على عدوّ الله، القائل يوم كذا كذا وكذا ؟ . فقال : " إنى خُيِّرت فاخترت " . قالوا : ثم نسخ هذا لمـا نزل « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ »[2] . « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا » أى لا يغفر الله لهم لكفرهم .

الخامســـة — قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » الآية . وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبى طالب ، على ما يأتى بيـانه . وهذا يفهم منه النهى عن الاستغفار لمن مات كافرا . وهو متقدّم على هذه الآية التى فهم منها التخيير بقوله : " إنمـا خيّرنى الله " وهذا مشكل . فقيل : إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفارا مرجوّ الإجابة حتى تحصل له المغفرة . وفى هـذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربّه فى أن يأذن له فيه لأمّه فلم يأذن له فيه . وأما الاستغفار للمنافقين الذى خُيِّر فيه فهو استغفار لسانىّ لا ينفع ، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له . والله أعلم .

السادســـة — واختلف فى إعطاء النبىّ صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله ؛ فقيل : إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عمّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر . وذلك أن العباس لمـا أُسِر يوم بدر — على ما تقدّم — وسُلب ثوبه رآه النبىّ صلى الله عليه وسلم كذلك فأشفق عليـه ، فطلب له قميصا فمـا وُجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله ، لتقاربهما فى طول القامة ؛ فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه فى الدنيا ، حتى لا يلقاه فى الآخرة وله عليـه يد يكافئه بهـا ، وقيل : إنمـا أعطاه القميص إكراما لابنـه وإسعافا له فى طِلبته وتطييبا لقلبـه . والأول أصح ؛ خرّجه البخارىّ عن جابر

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٦٨ فما بعد . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٢٨ .

ابن عبد الله[1] قال : لمـا كان يوم بدر أُتى بأُسارى وأُتِى بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب النبيّ صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أُبَىّ يَقدِر عليـه ، فكساه النبيّ صلى الله عليه وسلم إياه؛ فلذلك نزع النبيّ صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه . وفى الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن قميصى لا يغنى عنه من الله شيئا وإنى لأرجو أن يسلم بفعلى هذا ألف رجل من قومى ". كذا فى بعض الروايات "من قومى" يريد من منافقى العرب . والصحيح أنه قال : " رجال من قومه " . ووقع فى مغازى ابن إسحـاق وفى بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج .

السابعـــة — لمـا قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ قال علماؤنا : هذا نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيـه دليل على الصلاة على المؤمنين . واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصـلاة على المؤمنين على قولين . يؤخذ لأنه علّل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ »؛ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة . ويكون هذا نحو قوله تعالى : « كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ »[2] يعنى الكفار؛ فدلّ على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله . والله أعلم . أو تؤخذ الصلاة من دليـل خارج عن الآية ، وهى الأحاديث الواردة فى الباب ، والإجماع . ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه . روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه " قال : فقمنا فصففنا[3] صفين؛ يعنى النجاشى . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشىّ فى اليوم الذى مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلّى وكبر أربع تكبيرات . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ؛ وراثةً عن نبيّهم صلى الله عليـه وسلم قولا وعملا . والحمـد لله . واتفق العلمـاء على ذلك إلا فى الشهيد كما تقدّم ؛ وإلا فى أهل البدع والبغاة .

---

(١) فى نسخ الأصل : « فنظر » . (٢) راجع جـ ١٩ ص ٢٥٧ . (٣) فى ع : فصلينا .

الثامنـــة — والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع . قال ابن سِيرِين : كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة . وقالت طائفة : يكبر خمسا؛ ورُوى عن ابن مسعود و زيد بن أرقم . وعن علىّ : ست تكبيرات . وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمعوّل عليـه أربع . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أُبَىّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعا وقالوا هذه سنتكم يا بنى آدم " .

التاســعة — ولا قراءة فى هذه الصلاة فى المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثورىّ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود من حديث أبى هريرة . وذهب الشافعىّ وأحمد و إسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام : "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" حملا له على عمومه . و بما خرّجه البخارىّ عن ابن عبـاس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة . وخرّج النّسائىّ من حديث أبى أمامة قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة . وذكر محمد بن نصر المَرْوَزِىّ عن أبى أمامة أيضا قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمّ القرآن، ثم تصلّى على النبىّ صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت . ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ثم يسلم . قال شيخنا أبو العبـاس : وهــذان الحديثان صحيحان ، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند . والعمل على حديث أبى أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام : "لاصلاة" و بين إخلاص الدعاء للميت . وقراءة الفاتحة فيها إنما هى استفتاح للدعاء . والله أعلم .

العاشـــرة — وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لمـا رواه أبو داود عن أنس وصلّى على جنازة فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى على الجنائز كصلاتك، يكبر أربعا و يقوم عنـد رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم . ورواه مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب قال : صلّيت خلف النبىّ صلى الله عليه وسلم وصلّى على أمّ كعب ماتت وهى نُفَساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسَطها .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبت؛ على ما بيناه (فى التذكرة) والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾

كرره تأكيدا . وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُولُوا ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾

انتدب[1] المؤمنون إلى الإجابة وتعلّل المنافقون . فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان . و ﴿ أَنْ ﴾ فى موضع نصب؛ أي بأن آمنوا . و ﴿ الطَّوْلِ ﴾ الغنى؛ وقد تقدّم[2] . وخصّهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور . ﴿ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ أى العاجزين عن الخروج .

قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ جَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ « الخوالف » جمع خالفة؛ أى مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال . وقد يقال للرجل : خالفة وخالف أيضا إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدم . يقال : فلان خالفة أهله إذا كان دونهم . قال النحاس :

---

(١) انتدب : أسرع . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٣٦ .

وأصله من خَلَف اللبنُ يخلف إذا حَمُض من طول مكثه . وخَلَف فمُ الصائم إذا تغيّر ريحه؛ ومنه فلان خَلَف سَــوء ؛ إلا أن فواعل جمع فاعلة . ولا يجمع « فاعل » صــفة على فواعل إلا فى الشعر، إلا فى حرفين، وهما فارس وهالك. وقوله تعالى فى وصف المجاهدين: ﴿ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الخَيْرَاتُ ﴾ قيل : النساء الحسان؛ عن الحسن . دليله قوله عز وجل : « فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ »[1] . ويقال: هى خَيْرة النّساء. والأصل خيّرة نخفّف؛ مثل هَيّنة وهَيْنة. وقيل: جمع خير. فالمعنى لهم منافع الدارين . وقد تقدّم معنى الفلاح[2] . والجنات : البساتين . وقد تقدّم[2] أيضا .

قوله تعـالى : وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ قرأ الأعرج والضحّاك « الْمُعْذِرون » مخففا . ورواها أبو كريب عن أبى بكر عن عاصم ، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس . قال الجوهرى : وكان ابن عباس يقرأ « وَجَاءَ الْمُعْذِرُون » مخففة ، من أعذر . ويقول : والله لهكذا أنزلت . قال النحاس : إلا أن مدارها عن الكلبى ، وهى من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أنذر؛ أى قد بالغ فى العذر من تقدّم إليك فأنذرك . وأما « المعذّرون » بالتشديد ففيه قولان: أحدهما أنه يكون المحقّ؛ فهو فى المعنى المعتذر، لأن له عذرا . فيكون « المعذرون » على هذه أصله المعتذرون ، ولكن التاء قلبت ذالا فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين ؛ كما قرئ « يَخَصِّمون »[3] بفتح الخـاء . ويجوز « المِعِذّرون » بكسر العين لاجتماع الساكنين . ويجـوز ضمها اتباعا للميم . ذكره الجوهرى والنحاس . إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبى حاتم وأبى عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء فى الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر . قال لَبِيد :

إلى الحَـــوْل ثم اسم السلام عليكما ● ومن يَبْك حَوْلًا كاملا فقــد اعتذر

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٨٦ .

(٢) راجع جـ ١ ص ١٨٢ ، ٢٣٩ .

(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٦ فما بعد .

والقول الآخر أن المعذِّر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له . قال الجوهري : فهو المعذِّر على جهة المُفعِّل؛ لأنه المُمرِّض والمقصِّر يعتذر بغير عذر . قال غيره : يقال عذّر فلان في أمر كذا تعذيرا، أي قصّر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذِّرين . كأن الأمر عنده أن المعذِّر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالا من غير حقيقة له في العذر . النحاس : قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس . ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه، [بعد](١) أن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا . قال النحاس : وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر . وقول العرب : مَن عَذِيرى من فلان، معناه قد أتى أمرا عظيما يستحقّ أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ [فمن يَعذِرُنى] إن عاقبته . فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس : هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : هم رهط عامر بن الطُّفَيل قالوا : يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طَيِّء على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم . وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غِفَار اعتذروا فلم يعذِرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لعلمه أنهم غير محقّين، والله أعلم . وقعد قوم بغير عذر أظهروه جرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال : ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ والمراد بكذبهم قولهم : إنا مؤمنون . و « لِيُؤْذَنَ » نصب بلام كَيْ .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾

(١) من ك و هـ و ى .

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴾ الآية . أصل فى سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المـال ؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »[1] وقوله : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ »[2] . وروى أبو داود عن أنس أن رســول الله صلى الله عليــه وسلم قال : "لقد تركتم بالمدينة[3] أقواما ماسرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه". قالوا : يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال : "حبسهم العذر". فبيّنت هــذه الآية مع ماذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعــذورين، وهم قــوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال : ليس على هؤلاء حرج . ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أُحُد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التى فيهـا اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدره وقرأ «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ »[4] . هذه عزائم القوم . والحق يقول : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ » وهو فى الأول . « وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ » وعمرو بن الجَمُوح من نقباء الأنصار أعرج وهو فى أول الجيش . قال له الرسول عليــه السلام : " إن الله قد عذرك " فقال : والله لأحفرنّ[5] بعرجتى هــذه فى الجنة ؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدّم فى هــذه السورة من ذكرهم رضى الله عنهم . وقال عبد الله بن مسعود : ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى[6] بين الرجلين حتى يقام فى الصف .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٢٤ فما بعد .
(٢) راجع جـ ١٢ ص ٣١١ فما بعد .
(٣) فى هـ و ك و ى : بعدكم .
(٤) راجع جـ ٤ ص ٢٢١ .
(٥) يقال : حفر الطريق إذا أثرفيها بمشيه عليها .
(٦) أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله .

الثانيـــة — قوله تعـالى : « إِذَا نَصَحُوا » النصح إخلاص العمل من الغش . ومنه التوبة النصوح . قال نَفْطَوَيْه : نصح الشيء إذا خلص . ونصح له القول أى أخلصه له . وفى صحيح مسـلم عن تميم الدارىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " الدين النصيحة " ثلاثا . قلنا لمن ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . قال العلمـاء : النصيحة لله إخلاص الاعتقاد فى الوحدانية ، ووصفُه بصفات الألوهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة فى محابّه والبعد من مساخطه . والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوّته ، والتزام طاعته فى أمره ونهيه ، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ، وتوقيره ، ومحبته ومحبـة آل بيته ، وتعظيمه وتعظيم سنته ، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها والذبّ عنها ونشرها والدعاء إليها ، والتخلّق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم . وكذا النصح لكتاب الله : قراءته والتفقه فيـه ، والذب عنـه وتعليمه وإكرامه والتخلق به . والنصح لأئمـة المسلمين : ترك الخروج عليهم ، وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين ، ولزوم طاعتهم والقيـام بواجب حقهم . والنصح للعامة : ترك معاداتهـم ، وإرشادُهم وحب الصالحين منهـم ، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم . وفى الحـديث الصحيح " مثـل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهـم وتعاطفهم مثـل الجسد إذا اشتكى منـه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ « مِنْ سَبِيلٍ » فى موضع رفع اسم « ما » أى من طريق إلى العقوبة . وهذه الآية أصل فى رفع العقاب عن كل محسن . ولهذا قال علماؤنا فى الذى يقتص من قاطع يده فيفضى ذلك فى السراية إلى إتلاف نفسه : إنه لا دية له[1] ؛ لأنه محسن فى اقتصاصه من المعتدى عليه . وقال أبو حنيفة : تلزمه الدّية . وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله فى دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه ؛ وبه قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفـة : تلزمه لمـالكه القيمة . قال ابن العـربىّ : وكذلك القـول فى مسائل الشريعـــة كلها .

(١) فى ه : عليه .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ روى أن الآية نزلت فى عِرباض بن سارِية . وقيل : نزلت فى عائذ بن عمرو . وقيل : نزلت فى بنى مُقَرِّن — وعلى هـذا جمهور المفسرين — وكانوا سـبعة إخوة ، كلهم صحبوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وليس فى الصحابة سـبعة إخوة غيرهم ، وهم النعمان ومعقِل وعقيل وسويد وسـنان وسابع لم يُسمّ[1] . بنو مقرّن المُزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم — فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة — فى هذه المكرمة غيرهم . وقد قيل : إنهم شهدوا الخندق كلهم . وقيل : نزلت فى سبعة نفر من بطون شتّى ، وهم البكّاءون أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ليحملهم ، فلم يجد ما يحملهم عليه ؛ فـ « تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ » فسُمّوا البكائين . وهم سالم بن عمير من بنى عمرو بن عوف وعُلْبة بن زيد أخو بنى حارثة . وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بنى مازن بن النجّار . وعمرو بن الحُمَام من بنى سلمة . وعبد الله بن المغفّل المزنىّ ، وقيل : بل هو عبد الله بن عمرو المزنى . وهَرَمىّ بن عبد الله أخو بنى واقف ، وعِرْباض بن سارية الفزارى ، هكذا سماهم أبو عمر فى كتاب الدرر له . وفيهم اختلاف . قال القشيرىّ : معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصارى ، وسالم بن عمير ، وثعلبة بن غَنَمة ، وعبد الله بن مغفّل وآخر . قالوا : يا نبى الله ، قد ندبتنا للخروج معك ، فاحملنـا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نغزُ معك . فقال : " لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ " فتولّوا وهم يبكون . وقال ابن عباس : سألوه أن يحملهم على الدواب ، وكان الرجل يحتاج إلى بعـيرين ، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق . وقال الحسن : نزلت فى أبى موسى وأصحابه أتوا النبىّ صلى الله عليـه وسلم ليستحملوه ، ووافق ذلك منـه غضبا فقال : " والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليـه " فتولوا يبكون ؛ فدعاهم رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم ذَوْدا[2] . فقال أبو موسى :

(١) لم يذكر المؤلف غير خمسة . والذى فى القاموس (مادة قرن) : « وعبد الله وعبـد الرحمن وعقيل ومعقل والنعمان وسويد وسنان ؛ أولاد مقرن كمحدّث صحابيون » .

(٢) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ؛ وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير أذواد .

ألست حلفت يارسول الله؟ فقال : "إنى إن شاء الله لا أحلف على يمـين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى".

قلت : وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه . وفى مسلم : فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى[1] ... الحديث . وفى آخره : "فانطلقوا فإنما حملكم الله". وقال الحسن أيضا وبكر بن عبد الله : نزلت فى عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِي ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله . قال الجُرْجاني : التقدير أى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد . فهو مبتدأ[2] معطوف على ما قبله بغير واو ، والجـواب « تَوَلَّوْا » . ﴿ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ الجملة فى موضع نصب على الحال . ﴿ حَزَنًا ﴾ مصدر . ﴿ أَلَّا يَجِدُوا ﴾ نصب بأن . وقال النحاس : قال الفراء يجوز أن لا يجدون ؛ يجعـل لا بمعنى ليس . وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون .

الخامســـة — والجمهور من العلمـاء على أن من لا يجد ما ينفقه فى غزوه أنه لا يجب عليه . وقال علماؤنا : إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد . والله أعلم .

السادســـة — فى قوله تعالى : « وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ » ما يستدل به على قرائن الأحوال . ثم منها ما يفيد العلم الضروري ، ومنها ما يحتمل الترديد . فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخُمشت الخـدود وحُلقت الشعور وسُلِقت[3] الأصـوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثُّبور ؛ فيُعلم أنه قد مات . وأما الثانى فكدموع الأيتام على أبواب الحُكَّام ؛ قال الله تعـالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السـلام : « وَجَاءُوا أَبَاهُـمْ عِشَاءً يَبْكُونَ[4] » . وهم الكـاذبون ؛ قال الله تعـالى مخبرا عنهم : «وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ» .

(١) أى بيض الأسنمة ؛ فإن «الغر» جمع الأغر وهو الأبيض . والذرى : جمع ذروة ؛ وذروة كل شيء أعلاه .

(٢) فى ج وك : منسوق . (٣) السلق : شدة الصوت . (٤) راجع جـ ٩ ص ١٤٤ .

ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها فى الغالب فتبنى عليها الشهادات بنـاء على ظواهر الأحوال وغالبها . وقال الشاعر :

إذا آشتبكتْ دموع فى خدود * تبيّن مَن بَكى ممن تبـاكَى

وسيأتى هذا المعنى فى « يوسف » مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ ﴾ أى العقوبة والمـأثم . ﴿ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴾ والمراد المنافقون . كرر ذكرهم للتأكيد فى التحذير من سوء أفعالهم .

قوله تعالى : يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ ﴾ يعنى المنافقين . ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ أى لن نصدقكم . ﴿ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ أى أخبرنا بسرائركم . ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ فيما تستأنفون . ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى يجازيكم بعملكم . وقد مضى هذا كله مستوفى .

قوله تعالى : سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ أى من تبوك . والمحلوف عليه محذوف ؛ أى يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج . ﴿ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ أى لتصفحوا عن

لومهم . وقال ابن عباس : أى لا تكلموهم . وفى الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك : " ولا تجالسوهم ولا تكلموهم " . ﴿ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ أى عملهم رجس ؛ والتقدير : إنهم ذوو رجس ؛ أى عملهم قبيح . ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى منزلهم ومكانهم . قال الجوهرى : المأوى كل مكان يأوى إليه شيء ليلا أو نهارا . وقد أوى فلان إلى منزله يأوى أويًّا، على فعول، وإواء . ومنه قوله تعالى : « سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ »[1] . وآويته أنا إيواء، وأويته إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبى زيد . ومأوِى الإبل (بكسر الواو) لغة فى مأوى الإبل خاصة ، وهو شاذ .

قوله تعالى : يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾

حلف عبد الله بن أبيّ ألا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه .

قوله تعالى : ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الأعراب؛ فقال كفرهم أشد . قال قتادة : لأنهم أبعد عن معرفة السنن . وقيل : لأنهم أقسى قلبا وأجفى قولا وأغلظ طبعا وأبعد عن سماع التنزيل ؛ ولذلك قال الله تعالى فى حقهم : ﴿ وَأَجْدَرُ ﴾ أى أخلق . ﴿ أَلَّا يَعْلَمُوا ﴾ « أن » فى موضع نصب بحذف الباء ؛ تقول : أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل ؛ فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بـ « أن » ؛ وإن أتيت بالباء صلح بـ « أن » وغيره؛ تقول : أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام . ولو قلت :

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٩ .

أنت جدير القيام كان خطأ . وإنما صلح مع « أن » لأن أن يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف . ﴿ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى فرائض الشرع . وقيل : حجج الله فى الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم .

الثانيـة — ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها — لا حق لهم فى الفىء والغنيمة ؛ كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم من حديث بريدة ، وفيه : "ثم آدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين " .

وثانيها — إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة ؛ لما فى ذلك من تحقق التهمة . وأجازها أبو حنيفة قال : لأنها لا تراعى كل تُهَمَة ، والمسلمون كلهم عنده على العدالة . وأجازها الشافعىّ إذا كان عدلا مرضيا ؛ وهو الصحيح لما بيناه فى « البقرة »[1] . وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة : أحدها — بالكفر والنفاق . والثانى — بأنه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر . والثالث — بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثانى والأول ، وذلك باطل . وقد مضى الكلام فى هذا فى « النساء »[2] .

وثالثها — أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة . وكره أبو مِجْلَز إمامة الأعرابى . وقال مالك : لا يؤم وإن كان أقرأهم . وقال سفيان الثورىّ والشافعىّ وإسحاق وأصحاب الرأى : الصلاة خلف الأعرابى جائزة . واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٩٦ . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٠ ٤ فما بعد .

قوله تعـالى : ﴿ أَشَدُّ ﴾ أصله أشـدَد ؛ وقد تقـدّم . ﴿ كُفْرًا ﴾ نصب على البيان . ﴿ وَنِفَاقًا ﴾ عطفٌ عليه . ﴿ وَأَجْدَرُ ﴾ عطف على أشدّ ، ومعناه أخلق ؛ يقال : فلان جدير بكذا أى خليق به ، وأنت جدير أن تفعل كذا ، والجمـع جدراء وجديرون . وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء . فقوله : هو أجدر بكذا أى أقرب إليه وأحق به . ﴿ أَلَّا يَعْلَمُوا ﴾ أى بألاّ يعلموا . والعرب : جيل من الناس ، والنسبة إليهم عربِىّ بين العروبة ، وهم أهل الأمصار . والأعراب منهم سكان الباديِة خاصة . وجاء فى الشعر الفصيح أعاريب . والنسبة إلى الأعْرَاب أعرابىّ لأنه لا واحد له ، وليس الأعراب جمعا للعرب كما كان الأنباط جمعا لنَبَط ؛ و إنمـا العرب اسم جنس . والعــرب العاربة هم الخلص منهــم ، وأخِذ من لفظه وأُكّد به ؛ كقولك : لَيْل لائل . ور بمـا قالوا : العرب العرْبَاء . وتعرّب أى تشبه بالعرب . وتعرّب بعد هجـرته أى صار أعرابيا . والعرب المستعرِبة هم الذين ليسوا بخلص ، وكذلك المتعربة ، والعربية هى هذه اللغة . ويَعْرُب بن قحطان أوّل من تكلم بالعربية ، وهو أبو اليمن كلهم . والعُرْب والعَرَب واحد ؛ مثل العُجْم والعَجَم . والعُرَيْب تصغير العرب ؛ قال الشاعر:

ومَكْن الضِّباب طعام العرَيْب　•　ولا تشــتهِيه نفــوسُ العــجم[(١)]

إنمـا صغرهم تعظيما ؛ كما قال : أنا جُذَيْلُها المحكَّكُ ، وعُذَيْقُها المرجَّب[(٢)] كله عن الجوهرىّ .

وحكى القشيرىّ وجمع العَرَبِى العَـرَب ، وجمع الأعرابى أعراب وأعاريب . والأعرابى إذا قيل له ياعَرَبِىّ فرح ، والعربىّ إذا قيـل له يا أعرابى غضب . والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب . وسميت العرب عَرَبًا لأن ولد إسماعيل نشئوا من عَرَبة وهى من تهامة فنسبوا إليها . وأقامت قريش بعَربة وهىَ مكة ، وآنتشر سائر العرب فى جزيرتها .

---

(١) البيت لعبد المؤمن بن عبدالقدوس . والمكن : بيض الضبة والجرادة ونحوها .　(٢) الجذيل تصغير الجذل ، وهو أصل الشـجرة . والمحكك : الذى تحتك به الإبل الجربى ، وهو عود ينصب فى مبارك الإبل لذلك . والعذيق : تصغير العذق ، وهو النخلة . والمرجب : الذى جعل له رجبة ، وهى دعامة تبنى حولها من الحجارة . وهو من قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصارى يوم السقيفة عند بيعة أبى بكر رضى الله عنه ير يد أنه قد جربته الأمور ، وله رأى وعلم يشتفى بهما كما تشفى الإبل الجربى باحتكاكها بالجذل .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ ﴾ « من » فى موضع رفع بالابتداء . ﴿ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا ﴾ مفعولان ؛ والتقدير ينفقه ، فحذفت الهاء لطول الاسم . « مَغْرَمًا » معناه غرما وخسرانا ؛ وأصله لزوم الشىء ؛ ومنه : « إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا »[1] أى لازما ، أى يرون ماينفقونه فى جهاد وصدقة غرما ولا يرجون عليه ثوابا . ﴿ وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ﴾ التربص الانتظار ؛ وقد تقدّم[2] . والدوائر جمع دائرة ، وهى الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية ، أى يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب . ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفى الفتح ، وفتحها الباقون . وأجمعوا على فتح السين فى قوله : « مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ »[3] . والفرق بينهما أن السُّوء بالضم المكروه . قال الأخفش : أى عليهم دائرة الهزيمة والشر . وقال الفرّاء : أى عليهم دائرة العذاب والبلاء . قالا : ولا يجوز امرأ سوء بالضم ؛ كما لا يقال : هو امرؤ عذاب ولا شر . وحكى عن محمد ابن يزيد قال : السَّوء بالفتح الرداءة . قال سيبويه : مررت برجل صدقٍ ، ومعناه برجل صلاحٍ . وليس من صدق اللسان ، ولو كان من صدق اللسان لما قلت : مررت بثوبِ صدقٍ . ومررت برجل سَوْء ليس هو من سُؤْته ، و إنما معناه مررت برجل فسادٍ . وقال الفراء : السَّوء بالفتح مصدر سُؤْته سَوْءا ومساءة وسوائية . قال غيره : والفعل منه ساء يسوء . والسُّوء بالضم اسم لا مصدر ؛ وهو كقولك : عليهم دائرة البلاء والمكروه .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾

---

(١) راجع جـ ١٣ ص   (٢) راجع جـ ٣ ص ١٠٨ .   (٣) راجع جـ ١١ ص ٩٩ .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ أى صدق . والمراد بنو مُقَرِّن من مُزَينة ؛ ذكره المهدوى . ﴿ قُرُبَاتٍ ﴾ جمع قُرْبة ، وهى مايتقرب به إلى الله تعالى ؛ والجمع قُرَب وقُرُبات وقَرَبات وقُرْبات ؛ حكاه النحاس . والقُرُبات (بالضم) ما تُقـرّب به إلى الله تعالى ؛ تقول منه : قربت لله قربانا . والقِربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء ؛ والجمع فى أدنى العدد قِرْبات وقِرِبات وقِرَبات ، وللكثير قِرَب . وكذلك جمع كل ما كان على فِعْلة ؛ مثل سِـدْرة وفِقرة ، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكّن ؛ حكاها الجوهرى . وقرأ نافع فى رواية وَرْش « قُـرُبة » بضم الراء وهى الأصل . والباقون بسكونها تخفيفا ؛ مثل كُتْب ورُسْل ، ولا خلاف فى قربات . وحكى ابن سعدان أن يزيد بن القَعْقاع قرأ « أَلَا إِنَّهَا قُرُبَةٌ لَهُمْ » . ومعنى ﴿ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ استغفاره ودعاؤه . والصلاة تقع على ضروب ؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة ؛ قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ »(1) . والصلاة من الملائكة الدعاء ، وكذلك هى من النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أى دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة . ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ﴾ أى تقربهم من رحمة الله ، يعنى نفقاتهم .

قوله تعالى : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار ، و بين أن منهم السابقين إلى الهجـرة وأن منهم التابعين ، وأثنى عليهـم . وقد اختلف فى عدد طبقاتهـم وأصنافهم . ونحن نذكر من ذلك طرفا نبيّن الغـرض فيه إن شاء الله تعالى . وروى عمر ابن الخطاب أنه قرأ « والأنصارُ » رفعا عطفا على السابقين . قال الأخفش : الخفض

---

(1) راجع جـ ١٤ ص

فى الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما . والأنصار آسم إسلامى . قيل لأنس بن مالك : أرأيت قول الناس لكم : الأنصار، آسم سماكم الله به أم كنتم تُدْعَوْنَ به فى الجاهلية ؟ قال : بل آسم سمانا الله به فى القرآن؛ ذكره أبو عمر فى الاستذكار .

الثانيــــة — نص القـرآن على تفضيل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صـلوا إلى القبلتين ؛ فى قول سـعيد بن المسيّب وطائفة . وفى قول أصحاب الشافعىّ هم الذين شهدوا بيعة الرضوان ، وهى بيعة الحُدَيْبِيَة ؛ وقاله الشعبى . وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار : هم أهـل بدر . وآتفقوا على أن من هاجر قبـل تحويل القبلة فهو من [المهاجرين](1) الأوّلين من غير خلاف بينهم . وأما أفضلهم وهى :

الثالثـــة — فقال أبو منصور البغـدادىّ التميمى : أصحابنـا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم الستة الباقون إلى تمـام العشرة ، ثم البدريون ثم أصحاب أُحُد ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَة .

الرابعـــة — وأما أوّلهم إسلاما فروى مجالد عن الشعبى قال : سألت آبن عباس مَن أوّل الناس إسلاما ؟ قال أبو بكر، أو ماسمعت قول حسان :

إذا تذكّرتَ شَجْوًا من أخى ثقة ◦ فاذكر أخاك أبا بكر بمـا فعـلَا

خيرَ البرية أتقـاها وأعدلهـا ◦ بعد النبىّ وأوفاها بمـا حَمَـلَا

الثـانِىَ التـالِىَ المحمودَ مشهدُه ◦ وأوّلَ الناس منهم صدّق الرسلَا

وذكر أبو الفرج الجَوْزِى عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون [أنه](2) قال: أدركت أبى وشَيخنا(3) محمد بن المنكدر وربيعةَ بن أبى عبد الرحمن وصالح بن كَيْسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأخْنَسِىّ وهم لا يشكّون أن أوّل القوم إسلاما أبو بكر؛ وهو قول آبن عباس وحسّان وأسماء بنت أبى بكر، وبه قال إبراهيم النَّخَعِىّ . وقيل : أوّل من أسلم علىّ؛ رُوى ذلك عن زيد آبن أرقم وأبى ذرّ والمِقْـداد وغيرهم . قال الحاكم أبو عبـد الله : لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليّـا أوّلهم إسلاما . وقيل : أوّل من أسلم زيد بن حارثة . وذكر مَعْمَر نحو

(1) من جـ . (2) من ب وجـ وك وى . (3) فى ب وجـ وى : مشيختنا .

ذلك عن الزُّهْرِيّ . وهو قول سليمان بن يَسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس . وقيل : أول من أسـلم خديجة أم المؤمنين ؛ روى ذلك من وجوه عن الزهرى، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يَسار وجماعة، وروى أيضا عن آبن عباس . وآدّعى الثّعلبيّ المفسّر اتفاق العلمـاء على أن أول من أسـلم خديجة ، وأن اختلافهم إنمـا هو فيمن أسلم بعدها . وكان إسحاق بن إبراهيم بن رَاهْوَيْه الحنظَلِيّ يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال . والله أعلم . وذكر محمد بن سـعد قال : أخبرنى مصعب بن ثابت قال حدثنى أبو الأسـود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : كان إسـلام الزبير بعد أبى بكر وكان رابعا أو خامسا . قال الليث بن سعد وحدّثنى أبو الأسود قال : أسلم الزبير وهو آبن ثمان سنين . وروى أن علياً أسلم ابن سبع سنين . وقيل : ابن عشر .

الخامســـة — والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من أصحابه . قال البخارى فى صحيحه : من صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (١) . وروى عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يعد الصحابيّ إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين . وهـذا القول إن صح عن سـعيد بن المسيّب يوجب ألا يعد من الصحابة جَرِير بن عبـد الله البَجَلِيّ أو من شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا فى عدّه من الصحابة .

السادســـة — لا خلاف أن أول السابقـين من المهاجرين أبو بكر الصـدّيق . وقال آبن العربى : السبق يكون بثلاثة أشياء : الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان . وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : "نحن الآخرون الأوّلون بَيْد أنهم أوتوا الكتاب مِن قَبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدًا والنصارى بعد غد" . فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن من سبقنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والاستسلام لأمره والرضا

(١) فى ب و ج و ك و ى : الصحابة .

بتكليفه والأحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدّل بالرأى شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

السابعـــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: تضمّنت هـذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، فى علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، من العطاء فى المال والرتبة فى الإكرام. وفى هذه المسألة خلاف بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. واختلف[1] العلماء فى تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فرُوى عن أبى بكر الصـديق رضى الله عنـه أنه كان لا يفضل بين الناس فى العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقـة. وكان عمـر يقول له: أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرهم عليـه. وكان عمر يفضل فى خلافته؛ ثم قال عند وفاته: لئن عشت إلى غد لألحقنّ أسـفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة[2] إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى — قرأ عمر «والأنصارُ» رفعا. «الذين» بإسقاط الواو نعتا للأنصار؛ فراجَعه زيد ابن ثابت، فسأل عمرُ أُبَيّ بن كعب فصدّق زيدا؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أُبَىّ: [إنى أجد][3] مصداق ذلك فى كتاب الله فى أول سورة الجمعة: «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ»[4] وفى سورة الحشر: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»[4]. وفى سـورة الأنفال بقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»[5]. فثبتت القراءة بالواو. وبيّن تعالى بقوله: «بِإِحْسَانٍ» ما يتبعون فيـه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضى الله عنهم.

الثانيـــة — واختلف العلمـاء فى التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعىّ من صحب الصحابى؛ ويقال للواحد منهم: تابع وتابعىّ. وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره

(١) فى ع: بعض العلماء. (٢) كذا فى ى. وفى ب و ج و ك و ا و هـ: والخلاف. ولا يبدو له معنى.
(٣) من ع. (٤) راجع جـ ١٨ ص ٩٢ وص ٣١. (٥) راجع جـ ٨ ص ٥٦.

مُشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه و إن لم توجد الصحبة العرفية . وقد قيل : إن آسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدَيْبِيَة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مُسْلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لخالد : " دَعُوا لى أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه ". ومن العجب عَدّ الحاكم أبو عبد الله النعمانَ وسويدا ابنى مُقَرِّن المزنىّ فى التابعين عند ما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران فى الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم . والله أعلم . وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار . وقد نظمهم بعض الأجلة فى بيت واحد فقال :

فخذهم عبيدُ الله[(1)] عروةُ قاسمٌ * سعيدٌ أبو بكر[(2)] سليمانُ خارجهْ

وقال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيّب؛ فقيل له : فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود . وعنه أيضا أنه قال : أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْية التابعين. وقال أيضا : كان عطاء مفتى مكة والحسن مفتى البصرة، فهذان أكثر الناسُ عنهم؛ وأبهم . وروى عن أبى بكر بن أبى داود قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثتهما — وليست كهما — أم الدرداء[(3)] . وروى عن الحاكم أبى عبد الله قال: طبقة تعدّ فى التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة ؛ منهم إبراهيم بن سويد النَّخَعِىّ وليس بإبراهيم بن يزيد النخعىّ الفقيه . وبكير بن أبى السَّميط[(4)]، وبكير بن عبد الله الأشج . وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس فى أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذَكْوان، لقِىَ عبد الله بن عمر وأنسًا . وهشامُ بن عروة، وقد أدخل على عبد الله بن عمر،

---

(1) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
(2) هو أبو بكر بن عبد الرحمن . كما فى ب .
(3) أم الدرداء الصغرى الدمشقية .
(4) فى التقريب : « السميط بفتح المهملة ؛ ويقال بالضم » .

وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد.
وفى التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم (بفتح الراء) كأنه خضرم، أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا، منهم أبو عمرو الشيبانى، وسُويد بن غَفَلة الكندى، وعمرو بن ميمون الأودى، وأبو عثمان النهدى وعبد خير بن يزيد الخيرانى (بفتح الخاء)، بطن من هَمْدان، وعبد الرحمن بن مُلّ. وأبو الحلال العتكى ربيعة بن زُرارة[1]. وممن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثُوَب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»[2] على ما تقدم. وقوله عز وجل: «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»[3] الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وددت أنا لو رأينا إخواننا..."[4]. الحديث. فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله فى زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق[5] محمد وآله.

قوله تعالى: وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ) ابتداء وخبر. أى قوم منافقون؛ يعنى مُزَينة وجُهينة وأسلم وغفار وأشجع. (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ) أى قوم مردوا على النفاق. وقيل: «مردوا» من نعت المنافقين؛ فيكون فى الكلام تقديم وتأخير، المعنى. وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك.
ومعنى: «مَرَدُوا» أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: لجّوا فيه وأبوا غيره؛

(١) فى الميزان: ربيعة بن أبى الحلال. (٢) راجع جـ ٤ ص ١٧٠. (٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٢.
(٤) رواية أحمد: "وددت أنى لقيت إخوانى..." ويروى: "رأيت...". (٥) فى ع: بجاه.

والمعنى متقارب[1]. وأصل الكلمة من اللين والملامسة والتجرد؛ فكأنهم تجردوا للنفاق. ومنه رملة مرداء لا نبت فيها. وغصن أمرد لا ورق عليه. وفرس أمرد لا شعر على ثنته[2]. وغلام أمرد بين المرد؛ ولا يقال: جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: «صرح ممرد»[3]. وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مرد يمرد[4] مرودا ومرادة.

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله: «لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»[5] على ما تقدم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة، ومرض الكافر عقوبة. وقيل: العذاب الأول الفضيحة باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين. والعذاب الثاني عذاب القبر. الحسن وقتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ابن زيد: الأول بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السباء والقتل. وقيل: الأول أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني عذاب القبر. وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: «فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ — إلى قوله — إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»[5]. والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم.

قوله تعالى: وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾

أي ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقروا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل

(١) في ج: ومثله. (٢) الثنة: مؤخر الرسغ، وهي شعرات مدلاة مشرفات من خلف. (٣) راجع ج ١٣ ص (٤) من باب نصر وكرم. (٥) راجع ص ٣٥ وص ١٦٤ من هذا الجزء.

أنهم كانوا مؤمنين . وقال آبن عباس : نزلت فى عشرة تخلّفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم فى سوارى المسجد . وقال بنحوه قتادة وقال : وفيهم نزل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » ؛ ذكره المهدوىّ . وقال زيد بن أسلم : كانوا ثمانية . وقيل : كانوا ستة . وقيل : خمسة . وقال مجاهد : نزلت الآية فى أبى لُبابة الأنصارىّ خاصة فى شأنه مع بنى قُريظة ؛ وذلك أنهم كلّموه فى النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأشار لهم إلى حَلْقه . يريد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم يذبحهم إن نزلوا ، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه فى سارية من سوارى المسجد ، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت ؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه ، ونزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلّه ؛ ذكره الطبرى عن مجاهد ، وذكره ابن إسحاق فى السيرة أوْعَب من هذا . وقال أشهب عن مالك : نزلت « وَآخَرُونَ » فى شأن أبى لبابة وأصحابه ، وقال حين أصاب الذنب : يا رسول الله ، أجاورك وأنخلع من مالى ؟ فقال : "يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »" ورواه آبن القاسم وآبن وهب عن مالك . والجمهور أن الآية نزلت فى شأن المتخلّفين عن غزوة تبوك ، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لُبابة ، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يطلقهم ويرضى عنهم ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رَغبوا عنّى وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين" فأنزل الله هذه الآية ؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم . فلما أطلقوا قالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا التى خلّفتنا عنك ؛ فتصدّق بها عنا وطهرنا وآستغفر لنا . فقال : "ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا" فأنزل الله تعالى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » الآية . قال آبن عباس : كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة ؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التى أصابوها . فكان عملهم السيء التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة . واختلفوا فى الصالح ؛ فقال الطبرى وغيره : الاعتراف والتوبة والندم . وقيل : عملهم الصالح الذى عملوه أنهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربطوا

أنفسهم بسوارى المسجد وقالوا : لا نقرب أهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا . وقالت فرقة : بل العمل الصالح غزوُهم فيما سلف من غزو النبيّ صلى الله عليه وسلم . وهذه الآية و إن كانت نزلت فى أعرابٍ فهى عامّة إلى يوم القيامة فيمن له أعمـال صالحة وسيئة ؛ فهى ترجى . ذكر الطبرى عن حجاج بن أبى زينب قال : سمعت أبا عثمان يقول : ما فى القرآن آية أرجى عندى لهذه الأمة من قوله تعالى: «وَآخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» . وفى البخارى عن سمُرة بن جُنْدُب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنـا : " أتانى الليلة آتيان فابتعثانى فانتهينا إلى مدينة مبنيـة بلَبِنِ ذهبٍ ولبِنِ فضّة فتلقانا رجال شَطْرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشَطْرٌ كأقبح ما أنت راءٍ قالا لهم : اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالا لى هـذه جنة عَدْن وهذاك منزلك قالا : أمّا القوم الذى كانوا شَطْر منهم حَسَن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم " . وذكر البيهقىّ من حديث الرّبيع بن أنس عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء وفيه قال : " ثم صعد بى إلى السماء ..." ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا : "حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجىء جاء فإذا برجل أشمط[1] جالس على كرسى عنـد باب الجنة وعنـده قوم بيض الوجوه وقوم سـود الوجوه وفى ألوانهم شىء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيـه فخرجوا منه وقد خلَص من ألوانهم شىء ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شىء ثم دخلوا النهـر الثالث فخرجوا منـه وقد خلصت ألوانهم مثـلَ ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال ياجبريل مَن هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين فى ألوانهم شىء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أوّل رجل شَمِط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبِسوا إيمـانهم بظلم — قال — وأما هؤلاء الذين فى ألوانهم شىء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم . فأما النهر الأوّل فرحمة الله وأما النهر الثانى فنعمة الله .

(١) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده .

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا" وذكر الحديث. والواو فى [قوله] (١): «وَآخَرَ سَيِّئًا» قيل: هى بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك استوى المـاء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على المـاء، و «آخَرَ» فى الآية يجوز تقديمه على الأول؛ فهو بمنزلة خلطت المـاء باللبن.

قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾

فيـــه ثمـان مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ آختلف فى هذه الصدقة المـأمور بها؛ فقيل: هى صدقة الفرض؛ قاله جُويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيرى. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة فى شىء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدّق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمسكا بحديث أبى لُبابة. وعلى القول الأول فهو خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم يقتضى بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبى بكر الصدّيق [رضى الله عنه] (٢) وقالوا: إنه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره. ونظم فى ذلك شاعرهم فقال: —

أطعنا رســول الله ما كان بيننا * فيا عجبــا ما بال مُلْك أبى بكر
وإن الذى سألوكُم فمنعــتُمُ * لكالتمر أو أحْلَى لديهم من التمــر
سنمنعهــم ما دام فينـا بقيّــة * كرامٌ على الضّراء فى العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقة، وفى حقهم قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة. ابن العربى: أما قولهم إن هذا خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقـــرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب فى القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى

(١) من ع. (٢) من ج وك وه.

جميع الأمة كقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ »[١] وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »[٢] ونحوه . ومنها خطاب خُصّ به ولم يَشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ »[٣] وقوله : « خَالِصَةً لَكَ » . ومنها خطاب خُصّ به لفظا وشَركه جميع الأمة معنًى وفعلا ؛ كقوله : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ »[٣] الآية . وقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ »[٤] وقوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ »[٥] فكل من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطب بالصلاة . وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة . وكذلك [كلّ][٦] من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة] . ومن هذا القبيل قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » . وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ »[٧] و « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ »[٨] .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ذهب بعض العرب وهم دوسٌ : إلى أن المال الثيابُ والمتاع والعُروض . ولا تسمّى العين مالا . وقد جاء هذا المعنى فى السّنة الثابتة من رواية مالك عن ثَوْر بن زيد الدِّيلى عن أبى الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبى هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر فلم نغنم ذهبا ولا وَرِقا إلا الأموال الثياب والمتاع . الحديث . وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق . وقيل: الإبل خاصّة ؛ ومنه قولهم : المال الإبل . وقيل: جميع الماشية . وذكر ابن الأنبارى عن أحمد بن يحيى [ثعلب][٩] النحوى قال : ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال ؛ وأنشد :

والله ما بلغتْ لى قطُّ ماشيةٌ * حدّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُموّل وتُملِّك هو مال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " يقول ابن آدم مالى مالى وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدّق

(١) راجع جـ ٦ ص ٨٠ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٧٢ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٠٢ فما بعد .
(٤) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ فما بعد . (٥) راجع جـ ٥ ص ٣٦٣ فما بعد . (٦) من هـ .
(٧) راجع جـ ١٤ ص . (٨) راجع جـ ١٨ ص ١٤٧ . (٩) من جـ و هـ .

فأمضي" . وقال أبو قتادة : فأعطاني الدرع فابتعت به مَخرَفا(١) في بني سَلِمة ؛ فإنه لأول مال تأثلته(٢) في الإسـلام . فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله ، سـواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن ؛ إلا أن ينوى شيئا بعينه فيكون على ما نواه . وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة . والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملّك يسمّى مالا . والله أعلم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيّد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منـه ، ولا تبيين مقدار المـأخوذ ولا المأخوذ منـه . وإنمـا بيان ذلك في السنة والإجماع . حسب ما نذكره . فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال . وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين ، وهـذا ما لا خلاف فيه . واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العُروض . وسيأتي ذكر الخيل(٣) والعسل(٣) في « النحل » إن شاء الله . روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة" . وقد مضى الكلام في « الأنعام(٤) » في زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفى . وفي المعادن في « البقرة(٥) » وفي الحلي في هـذه السورة . وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما ؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة — وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث — حولا كاملا فقـد وجبت عليه صدقتها ، وذلك ربع عشرها خمسـة دراهم . وإنما اشتُرط الحول لقوله عليه السلام : "ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول" . أخرجه الترمذي . وما زاد على المـائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منـه رُبُع عُشْره قلّ أو كثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي لَيْلَى والثَّوْري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثَوْر وإسحق وأبي عبيد . ورُوى ذلك عن علي وابن عمر . وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ؛ فإذا بلغتها

(١) المخرف (بالفتح) : القطعة الصغيرة من النخل ، ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة (الجنى) . وقيل : هي جماعة النخل ما بلغت . (٢) تأثل مالا : اكتسبه واتخذه وثمره . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٧٣ — وص ١٣٥ فما بعد . (٤) راجع جـ ٧ ص ٩٨ وما بعدها . (٥) راجع جـ ٣ ص ٣٢١ وما بعدها .

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها . هـذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة .

الرابعـــة — وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث علي، أخرجه الترمذي عن ضَمْرة والحارث عن علي. قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هـذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا . وقال الباجي في المنتقَى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحـة حكمه، والله أعلم . وروى عن الحسن والثوري، و إليه مال بعض أصحاب داود بن علي على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا . وهذا يردّه حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذُكر .

الخامســـة — اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَودٍ من الإبل فلا زكاة فيه . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة . والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعـز جميعا . وهذا أيضا اتفاق من العلمـاء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة ؛ وهي فريضتها . وصدقة المواشي مبيّنة في الكتاب الذي كتبه الصدّيق لأنس لمـا وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدّارَقُطْني والنّسائي وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه . والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون، و إن شاء أخذ حِقّتين[1] . وقال ابن القاسم : وقال ابن شهاب : فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حِقة وابنتا لبون . قال ابن القاسم : ورأيي على قول ابن شهاب . وذكر ابن حبيب أن عبـد العزيز بن أبي سـلمة وعبد العزيز

(١) ابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية . ودخل في الثالثة . والحق (بالكسر) : الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

ابن أبى حازم وابن دينار يقولون بقول مالك . وأما الموضع الثانى فهو فى صدقة الغنم، وهى إذا زادت على ثلثمائة شاة وشاة ؛ فإن الحسن بن صالح بن حَىّ قال : فيها أربع شياه . و إذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، فى كل مائة شاةٌ . وروى عن إبراهيم النخعى مثله . وقال الجمهور : فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شىء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعا واتفاقا . قال ابن عبد البر : وهذه مسألة وهِم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط .

السادســة — لم يذكر البخارى ولا مسلم فى صحيحهما تفصيل زكاة البقر . وخرّجه أبو داود والتّرمذى والنّسائى والدّارَقُطْنى ومالك فى مُوَطّئه وهى مرسلة ومقطوعة وموقوفة . قال أبو عمر : وقــد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . وممن أسنده بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم عن طاوس . وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقِيّة عن الثقات . ورواه الحسن بن عُمارة عن الحَكَم كما رواه بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم، والحسن مجتَمع على ضعفه . وقد روى هــذا الخبر بإسناد متّصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رســول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعا أو تبِيعة [1] ، ومن أربعين مُسِنّة [، ومن كل حالم دينار] [2] أو عِدْله معَافر [3] ؛ ذكره الدّارَقُطْنى وأبو عيسى التّرمذى وصحّحه . قال أبو عمر . ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة فى زكاة البقر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل : فى ثلاثين بقرة تَبِيــع، وفى أربعين مُسِنّةٌ؛ إلا شىء رُوى عن سعيد بن المسيِّب وأبى قِلابة والزُّهْرِى وقَتادة؛ فإنهم يوجبون فى كل خَمس من البقر شاةً إلى ثلاثين . فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعُها فى كتب الفقه . و يأتى ذكر الخُلْطة فى سورة « ص » [4] إن شاء الله تعالى .

---

(١) التبيع ، ولد البقرة فى أول سنة . والمسن . ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة . (٢) زيادة عن صحيحى الدارقطنى والترمذى . (٣) المعافر : برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهى قبيلة باليمن .

(٤) راجع جـ ١٥ ص ١٦٥ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ صَدَقَةً ﴾ مأخوذ من الصّدق ؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات . ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ حالين للخاطب؛ التقدير: خذها مطهّرا لهم ومزكّيا لهم بها . ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة ؛ أي صدقة مطهرة لهم مزكّية ، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب ، ويعود الضمير الذي في « بها » على الموصوف المنكر . وحكى النحاس ومكّي أن « تُطَهِّرُهُمْ » من صفة الصدقة « وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » حال من الضمير في « خُذْ » وهو النبيّ صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة . وقال الزجاج : والأجود أن تكون المخاطبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها ، على القطع والاستئناف . ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى : إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول امرئ القيس :

• قِفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل •

وقرأ الحسن تُطْهِرهم (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أصلٌ في فعل كلّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للتصدّق بالبركة . روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : "اللّهم صل عليهم" فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال : "اللهم صلّ على آل أبي أوفى" . ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . قالوا : فلا يجوز أن يصلّى على أحد إلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم وحده خاصّة ؛ لأنه خُصّ بذلك . واستدلوا بقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا »[1] الآية . وبأنّ عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلّى على أحد إلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم . والأوّل أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدّم؛ ويأتي في الآية بعد هذا . فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣٢٢ .

عليه وسلم، والتأسى به؛ لأنه كان يمتثل قوله : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أى إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكّن ذلك قلوبهم وفرحوا به . وقد روى جابر آبن عبد الله قال : أتانى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت لأمرأتى : لا تسألى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؛ فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئا! فقالت : يا رسول الله ؛ صلّ على زوجى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلى الله عليكِ وعلى زوجك " . والصلاة هنا الرحمة والترحم . قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعا فيما علمناه أن الصلاة فى كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز . وقرأ حفص وحمزة والكسائىّ « إن صلاتك » بالتوحيد . وجمع الباقون . وكذلك الاختلاف فى « أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ »[1] وقرئ « سَكْن » بسكون الكاف . قال قتادة : معناه وقار لهم . والسَّكَن : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب .

قوله تعالى : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى — قيل : قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين : هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلّمون ولا يجالسون ، فما لهم الآن ؟ وما هذه الخاصّة التى خُصُّوا بها دوننا ؛ فنزلت : « أَلَمْ يَعْلَمُوا » فالضمير فى « يعلموا » عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين . قال معناه آبن زيد . ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا و ربطوا أنفسهم . وقوله تعالى : « هو » تأكيد لأنفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور . وتحقيق ذلك أنه لو قال : أن الله يقبل التوبة لأحتمل أن يكون قبولُ رسوله قبولا منه؛ فبينت[2] الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبىّ ولا ملك .

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٨٤ فما بعد . (٢) فى ب و هـ : فثبتت . وما أثبتناه من ا و جـ و ع و ى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا نصّ صريح فى أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز، والنبيّ صلى الله عليه وسلم واسطة، فإن تُوُفّى فعامله هو الواسطة بعده، والله عز وجل حيّ لا يموت . وهذا يبيّن أن قوله سبحانه وتعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » ليس مقصورا على النبيّ صلى الله عليه وسلم . روى الترمذيّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " إن الله يقبل الصدقة و يأخذها بيمينه فَيُرَبِّيها لأحدكم كما يربى أحدكم مُهْره حتى أن اللقمة لتصير مثلَ أُحُد وتصديق ذلك فى كتاب الله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و يمحق الله الربا و يربى الصدقات". قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم : "لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيّب إلا أخذها الله بيمينه ــ فى رواية ــ فتربُو فى كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبـل " الحديث . وروى " إن الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبـل أن تقع فى كف السائل فيربيها كما يربى أحدكم فَلُوّه[1] أو فَصِيله والله يضاعف لمن يشاء " . قال علماؤنا رحمـة الله عليهم فى تأويل هذه الأحاديث : إن هـذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليـه بقوله : " يابن آدم مَرِضت فلم تَعُدْنِى " الحديث . وقد تقدّم هذا المعـنى فى « البقرة » . وخصّ اليمين والكف [بالذكر][2] إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفـه و بيمينه أو يوضع له فيـه ؛ فخرج على ما يعرفـونه ، والله جل وعز منزّه عن الجارحة . وقد جاءت اليمين فى كلام العرب بغير معنى الجارحة ؛ كما قال الشاعر :

إذا ما رايةٌ رفعت لمجـد　　تلقـاها عَـرابة باليمين

أى هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يُرد بهـا يمين الجارحة ، لأن المجد معنًى فاليمين التى تتلق به رايته معنى . وكذلك اليمين فى حق الله تعالى . وقد قيل : إن معنى " تربو فى كف الرحمن " عبارة عن كِفة الميزان التى توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال : فتربو كِفّة ميزان الرحمن . وروى عن مالك والثورى وابن المبارك أنهم قالوا فى تأويل هذه

---

(١) الفلو : ولد الفرس .　　(٢) من ج و ه .

الأحاديث وما شابهها : أمِرُّوها بلا كَيْف ؛ قاله الترمذى وغيره . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

قوله تعـالى : وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا ﴾ خطاب للجميع . ﴿ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى بإطلاعه إياهم على أعمالكم . وفى الخبر : " لو أن رجلا عمل فى صخرة لا باب لها ولا كُوَة لخرج عمله إلى الناس كائنا ما كان " .

قوله تعـالى : وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾

نزلت فى الثلاثة الذين تِيب عليهم : كعب بن مالك وهلال بن أميّة من بنى واقف ومُرارة بن الربيع ؛ وقيل: ابن رِبْعِى العَمْرِى ؛ ذكره المهدوى . كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير؛ على ما يأتى من ذكرهم . والتقدير : ومنهم آخرون مُرْجَوْن ؛ من أرجأته أى أخرته . ومنه قيل : مُرْجِئة ؛ لأنهم أخروا العمل . وقرأ حمزة والكسائى « مُرْجَوْن » بغير همز؛ فقيل : هو من أرجيته أى أخرته . وقال المبرد : لا يقـال أرجيته بمعنى أخرته ، ولكن يكون من الرجاء . ﴿ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ « إما » فى العربية لأحد أمرين ، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء ، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون ؛ أى ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا .

قوله تعـالى : وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ﴾ معطوف، أى ومنهم الذين اتخذوا مسجدا، عطف جملة على جملة . ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كأنهم[1] « يعذّبون » أو نحوه . ومن قرأ « الذين » بغير واو وهى قراءة المدنيين فهى عنده رفع بالابتداء ، والخبر « لَا تَقُمْ » التقدير : الذين اتخذوا مسجدا لا تقم فيه أبدا ؛ أى لا تقم فى مسجدهم؛ قاله الكسائى . وقال النحاس : يكون خبر الابتداء « لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ » . وقيل : الخبر « يعذبون » كما تقدّم . ونزلت الآية فيما روى فى أبى عامر الراهب ؛ لأنه كان خرج إلى قَيْصر وتنصّر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم ، فَبَنَوْا مسجد الضّرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدّمت قِصته فى الأعراف[2] وقال أهل التفسير : إن بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قُبَاء و بعثوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه؛ فحسدهم إخوانهم بنو غُنْم بن عوف وقالوا : نبنى مسجدا ونبعث إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يأتينا فيُصلّى لنا كما صلّى فى مسجد إخواننا، و يصلّى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يارسول الله، قد بنينا مسجدا لذى الحاجة ، والعِلّة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلّى لنا فيه وتدعو بالبركة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إنى على سفر وحالِ شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلّينا لكم فيه" فلما انصرف النبيّ صلى الله عليه وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه و يأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضِّرار ؛ فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عَدى وعامر بن السَّكَن ووحْشِيًّا قاتل حمزة، فقال : " انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه " فخرجوا مسرعين ، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلة نار ، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه اثنى عشر رجلا : خِذام بن خالد من بنى عبيد بن زيد أحد بنى عمرو بن عوف

---

(١) من ع و ه .	(٢) راجع جـ ٧ ص ٣٢٠ .

ومن داره أخرج مسجد الضرار ، ومعتّب بن قُشير ، وأبو حبيبة بن الأزعر ، وعبّاد ابن حُنيف أخو سهل بن حنيف من بنى عمرو بن عوف . وجارية بن عامر، وابناه مُجمِّع وزيد ابنا جارية، ونَبْتل بن الحارث، و بَحْزَج، و بِجَاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة ابن حاطب مذكور فيهم . قال أبو عمر بن عبد البر : وفيه نظر ؛ لأنه شهد بدرا . وقال عِكرمة : سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بمـاذا أعنت فى هـذا المسجد ؟ فقال : أعنت فيه بسارية . فقال : أبشر بها ! سارية فى عنقك من نار جهنم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ضِرَارًا﴾ مصدر مفعول من أجله . ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطف كله . وقال أهل التأويل : ضرارا بالمسجد، وليس للسجد ضرار، إنمـا هو لأهله . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ضَرَر ولا ضِرار مَن ضارّ ضارّ الله به ومن شاقّ شاقّ الله عليه". قال بعض العلماء : الضرر : الذى لك به منفعـة وعلى جارك فيه مضرة . والضِّرار : الذى ليس لك فيـه منفعة وعلى جارك فيه المضرة . وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلّم بهما جميعا على جهة التأكيد .

الثالثـــة — قال علماؤنا : لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ؛ والمنع من بنائه لئـلا ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلّة كبيرة فلا يكفى أهلَها مسجدٌ واحد فيبنى حينئذ . وكذلك قالوا . لا ينبغى أن يبنى فى المصر الواحد جامعان وثلاثة، و يجب منع الثانى ؛ ومن صلّى فيه الجمعة لم تُجْزِه . وقد أحرق النبىّ صلى الله عليـه وسلم مسجد الضّرار وهدمه . وأسـند الطبرى عن شـقيق أنه جاء ليصلّى فى مسجد بنى غاضرة (١) فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له : إن مسجد بنى فلان لم يصلّ فيه بعدُ؛ فقال : لا أحبّ أن أصلى فيه؛ لأنه بُنى على ضرار . قال علماؤنا : وكل مسجد بُنى على ضرار أو رياء وسُمعة فهو فى حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه . وقال النقاش : يلزم من هذا ألّا يصلى فى كنيسة ونحوها ؛ لأنها بنيت على شرّ .

---

(١) كذا فى ب و ج و ك . وفى هـ : « بنى عامرة » . والذى فى الطبرى : « بنى عامر » .

قلت : هذا لا يلزم ؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير ، وإن كان أصل بنائها على شر ، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهودُ البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا . وقد أجمع العلماء على أن من صلّى فى كنيسة أو بِيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة . وقد ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلّى فى البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل . وذكر أبو داود عن عثمان بن أبى العاص أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم .

الرابعـــة — قال العلماء : إن من كان إماما لظالم لا يصلَّى وراءه ، إلا أن يظهر عذره أو يتوب ؛ فإن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب فى خلافته ليأذن لمجمِّع بن جارية أن يصلّى بهـم فى مسجدهم ؛ فقال : لا ولا نُعْمَة عين ! أليس بإمام مسـجد الضرار ! فقال له مُجَمِّـع : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل علىّ ، فوالله لقـد صلّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ، ولو علمت ما صليت بهم فيه ، كنت غلاما قارئا للقرآن ، وكانوا شيوخا قـد عاشوا[1] على جاهليتهم ، وكانوا لا يقرءون من القرآن شـيئا ، فصليت ولا أحسب ما صنعتُ إثما[2] ، ولا أعلم بمـا فى أنفسهم ؛ فعذره عمـر [رضى الله عنهما] وصدّقه وأمره بالصلاة فى مسجد قُبـاء .

الخامســـة — قال علمـاؤنا رحمة الله عليهم : وإذا كان المسجد الذى يُتّخذ للعبـادة وحضّ الشرع على بنـائه فقال : " من بنى لله مسـجدا ولو كَمَفْحَص[3] قطاة بنى الله له بيتـا فى الجنة " يُهدَم وينتزع إذا كان فيه ضرر بغيره ؛ فمـا ظنك بسواه ! بل هو أحْرى أن يُزال ويُهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقـدم . وذلك كمن بنى فُرْنًا أو رَحًى أو حفـر بئرا أو غير ذلك ممـا يُدخل به الضرر على الغير . وضابط هـذا الباب : أن من أدخل على أخيه ضررا مُنع . فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله فى ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظر إلى ذلك الفعل ؛ فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قُطع أكبر

(١) فى ب وجـ : غشوا . وفى هـ : عشوا . وفى ع : نشوا .	(٢) من ع .
(٣) الموضع الذى يجثم فيه وتبيض .

الضررين وأعظمهما حرمة فى الأصول . مثال ذلك : رجل فتح كوة فى منزله يطّلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء فى بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار فى حوائجهن، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرّم وقد ورد النهى فيه[1] ؛ فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفى غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ، إذ لم يكن بدٌّ من قطع أحدهما وهكذا الحكم فى هذا الباب، خلافا للشافعىّ ومن قال بقوله . قال أصحاب الشافعىّ : لو حفر رجل فى ملكه بئرا وحفر آخر فى ملكه بئرا يسرق منها ماء البئر الأولة جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر فى ملكه فلا يُمنع من ذلك . ومثله عندهم : لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفا يُفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف فى ملكه . والقرآن والسنة يردّان هذا القول . وبالله التوفيق .

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمام وغبارِ الأندر[2] والدودِ المتولّد من الزّبل المبسوط فى الرّحاب ؛ وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشى تماديه . وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غِنًى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شىء؛ فنَفْىُ الضرر فى منع مثل هذا أعظمُ وأكبر من الصبر على ذلك ساعةً خفيفة . وللجار على جاره فى أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر ، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه .

السادسة — ومما يدخل فى هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبى أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عَرَض لها ، يعنى مَسًّا من الجن ، فكانت إذا أصابها زوجُها وأجنبت أو دنا منها يشتدّ ذلك بها . فقال مالك : لا أرى أن يقربها ، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها .

---

(١) فى ع : عنه . (٢) الأندر : البيدر ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام ، أى الحبوب .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَكُفْرًا ﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد ؛ قاله ابن العربي . وقيل : « وَكُفْرًا » أى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ؛ قاله القشيريّ وغيره .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى يفرّقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وهذا يدلكَ على أن المقصد الأكبر والغرضَ الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة ، وعقدُ الذّمام والحرمة بفعل الدّيانة حتى يقع الأنس بالمخالطة ، وتصفو القلوب من وَضَر الأحقاد .

التاسعة — تفطّن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال : لا تصلّى جماعتان فى مسجد واحد بإمامين ؛ خلافا لسائر العلماء . وقد رُوى عن الشافعيّ المنع ؛ حيث كان تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول : من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام ، وخفى ذلك عليهم . قال ابن العربى : وهذا كان شأنه معهم ، وهو أثبت قدما منهم فى الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يعنى أبا عامر الراهب ؛ وسُمّى بذلك لأنه كان يتعبّد ويلتمس العلم فمات كافرا بقِنَّسْرِين(١) بدعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم ؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حُنين . فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر ، وأرسل إلى المنافقين وقال : استعدّوا بما استطعتم من قوّة وسلاح ، وابنوا مسجدا فإنى ذاهب إلى قيصر فآت بجند من الروم لأخرج محمدا من المدينة ؛ فبنوا مسجد الضرار . وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غَسيلِ الملائكة(٢) . والإرصاد : الانتظار ؛ تقول : أرصدت كذا إذا أعددته مرتقبا له به . قال أبو زيد : يقال رصدته وأرصدته فى الخير ، وأرصدت له فى الشر . وقال ابن الأعرابى : لا يقال إلا أرصدت ، ومعناه ارتقبت . وقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى من قبل بناء مسجد

(١) قنسرين (بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده ويكسر) : كورة بالشام . (٢) سمى غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة ؛ وذلك أنه كان قد ألم بأهله فى حين خروجه إلى أحد ، ثم هجم عليه من الخروج فى النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ؛ فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (عن الاستيعاب) .

الضرار . ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ أى ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهى الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذى العلة والحاجة . وهـذا يدلّ على أن الأفعـال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال : « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » . ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ أى يعلم خُبث ضمائرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه .

قوله تعـالى : لَا تَقُمْ فِيـهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَـقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيـهِ أَبَدًا ﴾ يعنى مسجد الضِّرار ؛ أى لا تقم فيـه للصلاة . وقد يعبّر عن الصلاة بالقيام ؛ يقال : فلان يقوم الليل أى يصلّى ؛ ومنه الحديث الصحيح : " من قام رمضان إيمانا وٱحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه " . أخرجه البخاريّ عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... ؛ فذكره . وقد رُوى أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لمـا نزلت هذه الآية كان لا يمرّ بالطريق التى فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يُتخذ كُناسة[(1)] تلق فيها الجيف والأقذار والقُمامات .

الثانيــة ــ قوله تعالى : «أَبَدًا» « أبدا » ظرف زمان . وظرف الزمان على قسمين : ظرف مقدّر كاليوم، وظرف مُبْهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر. وتنشأ هنا مسألة أصولية ، وهى أن « أبدا » وإن كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافيـة أفاد العموم ، فلو قال : لا تقم ، لكفى فى الانكفاف المطلق . فإذا قال : « أبدا » فكأنه قال فى وقت من الأوقات ولا فى حين من الأحيـان . فأما النـكرة فى الإثبـات إذا كانت خبرا عن واقع لم تعمّ ، وقد فَهِـم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا : لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طَلُقت طلقة واحدة .

(1) فى ج : مزبلة ، وفى ى : كناسة مزبلة .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْـوَى ﴾ أى بُنيت جُدُره ورُفعت قواعده . والأُسّ أصـل البناء ؛ وكذلك الأساس . والأَسَس مقصور منه . وجمع الأُسّ إسـاس ؛ مثل عُسّ وعِساس . وجمع الأساس أُسُس ؛ مثل قَذال وقُذُل . وجمع الأَسَس آساس ؛ مثـل سبب وأسباب . وقد أسّست البناء تأسيسا . وقولهم : كان ذلك على أُسّ الدهر ، وأَسّ الدهر ، وإسّ الدهر؛ ثلاث لغـات ؛ أى على قِدم الدّهر ووجه الدهر .
واللام فى قوله « لَمَسْجِدٌ » لام قسم . وقيـل لام الابتداء ؛ كما تقول : لزيد أحسن الناس فعلا ؛ وهى مقتضية تأكيدا . « أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى » نعت لمسجد . ﴿ أَحَقُّ ﴾ خبر الابتداء الذى هو « لَمَسْجِدٌ » ومعنى التقوى هنا الخصال التى تُتّقَى بها العقوبة ، وهى فَعلى من وَقيت ، وقد تقدّم[1] .

الرابعــة — وآختلف العلماء فى المسجد الذى أسّس على التقوى؛ فقالت طائفة : هو مسجد قباء؛ يروى عن آبن عباس والضحاك والحسن . وتعلقوا بقوله : « مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ » ، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أوّل يوم؛ فإنه بُنى قبل مسجد النبيّ صلى الله عليه وسـلم؛ قاله آبن عمر وآبن المسيب ، ومالك فيما رواه عنه آبن وهب وأشهب وآبن القاسم . وروى الترمذيّ عن أبى سعيد الخُدْرِيّ : قال تمـارَى[2] رجلان فى المسجد الذى أُسّس على التّقوى من أوّل يوم؛ فقال رجل هو مسجد قُبَاء ، وقال آخر هو مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هو مسجدى هذا" . [قال][3] حديث صحيح . والقول الأوّل أَلْيَق بالقصة؛ لقوله : « فيه » وضمير الظرف يقتضى الرجال المتطهرين؛ فهو مسجد قُباء . والدليل على ذلك حديث أبى هريرة قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » قال : كانوا يستنجون بالمـاء فنزلت فيهم هـذه الآية . قال الشّعبِيّ : هم أهل مسجد قُباء ، أنزل الله فيهم هذا . وقال قتادة : لمـا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لأهل قبـاء : " إن الله سـبحانه قد أحسن عليكم الثناء

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ . (٢) المماراة : المجادلة . (٣) من جـ و هـ . وفى ع : قال هو .

فى التطهر فما تصنعون " ؟ قالوا : إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء ؛ رواه أبو داود .
وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طلحة بن نافع قال : حدّثنى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك
الأنصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » فقال : " يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا فى الطُّهور فما
طُهوركم هذا " ؟ قالوا : يارسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " فهل مع ذلك من غيره " ؟ فقالوا : لا غير ، إن أحدنا إذا خرج من
الغائط أحبّ أن يستنجى بالماء . قال : " هو ذاك فعليكموه " . وهذا الحديث يقتضى
أن المسجد المذكور فى الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبى سعيد الخُدْرِيّ نصّ فيه
النبيّ صلى الله عليه وسلم على أنه مسجده فلا نظر معه . وقد روى أبو كُرَيب قال : حدّثنا
أبو أسامة قال حدّثنا صالح بن حيان قال حدّثنا عبد الله بن بريدة فى قوله عزوجل :
« فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ »(1) قال : إنما هى أربعة مساجد لم يَبْنِهِنّ
إلا نبيّ : الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أَرِيحَا بيتُ المقدس بناه
داود وسليمان عليهما السلام ، ومسجد المدينة ومسجد قُباء اللذين أُسِّسا على التقوى ، بناهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامسة — ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ « من » عند النحويين مقابلة منذ ؛ فمنذ فى الزمان
بمنزلة مِن فى المكان . فقيل : إن معناها هنا معنى منذ ؛ والتقدير : منذ أوّلِ يوم ٱبْتُدِئَ
بُنيانه . وقيل : المعنى من تأسيس أوّل الأيام ، فدخلت على مصدر الفعل الذى هو
أسس ؛ كما قال :

لمن الديار بقُنّة الحِجْرِ ... أَقْوَيْن من حِجَجٍ ومن دَهْرِ(2)

(1) راجع جـ ١٢ ص ٢٦٤ فما بعد .
(2) هذا البيت مطلع قصيدة لزهير بن أبى سلمى مدح بها هرم بن سنان . والقنة (بالضم) : أعلى الجبل ، وأراد بها هنا ما أشرف من الأرض . والحِجر (بكسر الحاء) : منازل ثمود بناحية الشام عند وادى القرى . وأقوين : خلون وأقفرن . والحجج : السنون . (راجع هذا البيت والكلام عليه فى الشاهد الرابع والسبعين بعد السبعمائة من خزانة الأدب للبغدادى) .

أى من مَرّ حجج ومن مَرّ دهر . وإنمـا دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن « مِن » لا يُجرّبها الأزمان ، وإنمـا تُجرّ الأزمان بمنـذ ، تقول ما رأيته منذ شهر أو سـنةٍ أو يوم ، ولا تقول : من شهر ولا من سنة ولا من يوم . فإذا وقعت فى الكلام وهى يليها زمن فيقدّر مضمر يليق أن يُجرّ بمن ؛ كما ذكرنا فى تقدير البيت . ابن عطية . ويحسن عندى أن يستغنى فى هذه الآية عن تقدير، وأن تكون « مِن » تجر لفظة « أوّل » لأنهـا بمعنى البداءة ؛ كأنه قال : من مبتدأ الأيام .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيـهِ ﴾ أى بأن تقوم ؛ فهو فى موضع نصب . و« أَحَقُّ » هو أفعل من الحق ، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مَزِيّة على الآخر ؛ فمسجد الضّرار وإن كان باطلا لا حقّ فيه ، فقد اشتركا فى الحق من جهة اعتقاد بانيه ، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيـه جائز للسجدية ؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطنا عند الله ، والآخر حق باطنا وظاهرا ؛ ومثـل هذا قوله تعـالى : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا »[1] ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير ؛ إذ كل حزب بمـا لديهم فرحون . وليس هذا من قبيل : العسل أحلى من الخل ؛ فإن العسل ! وإن كان حلوا فكل شيء ملائم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدّم الخل على العسل[2] مفردا بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف .

السابعـــة — قوله تعالى : (فِيهِ) من قال : إن المسجد يراد به مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم فالهاء فى « أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ » عائد إليه . و « فِيهِ رِجَالٌ » له أيضا . ومن قال : إنه مسجد قباء ، فالضمير فى « فيه » عائد إليه على الخلاف المتقدّم .

الثامنـــة — أثنى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية على من أحبّ الطهارة وآثر النظافة، وهى مُروءة آدمية ووظيفة شرعية ؛ وفى الترمذيّ عن عائشة رضـوان الله عليها أنها قالت : مُرْنَ أزواجكنّ أن يستطيبوا بالمـاء فإنى أستحييهم . قال : حديث صحيح . وثبت أن

(١) راجع جـ ١٣ ص (٢) كذا فى الأصول .

النبيّ صـلى الله عليه وسلم كان يحمل المـاء معه فى الاسـتنجاء ؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والمـاء تطهيرا . آبن العربى : وقد كان علماء القيروّان يتخذون فى متوضآتهم أحجارا فى تراب ينقون بها ثم يستنجون بالمـاء .

التاسـعة — اللازم من نجاسة المخرج التخفيف ، وفى نجاسة سائر البـدن والثوب التطهير . وذلك رخصة من الله لعباده فى حالتى وجود المـاء وعدمه؛ و به قال عامة العلماء . وشذّ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم المـاء. والأخبار الثابتة فى الاستجمار بالأحجار مع وجود المـاء تردّه .

العاشـرة — واختلف العلماء من هذا الباب فى إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال : الأوّل — أنه واجب فرض ، ولا تجوز صلاة من صلّى بثوب نجس عالمـا كان بذلك أو ساهيا ؛ روى عن آبن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعيّ وأحمد وأبى ثور ، ورواه آبن وهب عن مالك، وهو قول أبى الفرج المـالكى والطبرى؛ إلا أن الطبرى قال : إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة . وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر . وقالت طائفة : إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوبَ سنة وليس بفرض . قالوا : ومن صلّى بثوب نجس أعاد الصـلاة فى الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية آبن وهب عنه . وقال مالك فى يسير الدم :لا تعاد منه الصلاة فى الوقت ولا بعده ، وتعاد من يسير البول والغائط ؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قولُ اللّيث . وقال آبن القاسم عنه : تجب إزالتها فى حالة الذكر دون النسيان ؛ وهى من مفرداته . والقول الأوّل أصح إن شاء الله ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ على قبرين فقال : " إنهما ليعذّبان وما يعذبان فى كبير أمّا أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله " . الحديث ، خرّجه البخاريّ ومسلم، وحسبك . وسيأتى فى سـورة « سبحان »[1] . قالوا : ولا يعذّب الإنسان إلا على ترك واجب ؛ وهـذا ظاهر .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢١٦ .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أكثر عذاب القبر من البول[1] " . احتج الآخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فى الصلاة لمـا أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذرا وأذى ... الحديث . خرّجه أبو داود وغيره من حديث أبى سعيد الخُدْرىّ، وسيأتى فى سورة « طه »[2] إن شاء الله تعالى . قالوا : ولمـّا لم يُعِد ما صلّى دلّ على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام فى الوقت طلبا للكمال . والله أعلم .

الحـادية عشرة — قال القاضى أبو بكر بن العـربى : وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلىّ[3] ؛ [يعنى كبار الدراهم التى هى على قدر استدارة الدينار][4] قياسا على المَسْرُبة[5] ففاســد من وجهين ؛ أحدهما — أن المقـدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هـذا التقدير . الثانى — أن هذا الذى خُفف عنه فى المَسْرُبة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها ؛ لأنها خارجة عن القياس فلا تُرَدّ إليه .

قوله تعـالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ ﴾ أى أصّل، وهو استفهام معناه التقرير . و « مَن » بمعنى الذى، وهى فى موضع رفع بالابتداء، وخبره « خَيْرٌ » . وقرأ نافع وابن عامر وجماعة « أُسِّسَ بُنْيَانُهُ » على بناء أسس للفعول ورفع بنيان فيهما . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائىّ [وجماعة][6] « أَسَّسَ بنيـانَه » على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما، وهى اختيار أبى عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمى فيه . وقرأ نصر بن عاصم بن علىّ

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم . وفى الأصول : فى البول . وهو خطأ الناسخ . (٢) راجع جـ ١١ ص ١٧١ فا بعد . (٣) دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . (٤) زيادة عن ابن العربى . (٥) المسربة (بفتح الراء وضمها) : مجرى الحدث من الدبر، يريد أعلى الحلقة . (٦) من ج و ع و ك و هـ .

« أفن أَسَسُ » بالرفع « بُنيـانه » بالخفض . وعنـه أيضا « أساس بنيـانه » وعنه أيضا « أُسّ بنيانه » بالخفض . والمراد أصول البناء كما تقدّم . وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي « أَفَمَنْ آسَاسُ بُنْيَانِهِ » قال النحاس : وهذا جمع أُسّ؛ كما يقال : خُفّ وأخْفَاف، والكثير « إِسَاسٌ » مثل خِفاف . قال الشاعر :

أصـبح المُلْك ثابتَ الآسَـاسِ ٭ في البَهَالِيـل من بني العبـاس[1]

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ عَلَى تَقْـوَى مِنَ اللهِ ﴾ قراءة عيسى بن عمر — فيما حكى سيبويه — بالتنوين، والألف ألف إلحاق كألف تَتْرَى فيما نُوِّن؛ وقال الشاعر[2] :

٭ يَسْتَنّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ[2] ٭

وأنكر سيبويه التنوين، وقال : لا أدري ما وجهه . ﴿ عَلَى شَفَا ﴾ الشفا : الحرف والحدّ، وقد مضى في « آل عمران[3] » مستوفى . و﴿ جُرُفٍ ﴾ قرئ برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشُّغُل والشُّغْل ، والرُّسُل والرُّسْل ، يعني جُرُفا ليس له أصل . والجُرُف : ما يَجْترف بالسيول من الأودية ، وهو جوانبـه التي تنحفر بالمـاء ، وأصله من الجَـرْف والاجتراف؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله . ﴿ هَارٍ ﴾ ساقط؛ يقال : تهوّر البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها، فيقال : هارٍ وهائر، قاله الزجاج . ومثله لَاثَ الشيءَ به إذا دار؛ فهو لاثٍ أي لائث . وكما قالوا : شاكي السلاح وشائك [السلاح[4]] . قال العجاج :

٭ لَاثٍ به الأشَـاء والعُبْرِيّ ٭

الأشاء النخل ، والعُبْرِيّ السِّدْر الذي على شاطئ الأنهار . ومعنى لَاث به مُطِيف به . وزعم أبو حاتم أن الأصـل فيه هاور ، ثم يقال هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال هارٍ . وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال : تهور وتهير .

قلت : ولهذا يمـال ويفتح .

(١) راجع هذا البيت وشرحه في الأغاني ج٤ ص٣٤٤ طبع دار الكتب . في ع : بالبهاليل . (٢) هو العجاج . وصف ثورا يرتعي في ضروب من الشجر؛ والعلق والمكور: ضربان من الشجر . ومعنى يستن : يرتعي، وسنّ الماشية رعيا . (عن شرح الشواهد) . (٣) راجع ج ٤ ص ١٦٤ . (٤) من ج و ه .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى . ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ فاعل آنهار الجُرُف ؛ كأنه قال : فانهار الجرف بالبنيان فى النار؛ لأن الجرف مذكر . ويجـوز أن يكون الضمير فى به يعود على «مَن» وهو البانى؛ والتقدير : فانهار مَنْ أسس بنيانه على غير تقوى . وهذه الآية ضربُ مثلٍ لهم ، أى من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق . وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها . والشَّفَا : الشفير . وأشفى على كذا أى دنا منه .

الرابعـــة ـــ فى هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنيّة تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذى يبقى ويَسْعَد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويخبر عنه بقوله : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »[1] على أحد الوجهين . ويخبر عنه أيضا بقوله : « وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ »[2] على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامســـة ـــ واختلف العلماء فى قوله تعالى : « فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين؛ الأول ـــ أن ذلك حقيقة وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهُدِم رؤى الدّخان يخرج منه ؛ من رواية سعيد بن جُبير . وقال بعضهم : كان الرجل يُدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة . وذكر أهل التفسير أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذى انهار فيخرج منه دخان . وروى عاصم بن أبى النُّجُود عن زِرّ بن حبيش عن آبن مسعود أنه قال : جهنم فى الأرض، ثم تلا « فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . وقال جابر ابن عبد الله : أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانى ـــ أن ذلك مجاز ، والمعنى : صار البناء فى نار جهنم ، فكأنه آنهار إليه وهَوَى فيه ؛ وهذا كقوله تعالى : « فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ »[3] . والظاهر الأول، إذ لا إحالة فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾

---

(١) راجع جـ١٧ ص١٦٤ فما بعد .　　(٢) راجع جـ١٠ ص٤١٣ .　　(٣) راجع جـ٢٠ ص١٦٦ .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا ﴾ يعنى مسجد الضرار . ﴿ رِيبَةً ﴾ أى شكا فى قلوبهم ونفاقا ؛ قاله ٱبن عباس وقتادة والضحاك . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبـةً * وليس وراء الله للمـرء مَذْهَبُ

وقال الكلبي : حسرة وندامة ؛ لأنهـم ندموا على بنيانه . وقال السُّدّى وحبيب والمبرّد : « رِيبـة » أى حزازة وغيظا . ﴿ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُـمْ ﴾ قال ٱبن عباس : أى تتصـدع قلوبهـم فيموتوا؛ كقوله : « لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ »(١) لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين(٢)؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد . وقال سـفيان : إلا أن يتوبوا . عِكرمة : إلا أن تقطع قلوبهـم فى قبورهم؛ وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرءونها : ريبة فى قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم . وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم « إلى أن تقطع » على الغـاية ، أى لا يزالون فى شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا . واختلف القراء فى قوله « تَقَطَّع » فالجمهور « تُقَطَّعَ » بضم التاء وفتح القاف وشـد الطاء على الفعل المجهول . وقرأ ٱبن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التـاء . وروى عن يعقوب وأبى عبد الرحمن « تُقْطَع » على الفعل المجهول مخفف القاف . وروى عن شِبْل وٱبن كَثير « تَقْطع » خفيفة القاف « قُلُوبَهم » نصبا، أى أنت تفعل ذلك بهم . وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبـد الله . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ تقـدم(٣) .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١١١)

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٥ فما بعد . (٢) الوتين : عرق يسق الكبد . الراغب . والوتين عرق فى القلب . قاموس . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٨٧ .

فيـــه ثمـــان مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ قيل : هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ »(1) . ونزلت الآية فى البيعة الثانية، وهى بيعة العقبة الكبرى ، وهى التى أناف فيها رجال الأنصار على السبعين ، وكان أصغرهم سِنًّا عُقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبىّ صلى الله عليه وسـلم : اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أشترِطُ لربّى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسى أن تمنعونى ممـا تمنعون منه أنفسكم وأموالكم " . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لَنـا ؟ قال : " الجنـة " قالوا : رَبِح البيع، لا نُقيل ولا نستقيل ؛ فنزلت : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » الآية . ثم هى بعـد ذلك عامة فى كل مجاهد فى سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

الثانيـــة ــ هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده ، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملّكه عامله فيما جعل إليه . وجائز بين السيد وعبده ما لا يجـوز بينه وبين غيره ؛ لأن ماله له وله انتزاعه .

الثالثـــة ــ أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عمـا خرج من أيديهم ما كان أنفـع لهم أو مثل ما خرج عنهم فى النفع ؛ فاشـترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم فى طاعته، وإهلاكها فى مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظـيم لا يدانيه المعوّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه فى البيـع والشراء [فمـن العبد تسليم النفس والمـال ، ومن الله الثواب والنـوال فسمى هذا شراء](2) . وروى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن فوق كل بِرٍّ بِرًّا حتى يبذُل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا بِرّ فوق ذلك " . وقال الشاعر [فى معنى البر](3) :

الجـود بالمـاء جـود فيـه مكرمة ■ والجود بالنفس أقصى غاية الجود

---

(1) راجع جـ ١ ص ٢١ .   (2) من ب وجـ وز وع وك وهـ وى .   (3) من ع .

وأنشد الأصمعى لجعفر الصادق رضى الله عنه :

أُثَامِنُ بالنفس النفيســة ربَّهــا * وليس لهـا فى الخـلق كلِّهـمُ ثَمَنْ
بها تُشْـترى الجنات، إن أنا بعتها * بشىء ســـواها إن ذلكُمُ غَبَنْ
لئن ذهبتْ نفسى بدنيـا أصبتُها * لقد ذهبتْ نفسى وقد ذهب الثمن

قال الحسن : ومرّ أعرابىّ على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هــذه الآية : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ » فقال : كلام مَن هذا ؟ قال : "كلام الله" قال : بَيْعٌ والله مُرْبِح لا نُقيله ولا نستقيله . فخرج إلى الغَزْو واستُشْهِد .

الرابعــــة — قال العلماء : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الأطفال فآلمهم وأسقمهم ؛ لمـا فى ذلك من المصلحة وما فيــه من الاعتبار للبالغين ، فإنهم لا يكونون عند شىء أكثر صلاحا وأقلّ فسادا منهم عنــد ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهَمّ ويتعلق بهم من التربية والكفالة . ثم هو عز وجل يعوّض هـؤلاء الأطفال عِوَضا إذا صاروا إليه . ونظير هذا فى الشاهد أنك تكترى الأجير ليَبْنِيَ وينقل التراب وفى كل ذلك له ألم وأذًى ، ولكن ذلك جائز لمـا فى عمله من المصلحة ولمـا يصل إليه من الأجر .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بيان لمـا يقاتَل له وعليه ، وقد تقـدّم . ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ قرأ النَّخَعِىّ والأعمش وحمزة والكسائى وخَلَف بتقـديم المفعول على الفاعل ، ومنه قول امرئ القيس :

* فإن تَقْتُـلونا نُقَتِّلكم ... *

أى إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا . وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ إخبار من الله تعـالى أن هذا كان فى هذه الكتب ، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصـله من عهد موسى عليه السلام . و « وعْدًا » و « حقًّا » مصدران مؤكَّدان .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى لا أحدَ أوفى بعهده من الله . وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا يتضمن وفاء البـارئ بالكل ؛ فأما وعده فللجميع ، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين و ببعض الذنوب وفى بعض الأحوال . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى[1] .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ أى أظهروا السرور بذلك . والبشارةُ إظهارُ السرور فى البَشَرة . وقد تقدّم[2] . وقال الحسن : واللهِ ما على الأرض مؤمن إلا يدخل فى هذه البيعة . ﴿ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أى الظفر بالجنة والخلود فيها .

قوله تعـالى : ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

فيــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة فى معصية الله إلى الحـالة المحمودة فى طاعة الله . والتائب هو الراجع . والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين . ﴿ الْعَابِدُونَ ﴾ أى المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه . ﴿ الْحَامِدُونَ ﴾ أى الراضون بقضائه المصرفون نعمته فى طاعته ، الذين يحمدون الله على كل حال . ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ الصائمون ؛ عن ابن مسعود وآبن عباس وغيرهما . ومنه قوله تعالى : « عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ »[3] . وقال سفيان بن عُيينة : إنمـا قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلَّها من المطعم والمشرب والمنكح . وقال أبو طالب :

و بالسائحين لا يذوقون قطرة * لربهم والذاكرات العوامل

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٣٣ فما بعد . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٨ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٩٢ .

وقال آخـر :

برًّا يصلِّى ليلَه ونهارَه • يَظَلّ كثير الذكر لله سائحا

وروى عن عائشة أنها قالت : سياحة هذه الأمة الصيامُ؛ أسنده الطبرى . ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "سياحة أمتى الصيام" . قال الزجاج : ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض . وقد قيل : إنهم الذين يديمون الصيام . وقال عطاء : السائحون المجاهدون . وروى أبو أُمامة أن رجلا آستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السياحة فقال : "إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله" . صححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : السائحون المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد . وقيل : هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة . وقيل : هم الجائلون بأفكارهم فى توحيد ربهم وملكوته ، وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه؛ حكاه النقاش . وحكى أن بعض العُبّاد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه فى أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر؛ فقيل له فى ذلك فقال : أدخلت أصبعى فى أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى : « إِذِ ٱلْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَاسِلُ »[1] وذكرت كيف أتلقى الغُلّ و بقيت ليلى فى ذلك أجمع .

قلت : لفظ « س ى ح » يدلّ على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة فى ترك ما يتركه من الطعام وغيره ، فهو بمنزلة السائح . والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا . وفى الحديث : "إن لله ملائكة سياحين مشّائين فى الآفاق يبلغوننى صلاة أمتى" ويروى "صاحين" بالصاد ، من الصياح . ﴿ ٱلرَّاكِعُونَ ٱلسَّاجِدُونَ ﴾ يعنى فى الصلاة المكتوبة وغيرها . ﴿ ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أى بالسنة، وقيل : بالإيمان. ﴿ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ قيل: عن البدعة. وقيل : عن الكفر. وقيل: هو عموم فى كل معروف ومنكر. ﴿ وَٱلْحَافِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾ أى القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٣١ فما بعد .

الثانيـــة — واختلف أهل التأويل فى هذه الآية، هل هى متصلة بما قبلُ أومنفصلة؛ فقال جماعة : الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كلُّ موحِّد قاتل فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات فى هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة : هذه الأوصاف جاءت على جهـة الشرط ، والآيتان مرتبطتان ؛ فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هـذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم فى سبيل الله؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : وهذا القول تحريج وتضييق ، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلمـاء والشرع أنها أوصاف الكَمَلة من المؤمنين، ذكرها الله ليستبِق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا فى أعلى مرتبـة . وقال الزجاج : الذى عندى أن قوله : « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ » رفع بالابتـداء وخبره مضمر؛ أى التائبون العابدون — إلى آخر الآية — لهم الجنـة أيضا وإن لم يجاهدوا ، إذا لم يكن منهم عناد وقصـد إلى ترك الجهاد ؛ لأن بعض المسلمين يجزى عن بعض فى الجهاد . واختار هذا القول القشيرى وقال : وهذا حسن ؛ إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين فى قوله : « اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » لكان الوعد خاصا للمجاهدين . وفى مصحف عبـد الله « التائبـين العابدين » إلى آخرها؛ ولذلك وجهان : أحدهما الصـفة للمؤمنين على الإتباع . والثانى النصب على المدح .

الثالثـــة — واختلف العلماء فى الواو فى قوله : ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فقيل : دخلت فى صفة الناهين كما دخلت فى قوله تعالى : « حـمٓ . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ »[1] فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها . وهذا سائغ معتاد فى الكلام ولا يُطلب لمثله حكمة ولا علّة . وقيل : دخلت لمصاحبة الناهى عن المنكر الآمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفـردا . وكذلك [قـوله][2]: « ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا »[3] . ودخلت فى [قوله][4] : « وَالْحَافِظُونَ » لقربه من المعطوف . وقد قيل : إنها زائدة ، وهذا ضعيف لا معنى له . وقيل : هى واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح . وكذلك قالوا

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٨٩ . (٢) من جـ و هـ و ز . (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٩٣ .
(٤) من جـ .

فى قوله : « ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا » . وقوله فى أبواب الجنة : « وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا »[(١)] وقـولـه : « ويقولون سبعة وثامنهم كلبهـم »[(٢)] وقد ذكرها ابن خالَوَيْهْ فى مناظـرته لأبى على الفـارسى فى معنى قوله : « وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا » وأنكرها أبو على . قال ابن عطية : وحدثنى أبى رضى الله عنه عن الأستاذ النحوى أبى عبد الله الكفيف المـالِقِيّ ، وكان ممن استوطن غَرْناطة وأقرأ فيهـا فى مدّة ابن حبُوس أنه قال : هى لغـة فصيحة لبعض العرب ؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عدّوا : واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة ؛ وهكذا هى لغتهم . ومتى جاء فى كلامهم أمر ثمـانية أدخلوا الواو . قلت : هى لغـة قريش . وسيأتى بيـانه ونقضه فى سورة « الكهف »[(٢)] إن شاء الله تعالى وفى الزمر[(١)] [أيضا بحول الله تعالى[(٣)]] .

قوله تعـالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى مسـلم عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه قال : لـمـا حضرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله صلى الله عليه وسـلم فوجد عنده أبا جهل وعبدَ الله بن أبى أميّة ابن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عَمِّ ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملّة عبدالمطلب . فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرضها عليه و يعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " أما والله لأستغفرن لك ما لم أنهَ عنـك " فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » . وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّك

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٨٤ — ٢٨٢ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٨٢ .
(٣) من ب و جـ و ح و ك و هـ و ز .

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» (١) . فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبيّ صلى الله عليه وسلم لعمّه ؛ فإنه استغفر له بعد موته على ماروُى في غير الصحيح . وقال الحسين بن الفضل : وهـذا بعيد ؛ لأن السورة من آخر مانزل من القـرآن ، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة .

الثانيـــة — هذه الآية تضمّنت قطع موالاة الكفار حيّهم وميتهم ؛ فإن الله لم يجعـل للؤمنين أن يستغفروا للشركين ؛ فطلبُ الغفران للشرك ممـا لا يجوز . فإن قيل : فقد صح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال يوم أُحُد حين كسروا رَبَاعِيَته وشجّوا وجهه : " اللهم آغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " فكيف يجتمع هـذا مع منع الله تعالى رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للشركين . قيل له : إن ذلك القول من النبيّ صلى الله عليه وسلم إنمـا كان على سبيل الحكاية عمّن تقدّمه من الأنبياء ؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال : كأني أنظر إلى النبيّ صلى الله عليـه وسلم يحكي نبيّا من الأنبيـاء ضربه قومُه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : " رب آغفر لقومي فإنهـم لا يعلمون " . وفي البخاريّ أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم ذكر نبيّا قبله شجّه قومه فجعل النبيّ صلى الله عليـه وسلم يخبر عنه بأنه قال : " اللّهُمّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " .

قلت : وهذا صريح في الحكاية عمن قبله ، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم . والله أعلم . والنبيّ الذي حكاه هو نوح عليـه السلام ؛ على ما يأتي بيانه في سـورة « هود » (٢) إن شاء الله . وقيل : إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة . قال بعضهم : ما كنت لأدَعَ الصلاة على أحد من أهـل القبلة ولو كانت حبشيّة حُبلى من الزنى ؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُـوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » الآية . قال عطاء بن أبي رَبَاح : الآية في النهي عن الصـلاة على المشركين ، والاستغفارُ هنا يراد به الصـلاة . جواب ثالث — وهو أن الاستغفار للأحياء جائز ؛ لأنه مرجوّ إيمانهم ، ويمكن

---

(١) راجع جـ ١٣ ص		(٢) راجع جـ ٩ ص ٤٣ .

تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم فى الدين . وقد قال كثير من العلماء : لا بأس أن يدعُوَ الرجل لأبويه الكافرين و يستغفر لهما ماداما حيين . فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعَى له . قال آبن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا .

الثالثـــة ــ قال أهل المعانى : « مَا كَانَ » فى القرآن يأتى على وجهين : على النفى نحو قوله : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا »[1] ، « وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ »[2] . والآخر بمعنى النهى كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ »[3] ، و « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى ــ روى النَّسائىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال : أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه . فأتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك [له][4] فنزلت : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ . والمعنى : لا حجة لكم أيها المؤمنون فى آستغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه ؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَة . وقال آبن عباس : كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليلَ أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد ، فلما مات على الكفر علم أنه عدوّ الله ، فترك الدعاء له ؛ فالكناية فى قوله : « إياه » ترجع إلى إبراهيم ، والواعد أبوه . وقيل : الواعد إبراهيم ؛ أى وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له ، فلما مات مشركا تبرأ منه . ودلّ على هذا الوعد قوله : « سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي »[5] . قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : تعلق النبىّ صلى الله عليه

(١) راجع جـ ١٣ ص . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٢٦ . (٣) راجع جـ ١٤ ص .
(٤) من ع . (٥) راجع جـ ١١ ص ١١٠ فما بعد .

وسلم فى الاستغفار لأبى طالب بقوله تعالى : « سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى » فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل أن يتبين الكفر منه، فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا .

الثانيــة — ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها ، فإن مات على الإيمان حكم له به ، وإن مات على الكفر حُكم له به ؛ وربك أعلم بباطن حاله ؛ بَيْدَ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يا رسول الله ، هل نفعت عمّك بشىء ؟ قال : " نعم ". وهذه شفاعة فى تخفيف العذاب لا فى الخروج من النار ؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ اختلف العلماء فى الأوّاه على خمسة عشر قولا : الأول — أنه الدّعّاء الذى يكثر الدُّعاء ؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير . الثانى — أنه الرحيم بعباد الله ؛ قاله الحسن وقتادة ، وروى عن ابن مسعود . والأول أصح إسنادا عن ابن مسعود ؛ قاله النحاس . الثالث — أنه الموقن ؛ قاله عطاء وعكرمة ، ورواه أبو ظَبيان عن ابن عباس . الرابع — أنه المؤمن بلغة الحبشة ؛ قاله ابن عباس أيضا . الخامس — أنه المسبح الذى يذكر الله فى الأرض القفر الموحشة ؛ قاله الكلبىّ وسعيد ابن المسيّب . السادس — أنه الكثير الذكر لله تعالى ؛ قاله عقبة بن عامر ، وذُكر عند النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا يكثر ذكر الله ويسبح فقال : " إنه لأوّاه " . السابع — أنه الذى يكثر تلاوة القرآن . وهذا مروى عن ابن عباس .

قلت : وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها . الثامن — أنه المتأوه ؛ قاله أبو ذر وكان إبراهيم عليه السلام يقول : " آه من النار قبل ألّا تنفع آه " . وقال أبو ذر : كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول فى دعائه : أَوْهِ أَوْه ؛ فشكاه أبو ذر إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : " دعه فإنه أوّاه " فخرجت ذات ليلة فإذا النبىّ صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح . التاسع — أنه الفقيه ؛ قاله مجاهد والنَّخَعِىّ . العاشر — أنه المتضرع الخاشع ؛ رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال أنس : تكلمت امرأة عند النبىّ صلى الله عليه وسلم بشىء كرهه فنهاها عمر فقال النبىّ صلى الله عليه

وسلم : " دَعُوها فإنها أوّاهة " قيل : يا رسول الله ، وما الأوّاهة ؟ قال : " الخـاشعة ".
الحادى عشر — أنه الذى إذا ذكر خطاياه ٱستغفر منها ، قاله أبو أيوب . الثانى عشر —
أنه الكثير التـأوه من الذنوب؛ قاله الفرّاء . الثـالث عشر — أنه المعلِّم[1] للخير؛ قاله سعيد
ابن جبير . الرابع عشر — أنه الشفيق ؛ قاله عبـد العزيز بن يحيى . وكان أبو بكر الصديق
رضى الله عنه يُسمّى الأوّاه لشفقته ورأفته . الخامس عشر — أنه الراجع عن كل ما يكره الله
تعالى؛ قاله عطاء . وأصله من التأوه ، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفّس الصُّعَداء .
قال كعب : كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوه . قال الجوهرى : قولهم عند الشكاية
أَوْهِ من كذا (ساكنة الواو) إنمـا هو توجّع . قال الشاعر :

فأَوْهِ لذكراها إذا ما ذكرتهـا ❊ ومِن بُعـد أرضٍ بيننا وسمـاء

وربمـا قلبوا الواو ألفا فقالوا : آهِ من كذا . وربمـا شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهـاء
فقـالوا : أوِّهْ من كذا . وربمـا حذفوا مع التشديد الهـاء فقالوا : أوِّ من كذا؛ بلا مد .
وبعضهم يقول : آوَّهْ؛ بالمـد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية.
وربمـا أدخلوا فيها التاء فقالوا : أوّتاه ؛ يمدّ ولا يمدّ . وقد أوّه الرجل تأوِيها وتأوّه تأوّها إذا
قال أوّهْ ، والاسم منه الآهة بالمد . قال المثقّب العَبْدِىّ :

إذا ما قمتُ أرحلُهَا بليــلٍ ❊ تأوّهُ آهــةَ الرجلِ الحــزين

والحليم : الكثير الحِلم ، وهو الذى يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى . وقيل : الذى لم
يعاقِب أحدا قطّ إلا فى الله ولم ينتصر لأحد إلا لله . وكان إبراهيم عليه السلام كذلك ،
وكان إذا قام يصلى سُمع وجيب[2] قلبه على ميلين .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾

(١) معلم كل شىء : مظنته . (٢) وجيب القلب : خفقانه واضطرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ أى ما كان الله ليوقع الضلالة فى قلوبهم بعد الهُدَى حتى يُبيّن لهم ما يتّقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال .

قلت : ففى هذا أدلّ دليل على أن المعاصى إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا إلى الضلالة والردى، وسُلّما إلى ترك الرشاد والهدى . نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنّه .

وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله فى قوله : ﴿ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ : أى حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا »(1) وقال مجاهد : « حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ » أى أمر إبراهيم؛ ألا يستغفروا للشركين خاصّة ويبيّن لهم الطاعة والمعصية عامة .

وروى أنه لما نزل تحريم الخمر وشدّد فيها سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو يشربها، فأنزل الله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ» وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم ؛ كما تقدّم(2) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ تقدّم معناه غير مرة(3) .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧) ﴾

روى الترمذى : حدّثنا عبد بن حميد حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لم أتخلف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بَدْرا ، ولم يعاتب النبيّ صلى الله عليه وسلم أحدا تخلف عن بدر، إنما خرج يريد العِير فخرجت قريش مُغْوِثين لعيرهم ، فالتقوا عن غير موعد(4)؛

---

(1) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٢ . (2) راجع جـ ١ ص ١٤٩ ، ١٨٦ . (3) راجع جـ ١ ص ٢٤٩ ، ٢٦١ . وجـ ٢ ص ٦٩ . (4) فى جـ وع وهـ : على غير وعد . وفى ك وى : من غير وعد .

كما قال الله تعالى ؛ ولعمرى إنّ أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس لبَدْر ، وما أحبّ أنى كنت شهدتُها[1] مكان بيعتى ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، ثم لم أتخلف بعدُ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك ، وهى آخر غزوة غزاها ، وآذن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالرحيل ؛ فذكر الحديث بطوله قال : فآنطلقت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون ، وهو يستنير كآستنارة القمر ، وكان إذا سُرّ بالأمر آستنار ، فجئت فجلست بين يديه فقال : "أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك" فقلت : يا نبيّ الله ، أمن عند الله أم من عندك ؟ قال : "بل من عند الله — ثم تلا هذه الآية — "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ — حتى بلغ — إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" قال : وفينا أنزلت أيضا « اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » وذكر الحديث . وسيأتى بكماله من صحيح مسلم فى قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء فى هذه التوبة التى تابها الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار على أقوال ؛ فقال ابن عباس : كانت التوبة على النبيّ لأجل إذنه للمنافقين فى القعود ؛ دليله قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ »[2] وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه . وقيل : توبة الله عليهم استنقاذهم من شدّة العسرة . وقيل : خلاصهم من نكاية العدوّ ، وعُبّر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه ، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى . وقال أهل المعانى : إنما ذُكر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذُكر معهم ؛ كقوله : «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ»[2] .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ أى فى وقت العسرة ، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها . وقيل : ساعة العسرة أشدّ الساعات التى مرت بهم فى تلك الغزاة . والعسرة صعوبة الأمر . قال جابر : اجتمع عليهم عسرة الظَّهْر وعسرة الزاد

(١) فى ع : يا ليتنى كنت شهدتها وكان الخ .
(٢) راجع ص ١٥٤ و ص ١ من هذا الجزء .

وعسرة المـاء . قال الحسن : كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم ، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة(١)، وكان النّفر يخرجون ما معهم — إلا التمرات — بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلا كها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليهـا جُرْعة من ماء كذلك حـتى تأتى على آخرهم ، فلا يبقى من التمـرة إلا النواة؛ فمضَوْا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على صدقهم و يقينهم رضى الله عنهم. وقال عمر رضى الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فَرْثه(٢) فيشربه ويجعل ما بقى على كبده. فقال أبو بكر : يارسول الله، إن الله قد عوّدك فى الدعاء خيرا فادع لنا . قال : " أتحب ذلك " ؟قال: نعم ؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر. وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فأصاب الناسَ مجاعةٌ وقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنـا فنحرنا نواضحنا(٣) فأكلنـا وادّهنا . [فقـال : رسول الله صـلى الله عليه وسـلم " افعلوا "](٤) فجاء عمر وقال : يا رسول الله إن فعلوا قَلّ الظّهر، ولكن ٱدْعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك [البركة](٥) . قال: "نعم" ثم دعا بنطع(٦) فبُسط ،ثم دعا بفضـل الأزواد ، فجعـل الرجل يجىء بكف ذرة ، ويجىء الآخر بكف تمر ، ويجىء الآخر بكسرة حـتى اجتمع على النطع من ذلك شىء يسـير . قال أبو هريرة : فحزَرته فإذا هو قدر رِبضة العنز(٧) ؛ فدعا رسول الله صـلى الله عليه وسلم بالبركة . ثم قال : " خذوا فى أوعيتكم " فأخذوا فى أوعيتهم حتى — والذى لا إله إلا هو — ما بقى فى العسكر وعاء إلا ملئوه، وأكل القوم حتى شبعوا ، وفضلت فضلة فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسولُ الله لا يَلْقَى اللهَ بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة " . خرّجه مسلم فى صحيحه

---

(١) الإهالة : الشحم . (٢) الفرث : السرجين (الزبل) مادام فى الكرش . (٣) الناضح : البعير يستقى عليه ثم استعمل فى كل بعير و إن لم يحمل المـاء . (٤) ز يادة عن صحيح مسلم . (٥) من ه . (٦) النطع : بساط من الأديم . (٧) ربضة العنز (بضم الراء وتكسر) : جثتها إذا بركت .

بلفظه ومعناه، والحمد لله . وقال ابن عرفة : سُمِّى جيشُ تبوك جيشَ العُسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَب الناس إلى الغزو فى حَمارة القيظ ، فغلُظ عليهم وعَسُر ، وكان إبّان ابتياع الثمرة . قال : وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله فى عدد مثله ؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر، ويوم أُحُد سبعمائة ، ويوم خيبر ألفا وخمسمائة، ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حُنين اثنى عشر ألفا ؛ وكان جيشه فى غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة ، وهى آخر مغازيه [صلى الله عليه وسلم][1] . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان ، وبثّ سراياه وصالح أقواما على الجزية . وفى هذه الغزاة خلّف عليًّا على المدينة فقال المنافقون : خلّفه بُغضا له ؛ فخرج خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وأخبره، فقال عليه السلام : " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى " وبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازى فى الأجر خروجه معه ؛ لأن المدار على أمر الشارع . وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يَبُوكُون حِسْىَ تبوك ، أى يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال : " مازلتم تَبُوكُونها بوْكا " فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك . الحسى (بالكسر) ما تنشّفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكتْه ، فتحفر عنه الرملَ فتستخرجه؛ وهو الاحتساء؛ قاله الجوهرى .

قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ[2] قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾ « قلوبُ » رفع بـ«تزيغ» عند سيبويه . ويضمر فى «كاد» الحديث تشبيها بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان . وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير : من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمزة وحفص «يزيغ» بالياء ، وزعم أبو حاتم أن من قرأ «يزيغ» بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد . قال النحاس : والذى لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع . حكى الفرّاء : رَحُب البلاد وأرحبتْ ، ورَحُبت لغة أهل الحجاز . واختلف فى معنى تزيغ، فقيل : تَتلف بالجهد والمشقة والشدة . وقال ابن عباس : تعدل — أى تميل — عن الحق فى الممانعة والنصرة .

(١) من ح و ع و هـ . (٢) قراءة نافع بالتاء .

وقيل : من بعد ما همّ فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به . وقيل : همّوا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم به .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تزغ ، وكذلك[1] سنّة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطّنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم . وينشد :

منك أرجو ولستُ أعرف ربًّا * يُرتجى منه بعضَ ما منك أرجو
وإذا اشتدّت الشدائد فى الأر * ض على الخلق فاستغاثوا وعجُّوا
وابتليتَ العباد بالخوف والجو * ع وصرّوا[2] على الذنوب ولجُّوا
لم يكن لى سواك ربّى ملاذ * فتيقّنت أننى بك أنجو

وقال فى حق الثلاثة : «ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » فقيل : معنى « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » أى وفقهم للتوبة ليتوبوا . وقيل : المعنى تاب عليهم؛ أى فسّح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا . وقيل : تاب عليهم ليثبتوا على التوبة . وقيل : المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم . وبالجملة فلولا ما سبق لهم فى علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام : " اعملوا فكلٌّ مُيسّر لما خلق له " .

قوله تعالى : وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ قيل : عن التوبة؛ عن مجاهد وأبى مالك . وقال قتادة : عن غزوة تبوك . وحُكى عن محمد بن زيد[3] معنى « خُلِّفُوا » تُركوا؛ لأن معنى خلّفت فلانا تركته وفارقته قاعدا عما نهضت فيه . وقرأ عكرمة بن خالد « خَلَفوا » أى أقاموا

(١) فى ب : وذلك .   (٢) يريد « أصروا » .   (٣) فى ع : ابن جرير .

بعقب رســـول الله صلى الله عليــه وسلم . ورُوى عن جعفر بن محمـد أنه قرأ « خالفوا » .
وقيل : « خُلِّفُوا » أى أرجئوا وأُخروا عن المنافقين فلم يُقض فيهم بشيء . وذلك أن المنافقين
لم تقبل توبتهم ، وآعتذر أقوام فقبل عذرهم ، وأخر النبيّ صلى الله عليــه وسلم هؤلاء الثلاثة
حتى نزل فيهم القرآن . وهذا هو الصحيح لمـا رواه مسلم والبخارِيّ وغيرهما . واللفظ لمسلم
قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له فبايعهم وآستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى اللهُ
فيــه ؛ فبذلك قال الله عز وجل : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا » وليس الذى ذكر الله ممـا
خُلِّفنا تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنمـا هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وآعتـذر إليه
فَقَبِل منه . وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره (١) .

والثـلاثة الذين خُلِّفوا هم : كعب بن مالك ، ومُرارة بن ربيعـة العامِرِيّ ، وهـلال
آبن أميـة الوَاقِفِي ، وكلهم من الأنصار . وقد خرّج البخارىّ ومسلم حديثَهم، فقـال مسلم
عن كعب بن مالك قال : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قطُّ
إلا فى غزوة تبوك، غير أنى قد تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه، إنمـا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسـلم والمسلمون يريدون عِير قريش ؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم
على غير ميعاد ، ولقـد شهدت مع رســول الله صلى الله عليه وســلم ليلة العقبة حين تواثقنا
على الإسلام ، وما أحِبّ أنّ لى بها مشهدَ بدر، وإن كانت بدر أذْكَرَ فى الناس منها، وكان
من خبرى حين تخلّفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك : أنى لم أكن قط
أقوى ولا أيسرَ منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة ، واللهِ ماجمعتُ قبلها راحلتين قطّ حتى
جمعتهما فى تلك الغزوة؛ فغزاها رســول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد، وآستقبل سفرا
بعيدا ومفازا ، وآستقبل عدوًّا كثيرا ؛ فجـلَا للسلمين أمرهم ليتاهبُوا أهْبة غَزْوهم (٢) فأخبرهم
بوجهه الذى يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولا يجمعهم كتابُ حافظ

(١) راجع صحيح مسلم كتاب التوبة .

(٢) فى ج و ع و ك و هـ : عدوهم .

ــ يريد بذلك الدّيوان ــ قال كعب : فقلّ رجل يريد أن يتغيّب ، يظن أن ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحى من الله تعالى، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظِّلال، فأنا إليها أصعر[1]، فتجهز إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، وطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا ، وأقول فى نفسى : أنا قادر على ذلك إذا أردت ! فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الجِدّ ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئا، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا، فلم يزل كذلك يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو؛ فهممت أن أرتحل فأُدركهم ، فياليتنى فعلتُ ! ثم لم يقدّر ذلك لى فطفقت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزُنُنى أنّى لا أرى لى أسوةً إلا رجلا مغمُوصا[2] عليه فى النفاق، أو رجلا ممن عَذَر اللهُ من الضعفاء، ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك : " ما فعل كعب بن مالك " ؟ فقال رجل من بنى سَلِمة : يا رسول الله ، حبسه برداه والنظر فى عطفيه[3] . فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت ! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلا مُبيِّضا[4] يزول به السّراب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كن أبا خيثمة " ؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصارى ، وهو الذى تصدّق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون . فقال كعب بن مالك : فلما بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بَثِّى ، فطفقت أتذكر الكذب وأقول : بم أخرج من سخطه غدا ، وأستعين على ذلك كلّ ذى رأى من أهلى ؛ فلما قيل لى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلّ قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت أنى لن أنجو منه بشىء أبدا ، فأجمعت صِدْقه، وصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدِم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

---

(١) أى أميل . (٢) أى مطعونا عليه فى دينه ، متهما بالنفاق . (٣) هذا كناية عن كونه معجبا بنفسه ، ذا زهو وتكبر . (٤) المبيض (بكسر الياء) : لابس البياض . والسراب : ما يظهر فى الهواجر فى البرارى كأنه الماء . ويزول أى يتحرك .

ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه و يحلفون له ، وكانوا بضعة وثمـانين رجلا ، فقبل منهم رسول الله صـلى الله عليه وسـلم علانيتهم و بايعهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله ، حتى جئت فلما سلّمت تبسم تبسُّم المُغْضَب ، ثم قال: " تعال " فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لى : " ما خلّفك ألم تكن قد ٱبتعت ظهرك " ؟ قال : قلت يا رسول الله ، إنى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى سأخرج من سخطه بعـذر ، ولقد أُعطيت جدلا (١) ، ولكنى والله لقد علمت لئن حدّثتك اليومَ حديث كذب تَرْضَى به عني لَيُوشِكَنّ اللهُ أن يسخطك علىّ ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجِد علىّ (٢) فيه إنّى لأرجو فيه عُقْبَى اللهِ ، واللهِ ما كان لى عذر ، واللهِ ما كنت قطُّ أقْوَى ولا أيسَرَ منّى حين تخلّفت عنك . قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " أمّا هـذا فقد صـدق فقُم حتى يقضِيَ اللهُ فيك " . فقمت وثار (٣) رجال من بنى سَلمة فاتبعونى فقالوا لى : والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هـذا ! لقد عَجَزْت فى ألا تكون اعتـذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمـا اعتذر به إليه المتخلّفون، فقد كان كافيك ذنبَك استغفارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ! . قال : فوالله ما زالوا يؤنّبونى حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأ كذّب نفسى . قال : ثم قلت لهم هل لَقِيَ هذا معى من أحد ؟ قالوا : نعم ! لقِيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك . قال قلت : من هما؟ قالوا : مُرارة بن ربيعة العامرىّ وهلال بن أمية الواقفىّ . قال: فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لى . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيّها الثلاثةُ من بين من تخلّف عنه . قال: فاجتنبَنا الناسُ ، وقال: وتغيّروا لنا ، حتى تنكّرت لى فى نفسى الأرضُ ، فما هى بالأرض التى أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأمّا صاحباى فاستكانا وقعـدا فى بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القومِ وأجْلَدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف فى الأسواق ولا يكلمنى أحد ، وآتى

(١) أى فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إلىّ بما يقبل ولا يرد . (٢) تجد : تغضب .
(٣) أى وثبوا على .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرّك شفتيه برد السلام أم لا ! ثم أصلّي قريبا منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مَشَيْتُ حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمّي وأحبّ الناس إليّ فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له : يا أبا قتادة أَنْشُدُك بالله ! هل تعلمَنّ أني أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت، فعُدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال : الله ورسوله أعلم ! ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسوّرت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطيٌّ من نَبَط أهل الشام ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدلّ على كعب بن مالك ؟ قال : فطفق الناس يُشيرون له إلى حتى جاءني فدفع إليّ كتابا من مَلِك غسّانَ، وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه : أما بعد ! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلْك الله بدار هَوَانٍ ولا مَضْيَعَة فَالْحَقْ بنا نُواسك . قال فقلت حين قرأتها : وهذه أيضا من البلاء ! فتيامّمت بها التنُّور فسجرته بها[1]، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوَحْيُ إذا رسولُ[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك . قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال : لا، بل اعتزلها فلا تقربنّها . قال : فأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي : الْحَقِي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخْدُمَه ؟ قال : " لا ولكن لا يقربَنّكِ " فقالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ! ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا . قال : فقال بعض أهلي لو استأذنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدُمَه . قال فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) أي أوقدته بالصحيفة . (٢) قال الواقدي : هذا الرسول هو خزيمة بن ثابت .

استأذنته فيها وأنا رجل شاب! قال: فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نُهِيَ عن كلامنا . قال : ثم صلّيت صلاة الفجر صباحَ خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رَحُبت سمعت صوت صارخ أوْفَى على سَلْع[1] يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبْشِر . قال : فخَرَرْت ساجدا ، وعرفت أن قد جاء فرج . قال : فآذن رسول صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلّى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، فذهب قِبل صاحبيّ مُبَشِّرون ، وركض رجل إليّ فرسا ، وسعَى ساعٍ مِن أسْلَمَ قِبَلي وأوْفَى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس ؛ فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشّرني نزعت له ثوبيّ فكسوته إياهما ببشارته، واللهِ ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت أتأمّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتلقاني الناس فوجا فوجا ، يُهنّئونني بالتوبة ويقولون : لتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليك ، حتى دخلتُ المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّأني، واللهِ ما قام رجل من المهاجرين غيرُه . قال : فكان كعبٌ لاينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يَبْرُق وجهه من السرور ويقول : "أبشِر بخيرِ يومٍ مرّ عليك منذ ولدتك أمّك". قال : فقلت أمن عند الله يارسول الله أم من عندك ؟ قال : "لابل من عند الله". وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعةُ قمر . قال: وكنا نعرف ذلك . قال : فلما جلست بين يديه قلت : يارسول الله، إن من توبة الله عليّ أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسِك عليك بعضَ مالك فهو خير لك" . قال فقلت : فإني أمسك سَهْمِيَ الذي بخَيْبَر . قال وقلت : يارسول الله ، إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحَدِّث إلا صدقا ما بَقِيت . قال : فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدقِ الحديث منذ ذكرتُ

(١) أي أشرف على جبل سلع . قال الواقدي : هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا أحسنَ ممـا أبلانى الله به، والله ما تعمّدت كَذِبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا، و إنى لأرجو الله أن يحفظني فيما بَقِيَ؛ فأنزل الله عز وجل : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ — حتى بلغ — إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ — حتى بلغ — ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » . قال كعب : واللهِ ما أنعم الله عليّ من نعمة قطُّ بعد إذ هدانى الله للإسلام أعظمَ فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألّا أكون كَذَبْتُه فأهْلِك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوَحْىَ شرّ ما قال لأحد ، وقال الله تعـالى : « سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِـقِينَ » . قال كعب : كنّا خُلِّفنا أيها الثلاثةُ عن أمرِ أولئك الذين قَبِل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حَلَفُوا له فبايَعهم وٱستغفرَ لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال الله عز وجل : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ » ، وليس الذى ذَكر الله مما خُلِّفنا تَخَلُّفنا عن الغـزو ، و إنمـا هو تخليفه إيانا و إرجاؤه أمرنا عمن حلف له وٱعتذر إليه فقَبِل منه .

قوله تعـالى : ﴿ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أى بمـا ٱتسعت؛ يقال : منزل رَحْب ورحيب ورُحاب . و « ما » مصدرية ؛ أى ضاقت عليهم الأرض برَحْبها، لأنهـم كانوا مهجورين لا يعامَلون ولا يكلَّمون . وفى هذا دليل على هِجران أهل المعاصى حتى يتو بوا .

قوله تعـالى : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ أى ضاقت صدورهم بالهمّ والوحشة، و بمـا لقوه من الصحابة من الجفوة . ﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ أى تيقنوا أن لا ملجأ يلجئون إليه فى الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه . قال أبو بكر الورّاق : التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بمـا رَحُبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبيه .

قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ فبدأ بالتوبة منه .
قال أبو زيد : غَلِطت فى أربعة أشياء : فى الابتداء مع الله تعـالى، ظننت أنى أحبّه فإذا هو أحبّنى؛ قال الله تعالى : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » . وظننت أنى أرضى عنه فإذا هو قد رضِى عنى؛ قال الله تعـالى : « رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » . وظننت أنى أذكره فإذا هو يذكرنى؛ قال الله تعـالى : « وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ » . وظننت أنى أتوب فإذا هو قد تاب علىّ؛ قال الله تعالى : «ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا» . وقيـل : المعنى ثم تاب عليهـم ليثبتوا على التـوبة ؛ كما قال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا »[1] وقيل : أى فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جل وعز : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ »[2] .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾
فيـــه مسألتـان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذُهب بهم عن منازل المنافقين . قال مُطرِّف : سمعت مالك بن أنس يقـول : قلما كان رجل صادقا لا يكذب إلا مُتّـع بعقله ولم يصبـه مايصيب غيره من الهرم والخرف .

واختلف فى المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل : هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب . وقيل : هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أى اتقوا مخالفة أمر الله . "وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" أى مع الذين خرجوا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين . أى كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم . وقيل : هم الأنبياء؛ أى كونوا معهم بالأعمال الصالحة فى الجنة . وقيل : هم المراد بقوله : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ[3] — الآية إلى قوله — أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا » . وقيل : هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ »[4] وقيل : هم المهاجرون ؛ لقول أبى بكر يوم السَّقيفة ؛ إن الله سمّانا الصادقين

(١) راجع جـ ٥ ص ٤٠٥ . (٢) راجع جـ ٦ ص ١٢ . (٣) راجع جـ ٢ ص ٢٣٧ .
(٤) راجع جـ ١٤ ص .

فقال : «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» [(١)] الآية ، ثم سماكم بالمفلحين فقال : «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ» الآية . وقيل : هم الذين استوت ظواهرهم و بواطنهم . قال ابن العربي : وهذا القول هو الحقيقة والغـاية التي إليها المنتهى ؛ فإن هـذه الصفة يرتفع بهـا النفاق في العقيدة والمخالفةُ في الفعل ، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومَن دونهم على منازلهم وأزمانهم . وأما من قال : إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق و يتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب . وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذى يعمّ الأقوال كلها ؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة .

الثانيـــة — حقّ مَن فهم عن الله وعَقَل عنه أن يلازم الصّدق في الأقوال ، والإخلاص في الأعمال ، والصفاء [(٢)] في الأحوال ، فمن كان كذلك لحق بالأبرار و وصل إلى رضـا الغفار ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالصّدق فإن الصّدق يَهْدِى إلى البر و إن البِر يهدِى إلى الجنة وما يزال الرجل يصْدُق و يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقا" . والكذب على الضد من ذلك ؛ قال صـلى الله عليه وسلم : إياكم والكذبَ فإن الكذب يَهْـدِى إلى الفجور و إن الفجور يهدِى إلى النار وما يزال الرجل يكذب و يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" . خرّجه مسلم . فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة ، وقد ردّ صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها . قال مَعْمَر : لا أدرى أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس . وسئل شُريك بن عبد الله فقيل له : يا أبا عبد الله ، رجل سمعتُه [(٣)] يكذب متعمّدا أأصلّي خلفه ؟ قال لا . وعن ابن مسعود قال : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا أن يَعد أحدكم شيئا ثم لا ينجزه ، اقرءوا إن شئتم « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » هل ترون في الكذب رخصة ؟ وقال مالك : لا يُقبل خبر الكاذب في حديث الناس و إن صـدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : يقبل حديثه . والصحيح أن الكاذب لا تقبـل شهادته ولا خبره لمـا ذكرناه ؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كَمُلت خصاله ولا خَصـلة هى أشرّ من الكذب فهى تعزل الولايات وتبطل الشهادات .

---

(١) جـ ١٨ ص ١٩ .

(٢) من ع . وهو الصواب . وفى ب و ك و هـ : الصفات وهو خطأ .

(٣) فى ع : سمعناه .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ »[1] وقد تقدّم . « أَنْ يَتَخَلَّفُوا » فى موضع رفع اسم كان . وهذه معاتبة للؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ؛ كمُزَيْنة وجُهينة وأَشْجع وغِفار وأَسْلم على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ؛ فإن النفير كان فيهم ، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفروا ؛ فى قول بعضهم . ويحتمل أن يكون الاستنفار فى كل مسلم ، وخصّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ أى لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدَّعة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المشقة . يقال : رغبت عن كذا أى ترفّعت عنه .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ أى عطش . وقرأ عبيد ابن عمير « ظماء » بالمد . وهما لغتان مثل خطأ وخطاء . ﴿ وَلَا نَصَبٌ ﴾ عطف ، أى تعب ، ولا زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَلَا مَخْمَصَةٌ ﴾ أى مجاعة . وأصله ضمور البطن ؛ ومنه رجل خميص

---

(١) راجع جـ ١٤ ص .

وآمرأة حُصانة . وقد تقـدّم[1] . ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي في طاعته . ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا ﴾ أي أرضا . ﴿ يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ أي بوطئهم إياها ، وهو في موضع نصب لأنه نعت للمَوْطئ؛ أي غائظا . ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا ﴾ أي قتلا وهزيمة . وأصله من نِلْت الشيء أنال أي أصبت . قال الكسائي : هو من قولهم أمرٌ مَنيل منـه ؛ وليس هو من التناول ، إنمـا التناول من نُلْته العطية[2] . قال غيره : نُلت أنول من العطية، من الواو والنيلُ من الياء، تقول: نِلته فأنا نائل، أي أدركته . ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول: وادٍ وأودية، على غير قياس . قال النحاس : ولا يُعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه ، والقياس أن يجمع ووادِي؛ فآستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة، حتى قالوا: أُقِّتَتْ في وُقِّتَت . وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أُوَيْصل فلا يقولون غيره . وحكى الفرّاء في جمع واد أوداء .

قلت : وقد جمع أوداه ؛ قال جرير :

عرفت ببُرْقَـة الأوداهِ رَسْمًـا ■ مُحِيلا طال عَهْـدُك مِن رُسومِ[3]

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال آبن عباس : بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة . وفي الصحيح: "الخيل ثلاثة... — وفيه — وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج[4] أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتب له عدد ما أكلت حسـنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالهـا حسنات" . الحديث . هـذا وهي في مواضعها فكيف إذا أُدْرِب[5] بها .

الرابعـــة — استدلّ بعض[6] العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه ؛ وهو قول أشهب وعبد الملك ، وأحد قولي الشافعي . وقال مالك وآبن القاسم : لا شيء له ؛ لأن الله عز وجل إنمـا ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٦٤ . (٢) في ب وع و ك و هـ : بالعطية . هما لغتان . (٣) في ديوانه ومعجم البلدان لياقوت : « ببرقة الوَدَّاء » والوداء : واد أعلاه لبني العدوية والتيم ، وأسفله لبني كليب وضبة . (٤) المرج : مرعى الدواب . (٥) أدرب القوم : دخلوا أرض العدو . (٦) سقط بعض من ب وع وك وهـ .

قلت — الأوّل أصح لأن الله تعـالى جعل وطء ديار الكفار بمثـابة النَّيل من أموالهم و إخراجهم من ديارهم ، وهو الذى يغيظهم و يدخل الذّل عليهم ، فهـو بمنزلة نَيْل الغنيمة والقتـل والأسر ؛ و إذا كان كذلك فالغنيمة تُستحق بالإدراب لا بالحيازة ، ولذلك قال علىّ رضى الله عنه : ما وُطئ قوم فى عُقر دارهم إلا ذَلّوا . والله أعلم .

الخامســـة — هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » وأن حكمها كان حين كان المسلمون فى قلّة ، فلما كثروا نُسخت وأباح الله التخلف لمن شاء ؛ قاله آبن زيد . وقال مجاهد : بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم قوما إلى البوادى ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا ؛ فأنزل الله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » . وقال قتادة : كان هذا خاصّا بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر ؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خَلْفَه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة . وقول ثالث — أنها محكمة ؛ قال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعيّ وابن المبارك والفَزَارىّ والسّبِيعى وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الآية إنها لأوّل هذه الأمة وآخرها .

قلت — قول قتادة حسن ؛ بدليل غَزاة تبوك ، والله أعلم .

السادســـة — روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لقـد تركتم بالمدينة أقواما ما سِرتم مَسِيرًا ولا أنفقتم من نفقـة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيـه " قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة . ؟ قال : " حبسهم العذر " . خرّجه مسلم من حديث جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال: " إن بالمدينة لرجالا ما سِرتم مسيرا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض" . فأعطى صلى الله عليه وسـلم للعذور من الأجر مثلَ ما أعطى للقوىّ العامل . وقد قال بعض النـاس : إنما يكون الأجر للعـذور غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المبـاشر . قال آبن العربىّ : وهذا تحكّم على الله تعالى وتضييق لسعَة رحمته ، وقد عاب بعض الناس فقال :

أنهم يُعطون الثواب مضاعفا قطعا، ونحن لا نقطع بالتضعيف فى موضع فإنه مبنىّ على مقدار النيات، وهذا أمر مُغَيَّب، والذى يُقطع به أن هناك تضعيفا وربّك أعلم بمن يستحقه .

قلت : الظاهر من الأحاديث والآى المساواةُ فى الأجر؛ منها قوله عليه السلام : "من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله" وقـوله : "من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها" . وهو ظاهر قوله تعـالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِـهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ » . وبدليل أن النية الصادقة هى أصل الأعمال، فإذا صحت فى فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمـانع منع منها فلا بُعْد فى مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه ؛ لقـوله عليه السلام : "نية المؤمن خير من عمله" . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهى أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدّم؛ إذ لو نفـر الكل لضاع مَن وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد ولْيقم فريق يتفقهون فى الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلّموه من أحكام الشرع، وما تجدّد نزوله على النبىّ صلى الله عليه وسلم . وهذه الآية ناسخة لقوله تعـالى : « إِلَّا تَنْفِرُوا » وللآية التى قبلها ؛ على قول مجاهد وآبن زيد .

الثانيـــة — هذه الآية أصل فى وجوب طلب العلم ؛ لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافّة والنبىّ صلى الله عليه وسلم مقيم لا يَنْفر فيتركوه وحده . ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ بعد ما علموا أن النفير لا يسـع جميعهم . ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ وتبقى بقيّتها مع النبىّ صـلى الله

عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه . وفى هذا إيجاب التفقه فى الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان . ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى : « فَٱسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »(١) . فدخل فى هذا مَن لا يعلم الكتاب والسنن .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ قال الأخفش : أى فهلّا نفر . ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ الطائفة فى اللغة الجماعة ، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين ، وللواحد على معنى نفس طائفة . وقد تقدّم أن المراد بقوله تعـالى : « إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً »(٢) رجل واحد . ولا شك أن المراد هنا جماعةٌ لوجهين؛ أحدهما عقلا، والآخر لغة . أما العقل فلأن العلم لا يتحصّل بواحد فى الغالب، وأما اللغة فقوله : « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ » فجاء بضمير الجماعة . قال ٱبن العربيّ : والقاضى أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد ، ويَعتضدون(٣) فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر .

قلت : أنصّ ما يُستدلّ به على أن الواحد يقال له طائفة قولُه تعـالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا »(٤) يعنى نفسين . دليله قوله تعـالى : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ »(٤) فجاء بلفظ التثنية، والضمير فى «ٱقتتلوا » وإن كان ضمير جماعة فأقلّ الجماعة ٱثنان فى أحد القولين للعلماء .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ الضمير فى « لِيتفقّهوا، وَلِيُنْذِرُوا » للقيمين مع النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ قاله قتادة ومجاهد . وقال الحسن : هما للفرقة النافرة؛ وٱختاره الطبرى . ومعنى ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ أى يتبصّروا ويتيقّنوا بما يُريهم الله من الظهور على

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ . (٢) راجع ص ١٩٨ من هذا الجزء . (٣) فى الأصول : « ويقضون به على وجوب العمل » الخ . والتصويب عن ابن العربى . (٤) راجع جـ ١٧ ص ٣١٥، ٣٢٢ .

المشركين ونُصرة الدين . ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ من الكفار . ﴿ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وأنهم لا يَدانِ(١) لهم بقتالهم وقتال النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار .

قلت : قول مجاهد وقتادة أبْيَن، أى لتتفقّه الطائفة المتأخّرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور فى السّرايا . وهذا يقتضى الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك فى قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلّته؛ قاله أبو بكر بن العربى

الخامســـة — طلب العلم ينقسم قسمين : فرضٌ على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام .

قلت — وفى هـذا المعنى جاء الحـديث المروِىّ " إن طلب العـلم فريضة " . روى عبد القدوس بن حبيب : أبو سـعيد الوُحَاظىّ(٢) عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النَّخَعِىّ قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " . قال إبراهيم : لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث .

وفرضٌ على الكفاية ؛ كتحصيل الحقوق(٣) وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح(٤) أن يتعلّمه جميع النـاس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم(٥) وتنقص أو تبطل معايشهم ؛ فتعيّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسّره الله لعباده وقسّمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته .

السادســـة — طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذىّ من حديث أبى الدّرداء قال : سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول : " من سلك طريقا يلتمس فيـه علما سـلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف المـاء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليـلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثةُ الأنبيـاء وإن الأنبياء لم يُورِّثوا دينارا ولا درهما إنمـا ورَّثوا العـلم فمن أخذ به أخذ بحـظ

---

(١) يقال : مالى بفلان يدان، أى طاقة .　(٢) عبد القدوس روى عن أبى سعيد كما فى الميزان .
(٣) كذا فى الأصول : جميعا .　(٤) فى ه : يصح .　(٥) كذا فى ع . وفى ب وه وك : سواهم .

وافر". وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالما يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيّهما أفضل؟ قال رســول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل هذا العالم الذي يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم". أسنده أبو عمر في كتاب (بيان العلم) عن أبي سـعيد الخُدْرِي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "فضــل العالم على العابد كفضلي على أمتي". وقال ابن عباس: أفضــل الجهاد من بنى مسجدا يعلّم فيه القرآن والفقه والســنة. رواه شُريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيي بن أبي كثير عن علي الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس ألا أدلّك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه[1]. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: "إن الملائكة لتضع أجنحتها" الحديث يحتمل وجهين: أحدهما — أنها تعطف عليه وترحمه، كما قال الله تعالى فيما وصّى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: «وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»[2] أي تواضع لهما. والوجه الآخر — أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات "وإن الملائكة تفرش أجنحتها" أي إن الملائكة إذا رأت طالب العــلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العــلم فرشت له أجنحتها في رحلتــه وحملته عليها؛ فمن هناك يَسْلَمَ فلا يحفى إن كان ماشيا ولا يَعْيَا، وتقرُب عليه الطريق البعيدة ولا يصــيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المــال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هــذا المعنى في «آل عمران» عند قوله تعــالى: «شَهِدَ اللَّهُ»[3] الآية. روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحــق حتى تقوم الســاعة". قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحــاب الحديث فلا أدري من هم؟.

(١) في ب: السنة. (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٦ فما بعد. (٣) راجع جـ ٤ ص ٤٠.

قلت : وهذا قول عبد الرزاق فى تأويل الآية ، إنهم أصحاب الحديث ؛ ذكره الثعلبي .
سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوى المحدّث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسى القرطبي المعروف بآبن أبى حجة رحمه الله يقول فى تأويل قوله عليه السلام : "لا يزال أهل الغَرْب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" إنهم العلماء ؛ قال : وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدّلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ، ويطلق على فَيْضة من الدمع . فمعنى "لا يزال أهل الغَرب" أى لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين ؛ الحديث . قال الله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ »[1] .

قلت : وهذا التأويل يَعْضُده قولُه عليه السلام فى صحيح مسلم : "من يُرِد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة" . وظاهر هذا المساق أن أوّله مرتبط بآخره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٢٣)

فيه مسألة واحدة — وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدوّ ؛ ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام . وقال الحسن : نزلت قبل أن يؤمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين ؛ فهى من التدريج الذى كان قبل الإسلام . وقال آبن زيد : المراد بهذه الآية وقتَ نزولها العربُ ، فلما فرغ منهم نزلت فى الروم وغيرهم : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ »[2] . وقد رُوى عن آبن عمر أن المراد بذلك الدّيْلم . ورُوى عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم ؟ فقال بالروم . وقال الحسن : هو قتال الديلم والترك والروم . وقال قتادة : الآية على العموم فى قتال الأقرب فالأقرب ، والأدنى فالأدنى .

---

(١) راجع جـ ١٤ ص .		(٢) راجع ص ١٠٩ من هذا الجزء .

قلت : قول قتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبـل الديلم ؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه . أحدها — أنهم أهل كتاب ، فالحجة عليهم أكثر وآكد . الثاني — أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة . الثالث — أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب . والله أعلم .

﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ أي شـدّة وقوة وحَمِيّة . وروى الفضل عن الأعمش وعاصم « غَلْظة » بفتح الغين و إسكان اللام . قال الفرّاء : لغة أهل الحجاز و بني أسد بكسر الغين ؛ ولغة بني تميم « غُلظة » بضم الغين .

قوله تعـالى : وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾

« ما » صلة، والمراد المنافقون . ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ﴾ قد تقدّم القول في زيادة الإيمـان ونقصانه في سورة « آل عمران »[1] . وقد تقـدّم معنى السورة في مقدّمة الكتاب[2] ، فلا معنى للإعادة . وكتب الحسن إلى عمر بن عبـد العزيز[3] « إن للإيمـان سننا وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمـان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان » قال عمر بن عبد العزيز : «فإن أعِشْ فسأبيّنها لكم ، و إن أمت فما أنا على صُحبتكم بحريص» . ذكره البخاريّ . وقال ابن المبارك : لم أجد بُدًّا من أن أقول بزيادة الإيمـان ، و إلّا رددت القرآن .

قوله تعـالى : وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٨٠ . (٢) راجع جـ ١ ص ٦٥ .

(٣) الذي في البخاري : « وكتب عمر بن العزيز إلى عدى بن عدى ... » الخ ؛ فراجعه في كتاب الإيمـان .

قوله تعـالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أى شك وريب ونفاق . وقد تقدّم[1] . ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ أى شـكًّا إلى شكهم وكفرا إلى كفرهم . وقال مقاتل : إثمـا إلى إثمهم ؛ والمعنى متقارب .

قوله تعـالى : أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ قراءة العامة بالياء، خبرا عن المنافقين . وقـرأ حمزة ويعقوب بالتـاء خبرا عنهم وخطابا للؤمنين . وقرأ الأعمش « أولم يروا » . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « أَوَلَا تَرَى » وهى قراءة آبن مسعود، خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم . و﴿ يُفْتَنُونَ ﴾ قال الطبرى : يختبرون . قال مجاهد : بالقحط والشدّة . وقال عطيــة : بالأمراض والأوجاع ؛ وهى روائد الموت . وقال قتادة والحسن ومجاهد : بالغزو والجهاد مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ ﴾ لذلك ﴿ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

قوله تعـالى : وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ « ما » صلة ، والمراد المنافقون؛ أى إذا حضروا الرسـول وهو يتلو قرآنا أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعـل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرّعب على جهة التقرير؛ يقول : هـل يراكم من أحد إذا تـكلمتم بهذا فينقله إلى محمد ؛ وذلك جهل منهم بنبوّته عليه السلام ، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه . وقيل : إن « نَظَرَ » فى هذه الآية بمعنى أنبأ . وحكى الطبرى عن بعضهم أنه قال : « نظر » فى هذه الآية موضع قال .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ انْصَرَفُوا ﴾ أى آنصرفوا عن طريق الاهتداء . وذلك أنهم حينما بيّن لهم كشف أسرارهم والإعـلام بمغيّبات أمورهم يقـع لهم لا محالة تعجّبٌ وتوقّف ونظر ،

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٧ .

فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مَظِنة لإيمانهم ؛ فهم إذ يصممون على الكفر و يرتبكون فيه[1] كأنهم آنصرفوا عن تلك الحال التى كانت مظِنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبيّ صلى الله عليه وسلم سَماعَ من يتدبره و ينظر فى آياته ؛ « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ البُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ »[2] . « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »[3] .

قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ دعاء عليهم ؛ أى قولوا لهم هذا . و يجوز أن يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاةً على فعلهم . وهى كلمة يدعى بها ؛ كقوله : « قَاتَلَهُمُ اللهُ » والباء فى قوله : « بِأَنَّهُمْ » صلة لـ « صرف » .

الثانيـــة ــ قال آبن عباس : يكره أن يقال آنصرفنا من الصــلاة؛ لأن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسنده الطبرىّ عنه . قال ابن العربىّ : وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح ؛ فإن نظام الكلام أن يقال : لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوما قيل فيهم : « ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ » . أخبرنا محمد بن عبد الملك القَيْسىّ الواعظ حدّثنا أبو الفضل الجوهرى سَماعا منه يقول : كنا فى جنازة فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله ! فقال : لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال فى قوم ذمّهم : « ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ » ولكن قولوا : انقلبوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال فى قوم مدحهم : « فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ »[4] .

الثالثــة ــ أخبر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلّبها ؛ ردّا على القدرية فى اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحُكمهم، يتصرّفون بمشيئتهم و يحكمون بإرادتهم واختيارهم ؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب : ما أبين هذا فى الردّ على القدرية «لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ». وقوله عزوجل لنوح : « إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ»[5] فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزول .

---

(١) ارتبك فى الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يتخلص . (٢) راجع ٧ ص ٣٨٨ .

(٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٤٥ . (٤) راجع جـ ٤ ص ٢٨٢ . (٥) راجع جـ ٩ ص ٢٩ .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

هاتان الآيتان فى قول أُبَىّ أقرب القرآن بالسماء عهدا . وفى قول سعيد بن جبير : آخر ما نزل من القرآن « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » على ما تقدّم (١) . فيحتمل أن يكون قول أُبَىّ : أقرب القرآن بالسماء عهدا بعد قوله : « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » . والله أعلم . والخطاب للعرب فى قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم فى ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه ، وشُرِّفوا به غابر الأيام . وقال الزجاج : هى مخاطبة لجميع العالم ؛ والمعنى : لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأول أصوب . قال ابن عباس : ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فكأنه قال : يامعشر العرب، لقد جاءكم رسول من بنى إسماعيل . والقول الثانى أوكد للحجة؛ أى هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتمّوا به .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ يقتضى مدحا لنسب النبىّ صلى الله عليه وسلم وأنه من صميم العرب وخالصها . وفى صحيح مسلم عن واثلة بن الأسْقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم " . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنى من نكاح ولست من سفاح " . معناه أن نسبه صلى الله عليه وسلم إلى آدم عليه السلام لم يكن النّسل فيه إلا من نكاح ، ولم يكن فيه زِنًى . وقرأ عبد الله بن قُسيط المكى من « أنفَسِكم » بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضى الله عنها ؛ أى جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم ؛ من قولك : شىء نفيس إذا كان مرغوبا فيه . وقيل : من أنفسكم ؛ أى أكثركم طاعة .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ .

قوله تعـالى : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أى يعزّ عليـه مشقتكم . والعَنَت : المشقة؛ من قولهم : أَكَمَة عَنُوت إذا كانت شاقة مهلكة . وقال ابن الأنبارى : أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب : فلان يتعنّت فلانا ويُعنِته فرادهم يشـدّد عليه ويلزمه بمـا يصعب عليه أداؤه . وقد تقدّم فى «البقرة»[(1)] . «وما» فى «ماعَنِتُّمْ» مصدرية، وهى ٱبتداء و«عَزِيزٌ» خبر مقدّم . ويجـوز أن يكون «ماعنتم» فاعلا بعزيز، و«عزيز» صفة للرسـول، وهو أصوب . وكذا «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» وكذا «رَءُوفٌ رَحِيمٌ» رفع على الصـفة . قال الفراء : ولو قرئ عزيزا عليه ماعنتم حريصا رءوفا رحيما، نصبا على الحال جاز . قال أبو جعفر النحاس : وأحسن ماقيل فى معناه ممـا يوافق كلام العرب ماحدّثنا أحمد بن محمـد الأزدى قال حدّثنا عبد الله بن محمد الخزاعى قال سمعت عمرو بن علىّ يقول : سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبِي يقول فى قوله عز وجل: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ» قال : أن تدخلوا النـار، «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» قال : أن تدخلوا الجنة . وقيل : حريص عليكم أن تؤمنوا . وقال الفراء : شحيح بأن تدخلوا النار . والحرص على الشىء : الشُّحّ عليه أن يضيع ويتلف . ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الرءوف : المبالغ فى الرأفة والشفقة . وقد تقدّم فى «البقرة» معنى «رَءُوفٌ رَحِـيمٌ» مستوفى[(2)] . وقال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الأنبياء آسمين من أسمائه إلا للنبىّ محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قال : «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» وقال : «إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ» . وقال عبد العزيز بن يحيى : نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم، عزيز عليه ماعنتم لا يهمّه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بمـا عَنِتم ما أقمتم على سنته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة .

قوله تعـالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُـلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أى إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التى منّ الله عليهم بها فقل حسبى الله؛ أى كافىّ الله تعالى ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أى اعتمدت، وإليه فوّضت جميع أمورى . ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِـيمِ﴾ خصّ العرش

---

(1) راجع جـ ٣ ص ٦٦ . (2) راجع جـ ١ ص ١٠٣ . وجـ ٢ ص ١٥٣، ١٥٨

لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيــه ما دونه إذا ذكره . وقراءة العامة بخفض « العظيم » نعتا للعرش . وقرئ بالرفع صفة للرب، رُويت عن ابن كثير، وهى قراءة ابن مُحَيْصن . وفى كتاب أبى داود عن أبى الدَّرداء قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات ، كفاه الله ما أهمه صادقا كان بها أو كاذبا . وفى نوادر الأصول عن بُريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا خمسٌ للدنيا وخمس للآخرة حسبى الله لدينى حسبى الله لدنياى حسبى الله لما أهمنى حسبى الله لمن بغى علىّ حسبى الله لمن حسدنى حسبى الله لمن كادنى بسوء حسبى الله عند الموت حسبى الله عنـد المساءلة فى القبر حسبى الله عند الميزان حسبى الله عنـد الصراط حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب " . وحكى النقاش عن أبىّ بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهدا بالله تعالى هاتان الآيتـان « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر السورة؛ وقد بينـاه . وروى يوسف ابن مِهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » وهذه الآية؛ ذكره المـاوردى . وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه؛ على ما ذكرناه فى البقرة ، وهو أصح . وقال مقاتل : تقدّم نزولها بمكة . وهذا فيه بُعد؛ لأن السورة مدنيــة، والله أعلم . وقال يحيى بن جعدة : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنـه لا يثبت آية فى المصحف حتى يشهد عليها رجلان؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » فقال عمر : والله لا أسألك عليهما بينة ، كذلك كان النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فأثبتهما . قال علمـاؤنا : الرجل هو خزيمة بن ثابت ، وإنما أثبتهما عمر رضى الله عنـه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها فى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر، بخلاف آية الأحزاب « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ »[1] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم هـذا المعنى فى مقدّمة الكتاب . والحمد لله .

---

(١) راجع جـ ١٤ ص آية ٢٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير ســـورة يونس عليـــه الســـلام

سورة يونس عليه السلام مكية فى قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر . وقال ٱبن عباس: إلا ثلاث آيات من قوله تعالى : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ »[1] إلى آخرهن . وقال مقاتل : إلا آيتين وهى قوله : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ » نزلت بالمدينـة . وقال الكلبيّ : مكية إلا قوله : « وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ »[2] نزلت بالمدينة فى اليهود . وقالت فرقة : نزل من أولها نحوٌ من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة .

قوله تعـالى : الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾

قوله تعـالى : ﴿ الٓر﴾ قال النحاس : قرئ على أبى جعفر أحمـد بن شعيب بن على ابن الحسين بن حريث قال : أخبرنا على بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدّثه عن ٱبن عباس : الٓر، وحمٓ، ونون [حروف] الرحمن مفرّقة؛ فحدّثت به الأعمش فقال : عندك أشباه هذا ولا تخبرنى به ؟ . وعن ٱبن عبـاس أيضا قال : معنى « الٓر » أنا الله أرى . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد:

بالخـير خيراتٍ وإن شرًّا فَا ... ولا أريد الشـــرّ[3] إلا أنْ تَا

وقال الحسن وعكرمة : « الٓر » قَسَم . وقال سـعيد عن قتادة : « الٓر » اسم السورة ؛ قال : وكذلك كل هجاء فى القرآن . وقال مجاهد : هى فواتح السُّوَر . وقال محمد بن يزيد : هى تنبيه ، وكذا حروف التهجى . وقرئ « الر » من غير إمالة . وقرئ بالإمالة لئـلا تُشبه ما ولا من الحروف .

---

(١) راجع ص ٣٨٢ وص ٣٤٥ من هذا الجزء . (٢) كذا فى نسخ الأصل وتفسير ابن عطية .

(٣) أجزيك بالخير خيرات و إن كان منك شر كان منى مثله ولا أريد الشر إلا أن تشاء . (عن شرح الشواهد) .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم . قال مجاهد وقتادة : أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدّمة ؛ فإن « تلك » إشارة إلى غائب مؤنّث . وقيل : « تلك » بمعنى هذه ؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم . ومنه قول الأعشى :

تلك خَيْلِي منه وتلك رِكابي ❊ هنّ صُفْرٌ أولادها كالزّبيب

أي هذه خيلي . والمراد القرآن وهو أولى بالصواب ؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدّمة ذكر ؛ ولأن « الحكيم » من نعت القرآن . دليله قوله تعالى : « الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ »(١) وقد تقدّم هذا المعنى في أوّل سورة «البقرة»(٢) . والحكيم : المُحْكَم بالحلال والحرام والحدود والأحكام ؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : الحكيم بمعنى الحاكم ؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام ، وحاكم بين الناس بالحق ؛ فعيل بمعنى فاعل . دليله قوله : « وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ »(٣) . وقيل : الحكيم بمعنى المحكوم فيه ؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر ، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه ؛ فهو فعيل بمعنى المفعول ؛ قاله الحسن وغيره . وقال مقاتل : الحكيم بمعنى المُحْكَم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف ؛ فعيل بمعنى مفعَل ، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها :

وغريبةٍ تأتي الملوكَ حكيمةٍ ❊ قد قلتها ليقال من ذا قالها

قوله تعالى : أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٢ .		(٢) راجع جـ ١ ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) راجع جـ ٣ ص ٣٠ .

قوله تعـالى : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا ﴾ استفهام معناه التقرير والتوبيخ . و« عَجَبًا » خبر كان ، واسمها ﴿ أَنْ أَوْحَيْنَا ﴾ وهو فى موضع رفع ؛ أى كان إيحاؤنا عجبا للناس . وفى قراءة عبد الله « عجب » على أنه آسم كان . والخبر « أَنْ أَوْحَيْنَا » . ﴿ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ ﴾ قرئ «رجْل» بإسكان الجيم . وسبب النزول فيما رُوى عن ابن عباس أن الكفار قالوا لمـا بُعث محمد : إن الله أعظمُ من أن يكون رسوله بشرا . وقالوا : ما وجد الله من يرسله إلا يتيمَ أبى طالب؛ فنزلت : « أَكَانَ لِلنَّاسِ » يعنى أهل مكة « عَجَبًا » . وقيل : إنمـا تعجبوا من ذكر البعث .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فى موضع نصب بإسقاط الخافض؛ أى بأن أنذر الناس، وكذا ﴿ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ ﴾ . وقد تقدّم معنى النّذارة والبشارة[(١)] وغير ذلك من ألفاظ الآية . واختلف فى معنى « قَدَمَ صِـدْقٍ » فقال آبن عباس : قدم صـدق منزلَ صدق ؛ دليله قوله تعالى : «وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ»[(٢)] . وعنه أيضا : أجرا حسنا بمـا قدّموا من أعمالهم . وعنه أيضا « قَدَمَ صِـدْقٍ » سَبْق السعادة فى الذكر الأوّل ؛ وقاله مجاهد . الزجاج : درجة عالية . قال ذوالرُّمّة :

لـكم قَدَمٌ لا ينـكر النـاس أنهـا * مع الحسب العالى[(٣)] طَمّت على البحر

قتادة : سلف صدق . الربيع : ثواب صدق . عطاء : مقام صدق . يَمَانٍ : إيمـان صدق . وقيل : دعوة الملائكة . وقيل : وَلَدٌ صالح قدّموه . المـاوردىّ : أن يوافق صدق الطاعة صدق الجزاء . وقال الحسن وقتادة أيضا : هو محمد صلى الله عليه وسـلم ؛ فإنه شفيع مطاع يتقدّمهم ؛ كما قال : "أنا فَرَطُكم على الحوض"[(٤)] . وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال : "هى شـفاعتى توسّلون بى إلى ربكم" . وقال الترمذىّ الحكيم : قدّمه صلى الله عليه وسلم فى المقام المحمود . وعن الحسن أيضا : مصيبتهم فى النبىّ صلى الله عليه وسـلم . وقال

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٨٤ وص ٢٣٨ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣١٢ .
(٣) فى ديوانه وتفسير الطبرى « العادى » . (٤) أى متقدّمكم إليه .

عبد العزيز بن يحيي: «قدم صدق» قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ »(١) . وقال مقاتل : أعمالا قدّموها ؛ واختاره الطبريّ . قال الوضّاح :

صلِّ لذى العرش واتّخذ قَدَمًا ٭ تُنجيك يوم العِثار والزّلل

وقيل : هو تقديم الله هذه الأمة فى الحشر من القبر وفى إدخال الجنة . كما قال : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضيّ لهم قبل الخلائق ". وحقيقته أنه كناية عن السعى فى العمل الصالح ؛ فكنّى عنه بالقَدَم كما يُكنّى عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان . وأنشد حسان :

لنا القَدم العليا إليك وخَلْفُنا ٭ لأوّلنا فى طاعة الله تابع

يريد السابقة بإخلاص الطاعة ، والله أعلم . وقال أبو عبيدة والكسائى : كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قَدَم ؛ يقال : لفلان قَدَم فى الإسلام ، له عندى قَدَم صدقٍ وقَدَم شر وقَدَم خير . وهو مؤنث وقد يذكر ؛ يقال : قَدَم حَسَن وقدم صالحة . وقال ابن الأعرابى : القدم التقدّم فى الشرف ؛ قال العَجّاج :

زلّ بنو العَوّام عن آل الحَكَمْ ٭ وتركوا المُلْك لملك ذى قَدَم

وفى الصحاح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لى خمسة أسماء . أنا محمد وأحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يُحشر الناسُ على قدمى وأنا العاقب " يريد آخر الأنبياء ؛ كما قال تعالى : « وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ »(٢) .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ ﴾ قرأ ابن مُحَيْصِن وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائى وخلف والأعمش « لساحر » نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقرأ الباقون « لَسِحْرٌ » نعتا للقرآن وقد تقدّم معنى السحر فى « البقرة »(٣) .

قوله تعالى : إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٤٥ . (٢) راجع جـ ١٤ ص . (٣) راجع جـ ٢ ص ٤٣ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَـرْشِ ﴾ تقدّم فى الأعراف(١) . ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾ قال مجاهد : يقضيه و يقدّره وحْدَه . ابن عباس : لايَشْركه فى تدبير خلقه أحد . وقيل : يبعث بالأمر . وقيل : ينزل به . وقيل : يأمر به و يمضيه؛ والمعنى متقارب . فجبريل للوحى ، وميكائيل للقَطْر، و إسرافيل للصُّور، وعزرائيـل للقبض . وحقيقتـه تنزيل الأمور فى مراتبها على أحكام عواقبها ؛ واشتقاقه من الدُّبُر . والأمر اسم لجنس الأمور . ﴿ مَا مِنْ شَـفِيعٍ ﴾ فى موضع رفع ، والمعنى ما شفيع ﴿ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ وقد تقدم فى « البقرة »(٢) معنى الشفاعة . فلا يشـفع أحدٌ نبيٌ ولا غيره إلا بإذنه سبحانه، وهذا ردّ على الكفار فى قولهم فيما عبدوه من دون الله : « هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ »(٣) فأعلمهم الله أن أحدا لا يشفع لأحد إلا بإذنه، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل .

قوله تعـالى : ﴿ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴾ أى ذلكم الذى فعل هذه الأشياء من خلق السـموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره . ﴿ فَاعْبُـدُوهُ ﴾ أى وحدوه وأخلصوا له العبادة . ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ أى أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه .

قوله تعـالى : إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ بِٱلْقِسْطِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه . ﴿ وَعْدَ اللهِ حَقًّا ﴾ مصـدران ؛ أى وعد الله ذلك وعدا وحققـه « حقا » صـدقا لا خلف فيه . وقرأ إبراهيم بن أبى عَبْـلَة « وَعْدُ اللهِ حَقّ » على الاسـتئناف .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢١٨ . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٧٣ .

(٣) راجع ص ٣٢١ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾ أى من التراب . ﴿ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ إليه . مجاهد : ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث ؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال . وقرأ يزيد بن القعقاع « أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ » تكون « أن » فى موضع نصب ؛ أى وعدكم أنه يبدأ الخلق . ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق ؛ كما يقال : لَبَّيْكَ أنّ الحمد والنعمة لك ؛ والكسر أجود . وأجاز الفرّاء أن تكون « أن » فى موضع رفع فتكون اسما . قال أحمد بن يحيى : يكون التقدير حقا إبداؤه الخلق .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴾ أى بالعدل . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ أى ماء حار قد انتهى حره ، والحميمة مثله . يقال : حَمَمْت الماء أَحُمّه فهو حميم ، أى محموم ؛ فعيل بمعنى مفعول . وكلُّ مُسَخَّن عند العرب فهو حميم . ﴿ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى موجع ، يخلص وجعه إلى قلوبهم . ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ أى بكفرهم ، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم ؛ فاحتج عليهم بهذا فقال : من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾ مفعولان ، أى مضيئة ، ولم يؤنث لأنه مصدر ؛ أو ذات ضياء ﴿ وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ عطف ، أى منيرا ، أو ذا نور ، فالضياء ما يضيء الأشياء ، والنور ما يبين فيخفى ، لأنه من النار من أصل واحد . والضياء جمع ضوء ؛ كالسياط والحياض جمع سَوط وحَوض . وقرأ قُنْبُل عن ابن كثير « ضئاءً » بهمز الياء ولا وجه له ؛ لأن ياءه كانت واوا مفتوحة وهى عين الفعل ، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت فى الصيام والقيام . قال المهدوىّ : ومن قرأ ضئاء بالهمز فهو مقلوب ، قدّمت

الهمزة التى بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضئايا ، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة . وكذلك إن قدرت أن اليـاء حين تأخرت رجعت إلى الواو التى انقلبت عنها فإنها تقلب همزة أيضـا فوزنه فلاع مقلوب من فعال . ويقال : إن الشمس والقمر تضئ وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع .

قوله تعـالى : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ أى ذا منازل، أو قدر له منازل . ثم قيـل : المعنى وقدرهما، فوحّد إيجازا واختصارا؛ كما قال : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوا إِلَيْهَا »[1] . وكما قال :

نحن بمـا عندنا وأنت بمـا * عندك راضٍ والرأى مختلِفُ

وقيـل : إن الإخبار عن القمر وحده ؛ إذ به تحصى الشهور التى عليهـا العمل فى المعاملات ونحوها، كما تقدّم فى « البقرة »[2] . وفى سورة يسٓ . « وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَـازِلَ »[3] أى على عدد الشهر، وهو ثمانية وعشرون منزلا . ويومان للنقصان والمحاق[4]، وهناك يأتى بيانه .

قوله تعـالى : ﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ قال ابن عباس : لو جعل شمسين، شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل، لم يُعلم عدد السنين وحسابُ الشهور . وواحد « السِّنين » سـنة، ومن العرب من يقول : سنوات فى الجمع . ومنهم من يقول : سنهات . والتصغير سُنَيَّة وسُنَيْهة .

قوله تعـالى : ﴿ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ أى ما أراد الله عز وجل بخـلق ذلك إلا الحكمةَ والصواب ، و إظهارا لصنعته وحكمته ، ودلالةً على قدرته وعلمه ، ولتجزى كل نفس بما كسبت؛ فهذا هو الحق .

قوله تعـالى : ﴿ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ تفصيل الآيات تبيينها ليُستدلّ بها على قدرته تعالى ، لاختصاص الليل بظلامه والنهـار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب ؛

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠٩ .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .
(٣) راجع جـ ١٥ ص ٢٩ .
(٤) المحاق (مثلثة) : آخر الشهر إذا امحق فلم ير .

فيكون هذا لهم دليلا على أن ذلك بإرادة مريد . وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب « يفصل » باليـاء، وٱختاره أبو عبيـد وأبو حاتم ؛ لقـوله مِن قبله : « مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَـقِّ » وبعده « وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فيكون متبعا له . وقرأ ٱبن السَّمَيْقع « تفصل » بضم التـاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، و « الآيات » رفعا . الباقون « نفصل » بالنون على التعظيم .

قوله تعـالى : إِنَّ فِي ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴿٦﴾

تقدّم في « البقرة » وغيرها معناه[1]، والحمد لله . وقد قيل : إن سبب نزولها أن أهل مكة سـألوا آية فردّهم إلى تأمّل مصنوعاته والنظر فيهـا ؛ قاله ٱبن عباس . ﴿ لِقَـوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾ أي الشرك؛ فأما من أشرك ولم يستدلّ فليست الآية له آية .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ « يرجون » يخافون؛ ومنه قول الشاعر[2]:

إذا لسعتْه النحل لم يَرْجُ لَسْعَها ❊ وخالفها في بَيْت نُوبٍ عواسل

وقيل يرجون يطمعون؛ ومنه قول الآخر :

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي ❊ وقومي تميـمٌ والفلاةُ ورائيـا

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩١ .

(٢) البيت لأبي ذؤيب . وقوله : « وخالفها » بالخاء المعجمة : جاء إلى عسلها وهي غائبة ترعى . ويروى «وحالفها» بالمهملة ؛ أي لازمها . والنوب : النحل : لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها . ويروى : «عوامل» بدل «عواسل» وهي التي تعمل العسل والشمع . (عن شرح ديوان أبي ذؤيب) .

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع ؛ أى لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا . وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تفخيما لهما . وقيل : يجرى اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية ؛ أى لا يطمعون فى رؤيتنا . وقال بعض العلماء : لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجَحْد ؛ كقوله تعالى : « مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا »(١) . وقال بعضهم : بل يقع بمعناه فى كل موضع دلّ عليه المعنى .

قوله تعـالى : ﴿ وَرَضُوا بِالْحَيَـاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى رَضُوا بها عوضا من الآخرة فعملوا لها . ﴿ وَٱطْمَأَنُّوا بِهَا ﴾ أى فرحوا بها وسكنوا إليها ، وأصل آطمأن طأمن طُمأنينة ، فقدّمت ميمه وزيدت نون وألف وصـل ؛ ذكره الغزنوىّ . ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا ﴾ أى عن أدلتنـا ﴿ غَافِلُونَ ﴾ لا يعتبرون ولا يتفكرون . ﴿ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ ﴾ أى مثواهم ومقامهم . ﴿ النَّارُ بِمَـا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ أى من الكفر والتكذيب .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَـٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَـٰرُ فِى جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا ﴾ أى صدقوا . ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَـاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَـانِهِمْ ﴾ أى يزيدهم هداية(٢) ؛ كقـوله : « وَالَّذِينَ ٱهْتَـدَوْا زَادَهُمْ هُدًى »(٣) . وقيل : « يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ » إلى مكان تجرى من تحتهم الأنهار . وقال أبو رَوْق : يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة . وقال عطية : « يَهْدِيهِمْ » يثيبهم ويجزيهم . وقال مجاهد : « يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ » بالنور على الصراط إلى الجنة، يجعل لهم نورا يمشون به . ويُروى عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم مايقوى هذا أنه قال : " يتلقّى المؤمنَ عملُه فى أحسن صورة فيؤنسه ويهـديه ويتلقّى الكافرَ عملُه فى أقبح صورة فيوحشه ويضله " . هذا معنى الحديث . وقال ٱبن جريج : يجعل عملهم هاديا لهم . الحسن : « يهديهم » يرحمهم .

قوله تعـالى : ﴿ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ﴾ قيل : فى الكلام واو محذوفة ، أى وتجرى من تحتهم ؛ أى من تحت بساتينهم . وقيل : من تحت أسِرّتهم ؛ وهذا أحسن فى النزهة والفرجة .

(١) راجع جـ ١٩ ص ٣٠٣ . (٢) فى ب : يرزقهم . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٣٨ .

قوله تعالى : دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ دعواهم : أى دعاؤهم ؛ والدعوى مصدر دعا يدعو، كالشكوى مصدر شكا يشكو ؛ أى دعاؤهم فى الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل : إذا أرادوا أن يسألوا شيئا أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح و يختمون بالحمد . وقيل : نداؤهم الخدم ليأتوهم بما شاءوا ثم سبّحوا . وقيل : إن الدعاء هنا بمعنى التمنّى قال الله تعالى « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ[1] » أى ماتتمنون . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ أى تحية الله لهم أو تحيّة الملَك أو تحيّة بعضهم لبعض : سلام . وقد مضى فى « النساء » معنى التحية مستوفى[2] . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قيل: إن أهل الجنة إذا مرّ بهم الطير وآشتهوه قالوا : سبحانك اللهم ؛ فيأتيهم الملك بما اشتهوا، فإذا أكلوا حمدوا الله فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد . ولم يحك أبو عبيد إلا تخفيف « أن » ورفع ما بعدها ؛ قال : وإنما نراهم آختاروا هذا وفرقوا بينها و بين قوله عز وجل : « أنّ لعنة الله » و « أنّ غضب الله » لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله . قال النحاس : مذهب الخليل وسيبو يه أن « أنْ » هذه مخففة من الثقيلة ، والمعنى أنه الحمد لله . قال محمد بن يزيد : و يجوز « أن الحمدَ لله » يعملها خفيفة عملها ثقيلة ؛ والرفع أقيس . قال النحاس : وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبى بردة قرأ « وآخر دعواهم أنّ الحمدَ لله رب العالمين » .

قلت : وهى قراءة ابن مُحَيْصن، حكاها الغَزْنوى لأنه يحكى عنه .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٤٣ .	(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٩٧ .

الثانيـة — التسبيح والحمـد والتهليل قد يُسمّى دعاء ؛ روى مسلم والبخارِي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : " لا إله إلا الله العظيم الحليم . لا إله إلا اللهُ ربُّ العرش العظيم . لا إله إلا الله ربّ السموات و ربُّ الأرض وربّ العرش الكريم " . قال الطبري : كان السلف يدعون بهذا الدعاء و يسمُّونه دعاء الكرب . وقال ابن عيينة وقد سئل عن هـذا فقال : أما علمت أن الله تعالى يقول " إذا شَغل عبدى ثناؤه عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين " . والذى يقطع النزاع وأن هذا يسمّى دعاء و إن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء و إنما هو تعظيم لله تعالى وثناءٌ عليه ما رواه النّسائى عن سعد ابن أبي وَقّاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوة ذى النُّون إذ دعا بها فى بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فإنه لن يدعُوَ بهـا مسلم فى شيء إلا آستجيب له " .

الثالثـة — من السُّنّة لمن بدأ بالأكل أن يسمّىَ الله عنـد أكله وشربه ويحمَده عند فراغه اقتداء بأهل الجنـة ؛ وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمَده عليهـا أو يشرب الشّربة فيحمده عليها " .

الرابعـة — يستحبّ للداعى أن يقول فى آخر دعائه كما قال أهل الجنة : وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين؛ وحَسُن أن يقرأ آخر «والصافات»[1] فإنها جمعت تنزيه البارئ تعـالى عما نسب إليه ، والتسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين .

قوله تعـالى : وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٤٠ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ﴾ قيل : معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا ، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا ، وليس هم كذا يوم القيامة ؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء . وقيل : المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم ؛ وهو معنى « لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ » . وقيل : إنه خاص بالكافر ؛ أي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجّل له خير الدنيا من المال والولد لعجّل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة ؛ قاله ابن إسحاق . مقاتل : هو قول النّضر بن الحارث : اللّهُمّ إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ؛ فلو عجّل لهم هذا لهلكوا . وقال مجاهد : نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب : اللهم أهلكه ، اللهم لا تبارك له فيه والعنه ، أو نحو هذا ؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضى إليهم أجلهم . فالآية نزلت ذامّة لخُلُق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر ؛ فلو عجّل لهم لهلكوا .

الثانية — واختُلف في إجابة هذا الدعاء ؛ فروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إني سألت الله عز وجل ألّا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه" . وقال شهر ابن حَوْشَب : قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكّلين بالعبد : لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئا ؛ لطفا من الله تعالى عليه . قال بعضهم : وقد يستجاب ذلك الدعاء ؛ واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب ، قال جابر : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ بَطْنِ بُواطٍ[1] وهو يطلب المَجْدِيّ بن عمرو الجُهَنِيّ

(١) بواط (بضم أوّله) : جبل من جبال جهينة بناحية رضوى (جبل بالمدينة عند ينبع) ، غزاه النبيّ صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأوّل في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا .

وكان الناضح يَعْتَقِبه[1] منا الخمسة والستة والسبعة ؛ فدارت عُقبة رجلٍ من الأنصار على ناضح له فأناخه فركب، ثم بعثه فتلدّن[2] عليه بعض التلدّن ؛ فقال له : شَأْ ؛ لعنك الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن هذا اللاعنُ بعيرَه" ؟ قال : أنا يا رسول الله؛ قال : "انزِل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم" .

فى غير [كتاب[3]] مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فلعن رجل ناقته فقال : "أين الذى لعن ناقته" ؟ فقال الرجل : أنا هذا يا رسول الله ؛ فقال : "أخّرها عنك فقد أُجبت فيها" ذكره الحُلَيمِى فى منهاج الدين . « شأ » يروى بالسين والشين ، وهو زجر للبعير بمعنى سِر .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ ﴾ قال العلماء : التعجيل من الله، والاستعجال من العبد . وقال أبو علىّ : هما من الله؛ وفى الكلام حذف ؛ أى ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير ، ثم حذف تعجيلا وأقام صفته مقامه ، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه . وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم ، ثم حذف الكاف ونصب . قال الفراء : كما تقول ضربت زيدا ضربك ، أى كضربك . وقرأ ابن عامر « لَقَضَى إليهم أجلهم » . وهى قراءة حسنة ؛ لأنه متصل بقوله « وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ » .

قوله تعالى : ﴿ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ أى لا يعجل لهم الشر فربما يتوب منهم تائب، أو يخرج من أصلابهم مؤمن . ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ أى يتحيرون . والطغيان : العلو والارتفاع؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[4] . وقد قيل : إن المراد بهذه الآية أهل مكة ، وإنها نزلت حين قالوا : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ » الآية، على ما تقدّم[5] والله أعلم .

(١) أى يتعاقبونه فى الركوب واحد بعد واحد . والعقبة : النوبة . (٢) تلدّن : تلكأ وتوقف ولم ينبعث .
(٣) من ع و هـ . (٤) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ . (٥) جـ ٧ ص ٣٩٨ .

قوله تعالى : وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾ قيل : المراد بالإنسان هنا الكافر، قيل : هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصيبه البأساء والشدّة(١) والجهد . ﴿دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾ أى على جنبه مضطجعا . ﴿أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ وإنما أراد جميع حالاته ؛ لأن الإنسان لايعدو إحدى هذه الحالات الثلاثة . قال بعضهم : إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشدّ فى غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشدّ، ثم القاعد ثم القائم . ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ﴾ أى استمرّ على كفره ولم يشكر ولم يتعظ .

قلت : وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين ، إذا أصابته العافية مرّ على ما كان عليه من المعاصى؛ فالآية تعمّ الكافر وغيره . ﴿كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا﴾ قال الأخفش : هى « كأنّ » الثقيلة خُفّفت، والمعنى كأنه؛ وأنشد :

وَىْ كأنْ مَن يكن له نَشَبٌ يُحْـ ... ـبَبْ ومن يفتقر يعش عيش ضُرِّ(٢)

﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ أى كما زين لهذا الدعاءُ عند البلاء والإعراض عند الرخاء. ﴿زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ أى للشركين أعمالهم من الكفر والمعاصى . وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله ، ويجوز أن يكون من الشيطان، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ۙ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ يعنى الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكناهم . ﴿لَمَّا ظَلَمُوا﴾ أى كفروا وأشركوا . ﴿وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾

---

(١) فى ع : الضراء .

(٢) البيت لزيد بن عمرو بن نفيل ؛ فراجعه فى خزانة الأدب فى الشاهد الثامن والسبعين بعد الأربعمائة .

أى بالمعجزات الواضحات والبراهين النّيرات . ﴿ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ أى أهلكناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون . يخوّف كفار مكة عذاب الأمم الماضية ؛ أى نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولكن نمهلهم لعلمنا بأن فيهم مَن يؤمن ، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن . وهـذه الآية تردّ على أهل الضلال القائلين بخلق الهُدَى والإيمان . وقيل : معنى « مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » أى جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم ؛ ويدلّ على هذا أنه قال : ﴿ كَذَٰلِكَ نَجْزِى الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ثُمَّ جَعَلْنَـٰكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ ﴾ مفعولان . والخلائف جمع خليفة، وقد تقدّم آخر «الأنعام»[1] أى جعلناكم سكانا فى الأرض. ﴿ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد القرون المهلكة . ﴿ لِنَنْظُرَ ﴾ نصب بلام كَىْ، وقد تقدّم نظائره وأمثاله ؛ أى ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، ولم يزل يعلمه غيبا . وقيل : يعاملكم معاملة المختبر إظهارا للعدل . وقيل : النظر راجع إلى الرسل ؛ أى لينظر رسلنا وأولياؤنا كيف أعمالكم . و« كيف » نصب بقوله : تعملون : لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله .

قوله تعالى : وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾

(١) راجع جـ ٧ ص ١٥٨ .

فيـه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا ﴾ « تتلى » تقرأ ، و﴿ بَيِّنَاتٍ ﴾ نصب على الحال ؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال . ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب . قال قتادة : يعني مشركي أهل مكة . ﴿ ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه ، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه ؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها — أنهم سألوه أن يحوّل الوعد وعيدا والوعيد وعدا ، والحلال حراما والحرام حلالا ؛ قاله ابن جرير الطبري .

الثاني — سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم ؛ قاله ابن عيسى .

الثالث — أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور ؛ قاله الزجاج .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي ﴾ أي قل يا محمد ما كان لي . ﴿ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ومن عندي ، كما ليس لي أن ألقاه بالردّ والتكذيب . ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد ، وتحريم وتحليل ، وأمر ونهي . وقد يستدلّ بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأنه تعالى قال : « قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي » وهذا فيه بعد ؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظما ، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ ؛ ولأن الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان وحيا لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من عند الله تعالى .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به . ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يعني يوم القيامة .

قوله تعالى : قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ﴾ أى لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به؛ يقال : دَرَيْتُ الشيءَ وأدراني الله به، ودرّيته ودريت به . وفى الدارية معنى الختل ؛ ومنه دريت الرجل أى ختلته، ولهذا لا يطلق الدارى فى حق الله تعالى وأيضا عدم فيه التوقيف . وقرأ ابن كثير : « ولأدراكم به » بغير ألف بين اللام والهمزة؛ والمعنى : لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم؛ فهى لام التأكيد دخلت على ألف أفعل . وقرأ ابن عباس والحسن « ولا أدراتكم به » بتحويل الياء ألفا[1]، على لغة بنى عقيل؛ قال الشاعر :

لعمـرك ما أخشى التّصعلك ما بقَى * على الأرض قَيْسِيٌّ يسوق الأباعرا

وقال آخـر :

ألا آذنتْ أهـلَ اليمامة طيّءٌ * بحـرب كناصات الأغرِّ المشهّرِ

قال أبو حاتم : سمعت الأصمعيّ يقول سألت أبا عمـرو بن العلاء : هـل لقراءة الحسن « ولا أدراتكم به » وجه؟ فقال لا . وقال أبو عبيد : لا وجه لقراءة الحسن « ولا أدراتكم به » إلا الغلط . قال النحاس : معنى قول أبى عبيد : لا وجه، إن شاء الله على الغلط ؛ لأنه يقال : دريت أى علمت، وأدريت غيرى، ويقـال : درأت أى دفعت؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت . قال أبو حاتم : يريد الحسن فيما أحسب «ولا أدريتكم به» فأبدل من الياء ألفا على لغة بنى الحارث بن كعب، يبدلون من الياء ألفا إذا انفتح ما قبلها ؛ مثل . « إنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ »[2] . قال المهدوىّ : ومن قرأ « أدرأتكم » فوجهه أن أصـل الهمزة ياء، فأصـله « أدريتكم » فقلبت الياء ألفا وإن كانت ساكنة؛ كما قال : يايس فى ييّس وطايىء فى طيّء ، ثم قلبت الألف

---

(١) أى أن الأصل : « أدريتكم » . (٢) راجع جـ ١١ ص ٢١٥ فما بعد .

همزة على لغة من قال فى العالم العألم وفى الخاتم الخأتم . قال النحاس : وهذا غلط ، والرواية عن الحسن « ولا أدرأتكم » بالهمزة ، وأبو حاتم وغيره تكلّم أنه بغير همز ، ويجوز أن يكون من درأت أى دفعت ؛ أى ولا أمرتكم أن تدفعوا فتتركوا الكفر بالقرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ ظرف، أى مقدارا من الزمان وهو أربعون سنة . ﴿ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ أى من قبل القرآن ، تعرفوننى بالصدق والأمانة ، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جئتكم بالمعجزات . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قِبلى . وقيل : معنى « لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرا » أى لبثت فيكم مدّة شبابى لم أعص الله ، أفتريدون منى الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله ، وأغيّر ما ينزله علىّ . قال قتادة : لبث فيهم أربعين سنة ، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء ، وتُوفّىَ صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتين وستين سنة .

قوله تعالى : فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾

هذا استفهام بمعنى الجَحْد ؛ أى لا أحد أظلم ممن افترى على الله الكذب ، وبدّل كلامه وأضاف شيئا إليه ممـا لم ينزله . وكذلك لا أحد أظلمُ منكم إذا أنكرتم القرآن وٱفتريتم على الله الكذب، وقلتم ليس هذا كلامه . وهذا ممـا أمِر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم . وقيل : هو من قول الله ابتداء. وقيل : المُفْتَرِى المشركُ، والمكذِّب بالآيات أهلُ الكتاب . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ .

قوله تعـالى : وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ يريد الأصنام . ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وهذه غاية الجهالة منهم ؛ حيث ينتظرون الشفاعة فى المآل ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر فى الحال . وقيل : « شُفَعَاؤُنَا » أى تشفع لنا عند الله فى إصلاح معائشنا فى الدنيا . ﴿ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قراءة العامة « تنبئون » بالتشديد . وقرأ أبو السمّال العدَوِىّ « أتنبِئون الله » مخففا ، من أنبأ ينبئ . وقراءة العامة من نبّأ ينبئ تنبئة ؛ وهما بمعنًى واحد ، جمعهما قوله تعالى : « مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ »[1] أى أتخبرون الله أن له شريكا فى ملكه أو شفيعا بغير إذنه ، والله لا يعلم لنفسه شريكا فى السموات ولا فى الأرض ؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه . نظيره قوله : « أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ »[2] ثم نزّه نفسه وقدّسها عن الشرك فقال : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أى هو أعظم من أن يكون له شريك . وقيل : المعنى أى يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميّز[3] « وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ » فيكذبون ؛ وهل يتهيأ لكم أن تنبئوه بما لا يعلم ، سبحانه وتعالى عما يشركون ! . وقرأ حمزة والكسائى « تشركون » بالتاء ، وهو اختيار أبى عبيد . الباقون بالياء .

قوله تعـالى : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾

تقدّم فى « البقرة »[4] معناه فلا معنى للإعادة . وقال الزجاج : هم العرب كانوا على الشرك . وقيل : كل مولود يولد على الفطرة ، فاختلفوا عند البلوغ . ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ إشارة إلى القضاء والقدر ؛ أى لولا ما سبق فى حكمه أنه لا يقضى بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم فى الدنيا ، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم ، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٨٦ فما بعد .
(٢) راجع جـ ٩ ص ٣٢٢ فما بعد .
(٣) فى ب وع وهـ : ما لا يشفع ولا ينصر .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٣٠ .

موعدهم القيامة؛ قاله الحسن . وقال أبو رَوْق : «لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ» لأقام عليهم الساعة . وقيل: لفرغ من هلاكهم . وقال الكلبي : « الكلمة » أن الله أخّر هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة ، فلولا هذا التأخير لقضى بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة . والآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العذاب عمن كفر به . وقيل : الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحدا إلا بحجة وهو إرسال الرسل ؛ كما قال : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »[1] وقيل : الكلمة قوله : "سبقت رحمتي غضبي" ولولا ذلك لما أخر العصاة إلى التوبة . وقرأ عيسى « لقضى » بالفتح .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾

يريد أهل مكة؛ أي هلّا أنزل عليه آية، أي معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهبا ويكون له بيت من زُخرف، ويُحيي لنا من مات من آبائنا . وقال الضحاك: عصا كعصا موسى . ﴿ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب . ﴿ فَانْتَظِرُوا ﴾ أي تربصوا . ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ لنزولها . وقيل : انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل .

قوله تعالى : وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا ۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾

يريد كفار مكة . ﴿ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ ﴾ قيل : رخاء بعد شدة، وخصب بعد جدب . ﴿ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا ﴾ أي استهزاء وتكذيب . وجواب قوله : «وَإِذَا أَذَقْنَا » : « إِذَا لَهُمْ » على قول الخليل وسيبويه . ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ مَكْرًا ﴾ على البيان،

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٠ .

أى أعجل عقوبة على جزاء مكرهم، أى أن ما يأتيهم من العذاب أسرع فى إهلاكهم مما أتوه من المكر. ﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ يعنى بالرسل الحفظة. وقراءة العامة « تمكرون » بالتاء خطابا. وقرأ يعقوب فى رواية رُوَيس وأبو عمرو فى رواية هارون العَتَكِي « يمكرون » بالياء؛ لقوله : « إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا » قيل : قال أبو سفيان قُحِطنا بدعائك فإن سقيتنا صدقناك؛ فسُقُوا باستسقائه صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا، فهذا مكرهم.

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِى الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ أى يحملكم فى البر على الدواب وفى البحر على الفُلْك. وقال الكلبي : يحفظكم فى السير. والآية تتضمن تعديد النِّعم فيما هى الحال بسبيله من ركوب الناس الدوابّ والبحر. وقد مضى الكلام فى ركوب البحر فى « البقرة »[1]. و﴿ يُسَيِّرُكُمْ ﴾ قراءة العامة. ابن عامر « ينشركم » بالنون والشين، أى يبثّكم ويفرّقكم. والفُلْك يقع على الواحد والجمع، ويذكر ويؤنث، وقد تقدّم القول فيه[1]. وقوله : ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ خروج من الخطاب إلى الغيبة، وهو فى القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة :

يا دارَ ميّةَ بالعَلْيـاء فالسَّـنَد • أقوَت وطال عليها سالفُ الأمَد

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٤ .

قال ابن الأنبارى : وجائز فى اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب ؛ قال الله تعالى : « وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً »[1] فأبدل الكاف من الهاء .

قوله تعالى : ﴿ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا ﴾ تقدّم الكلام[2] فيها فى البقرة . ﴿ جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ الضمير فى «جاءتها» للسفينة . وقيل للريح الطيبة . والعاصف الشديدة؛ يقال: عصفت الريح وأعصفت، فهى عاصف ومُعْصِف ومُعْصِفة أى شديدة، قال الشاعر :

حتى إذا أعصفت ريح مُزَعزِعة　＊　فيها قطار ورعد صوته زَجِل

وقال «عاصف» بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر، وهى القاصف أيضا . والطيبة غير عاصف ولا بطيئة . ﴿ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴾ والموج ما ارتفع من الماء ﴿ وَظَنُّوا ﴾ أى أيقنوا ﴿ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾ أى أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع فى بلية: قد أحيط به، كأن البلاء قد أحاط به ؛ وأصل هذا أن العدوّ إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله . ﴿ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ أى دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون . وفى هذا دليل على أن الخلق جُبِلوا على الرجوع إلى الله فى الشدائد، وأن المضطر يجاب دعاؤه و إن كان كافرا؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب ؛ على ما يأتى بيانه فى « النمل » إن شاء الله تعالى[3] . وقال بعض المفسرين : إنهم قالوا فى دعائهم أهيا شراهيا ؛ أى يا حى يا قيوم . وهى لغة العجم .

مسألة — هذه الآية تدلّ على ركوب البحر مطلقا ، ومن السّنة حديثُ أبى هريرة وفيه : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ... الحديث . وحديث أنس فى قصة أمّ حرام يدلّ على جواز ركوبه فى الغزو، وقد مضى هذا المعنى فى « البقرة »[2] مستوفى والحمد لله . وقد تقدّم فى آخر « الأعراف » حكم راكب البحر فى حال ارتجاجه وغليانه ، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه؛ فتأمله هناك[4] .

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٤١ فما بعد .　(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٩٧ وص ١٩٥ .
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٢٣ .　(٤) راجع جـ ٧ ص ٣٤١ .

قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ ﴾ أى من هذه الشدائد والأهوال . وقال الكلبي: من هـذه الريح . ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص . ﴿ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ ﴾ أى خلصهم وأنقذهم . ﴿ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ أى يعملون فى الأرض بالفساد و بالمعاصى . والبغى : الفساد والشرك ؛ من بَغَى الجرحُ إذا فسد ؛ وأصله الطلب ، أى يطلبون الاستعلاء بالفساد . « بِغَيْرِ الْحَقِّ » أى بالتكذيب ؛ ومنه بَغَت المرأةُ طلبت غير زوجها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ أى وَبَالُه عائد عليكم ؛ وتمّ الكلام ، ثم ابتـدأ فقال : ﴿ مَتَاعَ(١) الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى هو متاع الحيـاة الدنيا ؛ ولا بقاء له . قال النحاس : « بَغْيُكُمْ » رفع بالابتداء وخبره « مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . و « على أنفسكم » مفعول معنى فعـل البغى . و يجوز أن يكون خبره « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » وتضمر مبتـدأ ؛ أى ذلك متاع الحياة الدنيا ، أو هو متاع الحياة الدنيا ؛ و بين المعنيين حرف(٢) لطيف ، إذا رفعت متاعا على أنه خبر « بغيكم » فالمعنى إنما بغى بعضكم على بعض ؛ مثل : « فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » وكذا « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » . و إذا كان الخبر « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم ؛ مثل « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » . وروى عن سفيان بن عيينة أنه قال : أراد أن البغى متاع الحياة الدنيا ، أى عقوبته تعجل لصاحبه فى الدنيا ؛ كما يقال : البَغْيُ مَصْرعةٌ . وقرأ ابن أبى إسحاق « مَتَاعَ » بالنصب على أنه مصدر ؛ أى تتمتعون متاعَ الحياة الدنيا . أو بنزع الخافض ، أى لمتاع ، أو مصدر ، بمعنى المفعول على الحال ، أى متمتعين . أوهو نصب على الظرف ، أى فى متاع الحياة الدنيا ، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل فى البغى . و « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » مفعول ذلك المعنى .

قوله تعـالى : إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ج كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾

(١) قراءة الجمهور الضم ، والفتح قراءة حفص و بعض . (٢) حرف : كذا فى الأصول أى ميل قليل أو تغير قليل .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ معنى الآية التشبيه والتمثيل ، أى صفة الحياة الدنيا فى فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء ؛ أى مثل ماء، فالكاف فى موضع رفع . وسيأتى لهذا التشبيه مزيد بيان فى «الكهف» (1) إن شاء الله تعالى . « أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ » نعت لـ « ماء » . ﴿ فَاخْتَلَطَ ﴾ روى عن نافع أنه وقف على « فَاخْتَلَطَ » أى فاختلط الماء بالأرض، ثم ابتدأ « بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ » أى بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت ألوانا من النبات ، فنبات على هذا ابتداء ، وعلى مذهب من لم يقف على « فَاخْتَلَطَ » مرفوع باختلط ؛ أى اختلط النبات بالمطر، أى شرب منه فتندّى وحَسُن واخضرّ . والاختلاط تداخل الشيء بعضه فى بعض .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ ﴾ من الحبوب والثمار والبقول . ﴿ وَالْأَنْعَامُ ﴾ من الكلإ والتبن والشعير . ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا ﴾ أى حسنها وزينتها . والزخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب : زخرف . ﴿ وَازَّيَّنَتْ ﴾ أى بالحبوب والثمار والأزهار ؛ والأصل تزينت أدغمت التاء فى الزاى وجىء بألف الوصل ؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به . وقرأ ابن مسعود وأبىّ ابن كعب « وتزينت » على الأصل . وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية « وأَزْيَنَت » أى أتت بالزينة عليها ، أى الغلّة والزرع ؛ وجاء بالفعل على أصله ولو أعلّه لقال وأزانت . وقال عوف ابن أبى جميلة الأعرابى : قرأ أشياخنا « وازْيَانّت » وزنه اسوادّت . وفى رواية المُقَدَّمى « وازاينت » والأصل فيه تزاينت، وزنه تقاعست ثم أدغم . وقرأ الشعبىّ وقتادة « وأزْينت » مثل أفعلت . وقرأ أبو عثمان النَّهدىّ « وازْيَنَّت » مثل افعلّت ، وعنه أيضا « وازيانت » مثل افعالت ، وروى عنه « ازيأنت » بالهمزة ؛ ثلاث قراءات .

قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ أَهْلُهَا ﴾ أى أيقن . ﴿ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا ﴾ أى على حصادها والانتفاع بها ؛ أخبر عن الأرض والمعنِيّ النبات إذ كان مفهوما وهو منها . وقيل : ردّ

---

(1) راجع جـ ١٠ ص ٤١٢ .

الى الغلة ، وقيل : إلى الزينة . ﴿ أَتَاهَا أَمْرُنَا ﴾ أى عذابنا ، أو أمرنا بهلاكها . ﴿ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ﴾ ظرفان . ﴿ فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا ﴾ مفعولان ، أى محصودة مقطوعة لا شيء فيها . وقال «حَصِيدًا» ولم يؤنّث لأنه فعيل بمعنى مفعول . قال أبوعبيد : الحصيد المستأصَل . ﴿ كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ﴾ أى لم تكن عامرة ؛ من غَنِي إذا أقام فيـه وعمره . والمغانى فى اللغة : المنـازل التى يعمرها الناس . وقال قتادة : كأن لم تنعم . قال لبِيد :

وغَنِيتُ سَبْتًا قبل مَجْرَى داحِسٍ * لو كان للنفس اللَّجُوجِ خلودُ[1]

وقراءة العـامة « تَغْنَ » بالتاء لتأنيث الأرض . وقـرأ قتادة « يغن » باليـاء ، يذهب به إلى الزخرف ؛ يعنى فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا . ﴿ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾ أى نبيّنها . ﴿ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فى آيات الله .

قوله تعـالى : وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ لـما ذكر وصف هذه الدار وهى دار الدنيا وصف الآخرة فقال : إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيـا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصـيروا إلى دار السلام ، أى إلى الجنة . قال قتادة والحسن : السلام هو الله ، وداره الجنة ؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات . ومن أسمائه سبحانه «السلام» ، وقد بيناه فى (الكتاب الأسنى فى شرح أسمـاء الله الحسنى) . ويأتى فى سورة « الحشر »[2] إن شاء الله .

وقيـل : المعنى والله يدعو إلى دار السلامة . والسلام والسلامة بمعنًى كالرضاع والرَّضاعة ؛ قاله الزجاج . قال الشاعر :

تُحَيِّي بالســلامة أمُّ بكـرٍ * وهل لكِ بعد قومكِ من سلام

---

(١) السبت : البرهة من الدهر . وداحس : اسم الفرس . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٤٥ .

وقيل : أراد والله يدعو إلى دار التحية ؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام، وكذلك من الملائكة . قال الحسن : إن السلام لا ينقطع عن أهل الجنة ، وهو تحيتهم ؛ كما قال : « وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ » . وقال يحيي بن معاذ : يابن آدم ، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تجيبه ، فإن أجبته من دنياك دخلتها ، وإن أجبته من قبرك مُنِعتَها . وقال ابن عباس : الجنان سبع : دار الجلال ، ودار السلام ، وجنة عدن ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ عمّ بالدعوة إظهارا لحجته ، وخصّ بالهداية استغناء عن خلقه . والصراط المستقيم ، قيل : كتاب الله ؛ رواه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الصراط المستقيم كتاب الله تعالى" . وقيل : الإسلام ؛ رواه النوّاس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : الحق ؛ قاله قتادة ومجاهد . وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وروى جابر بن عبد الله قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال " رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال له اسمع سمعتْ أذناك واعقِل عَقَل قلبك إنما مثلُك ومثلُ أمتك كمثل ملِك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مأدُبة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملِكُ والدارُ الإسلامُ والبيتُ الجنةُ وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل فى الإسلام ومن دخل فى الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها " ثم تلا يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » [1] . ثم تلا قتادة ومجاهد : « وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ » . وهذه الآية بينة الحجة فى الردّ على القدرية ؛ لأنهم قالوا : هدى الله الخلق كلّهم إلى صراط مستقيم ، والله قال : وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » فردّوا على الله نصوص القرآن .

(١) هذه الآية والجملة قبلها ليست فى ب وك وهـ و ى .

قوله تعـالى : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ رُوِى من حديث أنس قال : سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى « وَزِيَادَةٌ » قال : " للذين أحسنوا العمل فى الدنيا لهم الحسنى وهى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم " وهو قول أبى بكر الصديق وعلىّ بن أبى طالب فى رواية . وحذيفة وعُبـادة بن الصامت وكعب بن عُجْرة وأبى موسى وصُهيب وابن عباس فى رواية ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو الصحيح فى البـاب . وروى مسلم فى صحيحه عن صُهيب عن النبىّ صـلى الله عليه وسـلم قال : " إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيّض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النـار قال فيكشف الحجابَ فـا أُعْطُوا شيئا أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل — وفى رواية ثم تلا — " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة " وخرّجه النسائى أيضا عن صُهيب قال قيـل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هـذه الآية « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » قال : " إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ نادى منادٍ ياأهل الجنة إن لكم موعدا عنـد الله يريد أن يُنجِزَكُموه قالوا ألم يبيّض وجوهنا ويُثْقل موازيننا ويُجِرْنا من النـار قال فيكشف الحجابَ فينظرون إليـه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر ولا أقرّ لأعينهم " . وخرّجه ابن المبارك فى دقائقه عن أبى موسى الأشعرى موقوفا ، وقد ذكرناه فى كتاب التـذكرة ، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب ، والحمد لله . وخرّج الترمذى الحكيم أبو عبد الله رحمه الله : حدّثنا على بن حجر حدّثنا الوليد بن مسلم عن زُهير عن أبى العالية عن أُبَىّ بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادتين فى كتاب الله ، فى قوله لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » قال : " النظر إلى وجه الرحمن " وعن قوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ »[1] قال :

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٢٧ فما بعد .

"عشرون ألفا" . وقد قيل : إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك ؛ رُوى عن ابن عباس . ورُوى عن علي [بن أبي طالب] [1] رضى الله عنه : الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب . وقال مجاهد : الحسنى حسنة مثل حسنة ، والزيادة مغفرة من الله ورضوان . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الحسنى الجنة ، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة . وقال عبد الرحمن بن سابط : الحسنى البشرى ، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم ؛ قال الله تعالى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » [2] . وقال يزيد بن شجرة : الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة فتُمطرهم من كل النوادر التي لم يروها ، وتقول : يأهل الجنة ، ما تريدون أن أمطركم ؟ فلا يريدون شيئا إلا أمطرتهم إياه . وقيل : الزيادة أنه ما يمر عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف مَلَك ، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ، ما رأوا مثل تلك الهدايا قطّ ؛ فسبحان [الواسع العليم الغنى الحميد العلى الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذى] [1] لا نتناهى مقدوراته . وقيل : « أَحْسَنُوا » أى معاملة الناس ، و« الْحُسْنَى » : شفاعتهم ، والزيادة : إذن الله تعالى فيها وقبوله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْهَقُ ﴾ قيل : معناه يلحق ؛ ومنه قيل : غلام مراهق إذا لحق بالرجال . وقيل : يعلو . وقيل : يغشى ؛ والمعنى متقارب . ﴿ قَتَرٌ ﴾ غبار . ﴿ وَلَا ذِلَّةٌ ﴾ أى مذلة ؛ كما يلحق أهل النار ؛ أى لا يلحقهم غبار فى محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذِلة . وأنشد أبو عبيدة للفرزدق :

مُتَوَّجٌ برداء الملك يتبعه • مَوْج ترى فوقه الراياتِ والقَتَرا

وقرأ الحسن « قَتْرٌ » بإسكان التاء . والقتَر والقتْرة والقَتَرة بمعنى واحد ؛ قاله النحاس . وواحد القتَر قترة ؛ ومنه قوله تعالى : « تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ » [2] أى تعلوها غبرة . وقيل : قَتَرٌ كآبةٌ وكسوف . ابن عباس : القتر سواد الوجوه . ابن بحر : دخان النار ؛ ومنه قُتار القِدْر . وقال ابن أبي ليلى : هو بُعْدُ نظرهم إلى ربهم عزّ وجل .

---

(1) من ع و هـ و ى .
(2) راجع جـ ١٩ ص ١١١ ، وص ٢١١ فما بعد .

قلت : هذا فيه نظر ؛ فإن الله عزّ وجل يقول : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ . — إلى قوله — لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ »[1] وقال فى غير آية : « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »[2] وقال : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا »[3] [الآية][4] . وهذا عام فلا يتغير بفضل الله فى موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجهُ المحسن بسواد من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شىء من دخان جهنم ولا غيره . « وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »[5] .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ أى عملوا المعاصى . وقيل : الشرك . ﴿ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾ « جزاء » مرفوع بالابتداء، وخبره « بمثلها » . قال ابن كيسان : الباء زائدة؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها . وقيل : الباء مع ما بعدها الخبر، وهى متعلقة بمحذوف قامت مقامه، والمعنى : جزاء سيئة كائن بمثلها؛ كقولك : إنما أنا بك؛ أى إنما أنا كائن بك . ويجوز أن تتعلق بجزاء، التقدير : جزاء سيئة بمثلها كائن ؛ فحذف خبر المبتدأ . ويجوز أن يكون « جَزَاءُ » مرفوعا على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »[6] أى فعليه عدة ؛ وشبهه ؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة .

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يعدّ مماثلا لذنوبهم، أى هم غير مظلومين، وفعل الرب [جلت قدرته وتعالى شأنه][4] غير معلَّل بعلة . ﴿ وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ﴾ أى يغشاهم هوان وخزى . ﴿ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى من عذاب الله . ﴿ مِنْ عَاصِمٍ ﴾ أى مانع يمنعهم منه .

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٤٥ . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٢٧ فما بعد . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٧ .
(٤) من ع . (٥) راجع جـ ٤ ص ١٦٦ . (٦) راجع جـ ٢ ص ٢٧٢ فما بعد .

﴿ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ ﴾ أى ألبست . ﴿ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا ﴾ جمع قطعة ، وعلى هذا يكون ﴿ مُظْلِمًا ﴾ حال من « اللَّيْلِ » أى أغشيت وجوههم قطعا من الليل فى حال ظلمته . وقرأ الكسائى وابن كثير « قطْعا » بإسكان الطاء ، فـ « مُظْلِمًا » على هذا نعت ، ويجوز أن يكون حالا من الليل . والقِطْع اسم ما قُطع فسَقط . وقال ابن السِّكيت : القِطْع طائفة من الليل ؛ وسيأتى فى « هود »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ ﴾ أى نجمعهم ، والحشر الجمع . ﴿ جَمِيعًا ﴾ حال . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ أى اتخذوا مع الله شريكا . ﴿ مَكَانَكُمْ ﴾ أى الزموا وآثبتوا مكانكم ، وقفوا مواضعكم . ﴿ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ ﴾ وهذا وعيد . ﴿ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ ﴾ أى فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل فى الدنيا ؛ يقال : زيّلتـه فتزيّل ، أى فرقته فتفرق ، وهو فعّلت ؛ لأنك تقول فى مصدره تزييلا، ولو كان فَيْعَلْت لقلت زَيْلَة . والمزايلة المفارقه ؛ يقال : زايله الله مزايلة وزيالا إذا فارقه . والتزايل التباين . قال الفراء : وقرأ بعضهم « فزايلنا بينهم » ؛ يقال : لا أزايل فلانا ، أى لا أفارقه ؛ فإن قلت : لا أزاوله فهو بمعنى آخر، معناه لا أخاتله .
﴿ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ عنى بالشركاء الملائكة . وقيل : الشياطين ، وقيل : الأصنام ؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هـذه المحاورة . وذلك أنهم آدعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التى عبدوها أنهم أمروهم بعبادتهم و يقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا . قال مجاهد : ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون ، وما أمرناكم بعبادتنا . و إن حُمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دَهَشا ، أو يقولون كذبا واحتيالا للخلاص ، وقد يجرى مثل هذا غدا ؛ و إن صارت المعارف ضرورية .

قوله تعالى : فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾

---
(١) راجع جـ ٩ ص ٨٣ فما بعد .

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ ﴾ «شَهِيدًا» مفعول، أى كفى الله شهيدا، أو تمييز، أى اكتف به شهيدا بيننا و بينكم إن كنا امرناكم بهذا أو رضيناه منكم . ﴿ إِنْ كُنَّا ﴾ أى ما كنا ﴿ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل ؛ لأنا كنا جمادا لا رُوح فينا .

قوله تعالى : هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ وَرُدُّوٓا إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ﴾ فى موضع نصب على الظرف . ﴿ تَبْلُو ﴾ أى فى ذلك الوقت . « تبلو » أى تذوق . وقال الكلبي : تعلم . مجاهد : تختبر . ﴿ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ ﴾ أى جزاء ما عملت وقدّمت . وقيل : تسلم ، أى تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها . وقرأ حمزة والكسائى « تتلو » أى تقرأ كل نفس كتابها الذى كُتب عليها . وقيل : « تتلو » تتبع ؛ أى تتبع كل نفس ما قدّمت فى الدنيا ؛ قاله السُّدّى . ومنه قول الشاعر :

إن المُريبَ يتبـع المُريبـا ❊ كما رأيت الذّيب يتلو الذّيبا

قوله تعالى : ﴿ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة . و يجوز نصب الحق من ثلاث جهات ؛ يكون التقدير : وردوا حقا، ثم جىء بالألف واللام . ويجوز أن يكون التقدير : مولاهم حقا لا ما يعبدون من دونه . والوجه الثالث أن يكون مدحا ؛ أى أعنى الحق . و يجوز أن يرفع « الحق » ، و يكون المعنى مولاهم الحق — على الابتداء والخبر، والقطع مما قبل — لا ما يشركون من دونه . ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه ؛ أى كل عدل وحق فمن قِبله ، وقال ابن عباس : «مَوْلَاهُمُ بالْحَقِّ» أى الذى يجازيهم بالحق . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ ﴾ أى بطل . ﴿ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ «يفترون» فى موضع رفع وهو بمعنى المصدر ، أى افتراؤهم . فإن قيل : كيف قال «وردوا إلى الله مولاهم الحق» وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم . قيل : ليس بمولاهم فى النصرة والمعونة ، وهو مولى لهم فى الرزق و إدرار النعم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

المراد بمساق هـذا الكلام الردّ على المشركين وتقرير الحجة عليهم ؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم ، ومن لم يعترف فيقرّر عليه أن هـذه السموات والأرض لابدّ لهما من خالق ؛ ولا يتمارى فى هـذا عاقل . وهذا قريب من مرتبة الضرورة . ﴿ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ أى بالمطر . ﴿ وَالْأَرْضِ ﴾ بالنبات . ﴿ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ﴾ أى من جعلهما وخلقهما لكم . ﴿ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ أى النبـاتَ من الأرض ، والإنسان من النطفة ، والسُّنبُلَةَ من الحبّة ، والطيرَ من البيضة ، والمؤمنَ من الكافر . ﴿ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾ أى يقدره و يقضيه . ﴿ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله ؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا ﴿ فَقُلْ ﴾ لهم يا محمد . ﴿ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ أى أفلا تخافون عقابه ونِقْمته فى الدنيا والآخرة .

قوله تعالى : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : « فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ » أى هذا الذى يفعل هـذه الأشياء هو ربكم الحق ، لا ما أشركتم معه . « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ » « ذا » صلة أى ما بعـد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال . وقال بعض المتقدّمين : ظاهر هذه الآية يدلّ على أن ما بعد الله هو الضلال ؛ لأن أولها « فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ » وآخرها « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » فهذا فى الإيمان والكفر، ليس فى الأعمال . وقال بعضهم : إن الكفر تغطية الحق ، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى ؛ فالحرام ضلال والمباح هُدًى ؛ فإن الله هو المبيح والمحـرّم . والصحيح الأول ؛ لأن قبـل « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

ثم قال: «فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ» أى هذا الذى رزقكم، وهذا كله فعله هو. «رَبُّكُمُ الْحَقُّ» أى الذى تحق له الألوهيـة ويستوجب العبـادة ، و إذا كان ذلك فتشريك غيره ضـلال وغيرُ حق .

الثانيـــة — قال علماؤنا : حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة فى هذه المسألة التى هى توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر فى نظائرها ، وهى مسائل الأصول التى الحق فيها فى طرف واحد ؛ لأن الكلام فيها إنمـا هو فى تعديد وجود ذاتٍ كيف هى ، وذلك بخلاف مسائل الفروع التى قال الله تعالى فيها : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا[1] » ، وقوله عليه السـلام : " الحلال بيّن والحـرام بيّن وبينهمـا أمور متشابهات " . والكلام فى الفروع إنمـا هو فى أحكام طارئة على وجـود ذات متقررة لا يُختلَف فيها و إنمـا يختلف فى الأحكام المتعلقة بها .

الثالثـــة — ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فى جَوْف الليل قال : " اللهم لك الحمد " الحديثَ . وفيه " أنت الحق ووَعْدُك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق" الحديثَ . فقوله : " أنت الحق " أى الواجب الوجود ؛ وأصـله من حَقَّ الشيء أى ثبت ووجب . وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ؛ وما عداه ممـا يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم ، و يجوز عليـه لحاق العدم ، ووجوده من موجِده لا من نفسه . و باعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد :

* ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ *

و إليه الإشارة بقوله تعالى : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[2] » .

الرابعـــة — مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا، كما فى هذه الآية . وكذلك أيضا مقابلة الحق بالبـاطل عرف لغة وشرعا؛ قال الله تعـالى : « ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٥٩ . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٢٢ .

مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ »[1] . والضلال حقيقته الذهاب عن الحق ؛ أخذ من ضلال الطريق ، وهو العدول عن سَمْته . قال ابن عرفة : الضلالة عند العرب سلوك غيرِ سبيل القصد؛ يقال : ضلّ عن الطريق وأضلّ الشيء إذا أضاعه . وخُصّ فى الشرع بالعبارة[2] [فى العدول][3] عن السداد فى الاعتقاد دون الأعمال؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أوشك ، وعليه حمل العلماء قوله تعالى : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى »[4] أى غافلا، فى أحد التأويلات، يحققه قوله تعالى : « مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ »[5] .

الخامسة — روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك فى قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » قال : اللَّعِب بالشِّطْرَنج والنَّرْدِ من الضلال . وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب فى بيته مع امرأته بأربع عشرة ؛ فقال مالك : ما يعجبنى ! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » . وروى يونس عن أشهب قال : سئل — يعنى مالكا — عن اللّعب بالشطرنج فقال : لا خير فيه، وليس بشىء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغى لذى العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل . وقال الزهرى لما سئل عن الشطرنج : هى من الباطل ولا أحبها .

السادسة — اختلف العلماء فى جواز اللَّعِب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القِمار ؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهورِ الفقهاء فى الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله فى بيته مستترا به مرة فى الشهر أو العام ، لا يُطَّلعُ عليه ولا يُعلم به أنه مَعْفُوٌّ عنه غير محرم عليه ولا مكروه له ، وأنه إن تَخَلَّع[6] به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته ورُدّت شهادته . وأما الشافعىّ فلا تسقط فى مذهب أصحابه شهادةُ اللاعب بالنّرد والشِّطرنج ، إذا كان عدلا فى جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا رِيبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قمارا،

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٩١ (٢) فى ب وع وهـ وى : بالعبادة . (٣) من ب وع وهـ وى .
(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٩٦ (٥) راجع جـ ١٦ ص ٥٤ (٦) تخلع فى الشراب : انهمك فيه ولازمه ليلا ونهارا .

فإن لعب بهـا قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفّه نفسه لأكله المـال بالباطل . وقال أبو حنيفة : يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ اللهو ؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم . قال آبن العربي : قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة . والنرد قِمار غَرَر لا يعلم ما يخرج له فيه كالآستقسام بالأزلام .

السابعـــة ــ قال علماؤنا : النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غُذِّي بلبانه . والنرد هو الذى يعرف بالباطل (١) و يعرف بالكِعاب و يعرف فى الجاهلية أيضا بالأُرُنْ (٢) و يعرف أيضا بالنَّرْدَشِير. وفى صحيح مسلم عن سليمان بن بُريدة عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه". قال علماؤنا : ومعنى هذا أى هو كمن غمس يده فى لحم الخنزير يهيّئه لأن يأكله، وهذا الفعل فى الخنزير حرام لايجوز ؛ يبيّنه قوله صلى الله عليـه وسلم : " من لعب بالنرد فقـد عصى الله ورسوله " رواه مالك وغيره من حديث أبى موسى الأشعرى وهو حديث صحيح ، وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسـوله ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهىّ عنه أن يكون على وجه القمار ؛ لمـا رُوى من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قِمار . وحَمْلُ ذلك على العموم قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله . قال أبو عبد الله الحليمىّ فى كتاب منهاج الدين : ومما جاء فى الشِّطرنج حديث يروى فيه كما يروى فى النرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من لعب بالشِّطرنج فقد عصى الله ورسوله" . وعن علىّ رضى الله عنه أنه مَرّ على مجلس من [مجالس] (٣) بنى تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : " أمَا والله لغير هذا خلقتم ! أمَا والله لولا أن تكون سُنّة لضربت به وجوهكم" . وعنه رضى الله عنه أنه مَرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التمـاثيل التى أنتم لها عاكفون؛ لأن يَمَسّ أحدكم

(١) فى ب وح وه وى : الطبل . (٢) هكذا فى ح وى وه . وفى ب : الأرز : لم نجد فى كتب الشطرنج ولا المعاجم ما يكشف الغمة .
(٣) من ح .

جمرا حتى يطفأ خير من أن يمسها . وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هى شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعرى : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية . وفى حديث طويل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكِعاب مقَته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم مُحيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله " . وهذه الآثار كلها تدلّ على تحريم اللعب بها بلا قِمار، والله أعلم . وقد ذكرنا فى « المـائدة » بيان تحريمها[1] وأنها كالخمر فى التحريم لاقترانها به، والله أعلم . قال ابن العربى فى قبسه : وقد جوّزه الشافعى، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول : هو مندوب إليه، حتى اتخذوه فى المدرسة؛ فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب به فى المسجد . وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قطّ ! وتالله ما مستها يَدُ تَقِيّ . ويقولون : إنها تَشْحَذ الذهن، والعِيان يكذبهم، ما تبحّر فيها قطّ رجل له ذهن . سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسى يقول بالمسجد الأقصى فى المناظرة : إنها تعلم الحرب . فقال له الطَّرْطُوشيّ : بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها المِلك واغتياله، وفى الشِّطرنج تقول : شاهْ إياك : المِلك نَحِّـه عن طريقى؛ فاستضحك الحاضرين . وتارة شـدّد فيها مالك وحرمها وقال فيها : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » . وتارة استهان بالقليل منها والأهون؛ والقـول الأوّل أصح والله أعلم . فإن قال قائل : روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل له : إن امرأة كان لها ابن وكان مِلكا فأصيب فى حرب دون أصحابه؛ فقالت : كيف يكون هـذا أَرُونيه عِيانا؛ فعُمل لهـا الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك . ووصفوا الشطرنج لعمر رضى الله عنه فقال : لا بأس بمـا كان من آلة الحرب؛ قيـل له : هـذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنمـا قال لا بأس بمـا كان من آلة الحرب . وإنمـا قال هذا لأنه شُبّه عليه أن اللعب بالشطرنج ممـا يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال :

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٩١ .

لا بأس بمـا كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظنّ أن ذلك ليس يُتلَهّى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسنَد لم يبلغهم . قال الحَلِيميّ : وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنمـا الحجة فيه على الكافّة .

الثامنـــة ــ ذكر ابن وهب بإسناده أن عبد الله بن عمر مَرّ بغلمان يلعبون بالكُجّة، وهي حفر فيها حصًى يلعبون بها، قال : فسدّها ابن عمر ونهاهم عنها . وذكر الهرويّ في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس : في كل شيء قِمار حتى في لعب الصبيان بالكُجّة؛ قال ابن الأعرابي : هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدوّرها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها . وكج إذا لعب بالكُجّة .

قوله تعـالى : ﴿ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ أى كيف تَصرفون عقولكم إلى عبـادة ما لا يرزق ولا يُحيي ولا يُميت .

قوله تعـالى : ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾ أى حكمه وقضاؤه وعلمه السابق . ﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوا ﴾ أى خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا . ﴿ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أى لا يصدقون . وفى هذا أوفَى دليل على القدرية . وقرأ نافع وابن عامر هنا وفى آخرها « كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ » وفى ســورة غافر بالجمع فى الثلاثة . الباقون بالإفراد و « أن » فى موضـع نصب؛ أى بأنهم أو لأنهم . قال الزجاج : ويجوز أن تكون فى موضع رفع على البدل من كلمات . قال الفراء : يجوز « إنهم » بالكسر على الاستئناف .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ﴾ أى آلهتكم ومعبوداتكم . ﴿مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ أى قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير ، فإن أجابوك وإلا فـ ﴿قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ وليس غيره يفعل ذلك . ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ أى فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق إلى الباطل .

قوله تعالى : قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ﴾ يقال : هداه للطريق وإلى الطريق بمعنًى واحد ؛ وقد تقدم[1] . أى هل من شركائكم من يُرشد إلى دين الإسلام ؛ فإذا قالوا لا ولا بدّ منه فـ ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿اللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ﴾ ثم قل لهم موبّخا ومقررا . ﴿أَفَمَنْ يَهْدِى﴾ أى يرشد . ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى . ﴿أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّى إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ يريد الأصنام التى لا تهدى أحدا ، ولا تمشى إلا أن تُحمل ، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنقل . قال الشاعر[2] :

للفتى عقلٌ يعيش به * حيث تَهْدِى ساقَه قَدَمُهْ

وقيل : المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هُدًى إلا أن يُرْشَدوا .

وفى « يَهِدِّى » قراءات ست :

الأولى — قرأ أهل المدينة إلا وَرْشًا « يَهْدِّى » بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال ؛ فجمعوا فى قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا فى قوله : « لَا تَعْدُّوا »[3] وفى قوله : « يَخْصِّمُونَ » . قال النحاس : والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به . قال محمد بن يزيد : لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر ، وسيبويه يسمى هذا اختلاس الحركة .

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٠ (٢) هو طرفة ؛ كما فى اللسان . (٣) راجع جـ ٦ ص ٧

الثانيـــة — قرأ أبو عمرو وقالون فى روايةٍ بين الفتح والإسكان، على مذهبه فى الإخفاء والاختلاس .

الثالثـــة — قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن مُحَيْصِن « يَهَدِّى » بفتح الياء والهاء وتشديد الدال . قال النحاس : هذه القراءة بيّنة فى العربية، والأصل فيها يهتدى أدغمت التاء فى الدال وقلبت حركتها على الهاء .

الرابعـــة — قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبى بكر مثل قراءة ابن كَثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا : لأن الجزم إذا اضْـطُرّ إلى حركته حُرّك إلى الكسر . قال أبو حاتم : هى لغة سُفْلَى مضر .

الخامســـة — قرأ أبو بكر عن عاصم « يِهِدِّى » بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لإتباع الكسر الكسر كما تقدم فى البقرة فى « يَخِطِّف »[(١)] . وقيل : هى لغة من قرأ « نِستعين »[(٢)] و « لَنْ تِمَسَّنَا النَّـارُ » ونحوه . وسيبويه لا يجـيز « يِهِدِّى » ويجيز « تِهِدِّى » و « نِهِدِّى » و « إهدى » قال : لأن الكسرة فى الياء تثقل .

السادســـة — قرأ حمزة والكسائى وخلف ويحيى بن وَثّاب والأعمش « يَهْدِى » بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال؛ من هَدَى يهدى . قال النحاس : وهذه القراءة لها وجهان فى العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائى والفراء قالا : « يهدى » بمعنى يهتدى . قال أبو العباس : لا يعرف هـذا، ولكن التقدير أمن لا يهدى غيره، تم الكلام، ثم قال : « إلّا أَنْ يُهْدَى » اسـتأنف من الأول، أى لكنه يحتاج أن يهدى؛ فهو استثناء منقطع؛ كما تقول : فلان لا يُسمِع غيره إلا أن يَسمع، أى لكنه يحتاج أن يُسْمَع . وقال أبو إسحاق : ﴿ فَمَـا لَكُمْ ﴾ كلام تام، والمعنى : فأى شىء لكم فى عبادة الأوثان . ثم قيل لهم : ﴿ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ أى لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغنى عن أنفسها شيئا إلا أن يُفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته؛ فموضع « كيف » نصب بـ « تحكمون » .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢١ . (٢) راجع جـ ١ ص ١٤٦ .

قوله تعالى : وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾ يريد الرؤساء منهم ؛ أى ما يتبعون إلا حدسا وتخريصا فى أنها آلهة وأنها تشفع ، ولا حجة معهم . وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليدا . ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ أى من عذاب الله ؛ فالحق هو الله . وقيل « الحق » هنا اليقين ؛ أى ليس الظن كاليقين . وفى هذه الآية دليل على أنه لا يُكْتفَى بالظن فى العقائد . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ من الكفر والتكذيب ، خرجت مخرج التهديد .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ « أنْ » مع « يفترى » مصدر ، والمعنى : وما كان هذا القرآن افتراء ؛ كما تقول : فلان يحب أن يركب ، أى يحب الركوب ؛ قاله الكسائى . وقال الفراء : المعنى وما ينبغى لهذا القرآن أن يفترى ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ »(١) « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً »(٢) . وقيل : « أنْ » بمعنى اللام ، تقديره : وما كان هذا القرآن ليفترى . وقيل : بمعنى لا ، أى لا يفترى . وقيل : المعنى ما كان يتهيأ لأحد أن يأتى بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه ؛ لوصفه(٣) ومعانيه وتأليفه . ﴿ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ قال الكسائى والفراء ومحمد ابن سعدان : التقدير ولكن كان تصديق ؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى : ولكن هو تصديق . ﴿ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أى من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب ، فإنها قد بشرت به فجاء

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٥٥ . (٢) راجع ص ٢٩٣ من هذا الجزء . (٣) فى ع : لرصفه .

مصدّقا لها فى تلك البشارة، وفى الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة . وقيل : المعنى ولكن تصديق النبىّ الذى بين يدى القرآن وهو محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن . « وتفصيلُ » بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين فى تصديق . والتفصيل التبيين، أى يبيّن ما فى كتب الله المتقدمة . والكتاب آسم الجنس . وقيل : أراد بتفصيل الكتاب ما بُيِّن فى القرآن من الأحكام . ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ الهاء عائدة للقرآن، أى لا شك فيه أى فى نزوله من قِبَل الله تعالى .

قوله تعـالى : أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَاهُ ﴾ أم هاهنا فى موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بمـا قبلها . وقيل : هى أم المنقطعة التى تقدّر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى : « الٓمٓ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيـهِ مِنْ رَبِّ الْعَـالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ »(١) أى بل أيقولون افتراه . وقال أبو عبيدة : أم بمعنى الواو، مجازه : ويقولون افتراه . وقيل : الميم صلة، والتقدير : أيقولون افتراه ، أى اختـلق محمد القرآن من قِبل نفسـه ، فهو استفهام معناه التقريع . ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأولى دلّت على كون القرآن من عند الله؛ لأنه مصدّق الذى بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم(٢) محمد عليه السلام عن أحد . وهذه الآية إلزام بأن يأتوا بسورة مثله إن كان مفترًى . وقد مضى القول فى إعجاز القرآن، وأنه معجز فى مقدّمة الكتاب(٣)، والحمد لله .

قوله تعـالى : بَلْ كَذَّبُوا بِمَـا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾

---

(١) راجع جـ ١٤ ص (٢) كذا فى ع وه وك وا . (٣) راجع جـ ١ ص ٦٩ .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ أى كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدل على أنه يجب أن يُنظر فى التأويل . وقوله : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ أى ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم . أو كذبوا بما فى القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتهم تأويله أى حقيقة ما وعدوا فى الكتاب؛ قاله الضحاك . وقيل للحسين بن الفضل : هل تجد فى القرآن (من جهل شيئا عاداه) قال نعم، فى موضعين: « بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ » وقوله : « وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ »[1] . ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد الأمم الخالية، أى كذا كانت سبيلهم . والكاف فى موضع نصب . ﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ أى أخذهم بالهلاك والعذاب .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ قيل : المراد أهل مكة، أى ومنهم من يؤمن به فى المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعادة . و « مَنْ » رفع بالابتداء والخبر فى المجرور[2] . وكذا . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ والمعنى ومنهم من يُصر على كفره حتى يموت؛ كأبى طالب وأبى لهب ونحوهما . وقيل : المراد أهل الكتاب . وقيل : هو عام فى جميع الكفار؛ وهو الصحيح . وقيل : إن الضمير فى « به » يرجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخر العقوبة لأن منهم من سيؤمن . ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ أى من يُصرّ على كفره؛ وهذا تهديد لهم .

قوله تعالى : وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٨٩ فما بعد . (٢) فى ع : فى الجار والمجرور .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي ﴾ رفع بالابتداء ، والمعنى : لى ثواب عملى فى التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى . ﴿ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ أى جزاؤه من الشرك . ﴿ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ مثـله ؛ أى لا يؤاخذ أحد بذنب الآخر . وهذه الآية منسوخة بآية السيف ؛ فى قول مجاهد والكلبى ومقاتل وآبن زيد .

قوله تعـالى : وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْـكَ ﴾ يريد بظواهرهم ، وقلوبهم لا تعى شيئا مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن ؛ ولهذا قال : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى لا تسمع ؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفى ، وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها ، أى لا تقدر على هداية من أصمّه الله عن سماع الهدى . وكذا المعنى فى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِى الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ أخبر تعـالى أن أحدا لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته . وهـذا وما كان مثلَه يردّ على القدرية قولهم ؛ كما تقـدّم فى غير موضع . وقال : « يستمعون » على معنى « مَن » و « ينظر » على اللفظ ؛ والمراد تسلية النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أى كما لا تقدر أن تسمع من سُلب السمع ولا تقدر أن تخلُق للأعمى بصرا يهتدى به ، فكذلك لا تقدر أن توفّق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألّا يؤمنوا . ومعنى : « يَنْظُرُ إِلَيْـكَ » أى يديم النظر إليك ؛ كما قال : « يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِى يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ »[1] . قيل : إنها نزلت فى المستهزئين ، والله أعلم .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾

---

(١) راجع جـ ١٤ ص

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم ، وأن تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلما منه ؛ لأنه تصرّف فى ملكه بما شاء ، وهو فى جميع أفعاله عادل . ﴿ وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم . وقرأ حمزة والكسائى « ولكنْ » مخففا « الناس » رفعا . قال النحاس : زعم جماعة من النحويين منهم الفرّاء أن العرب إذا قالت « ولكن » بالواو آثرت التشديد ، وإذا حذفوا الواو آثرت التخفيف ، واعتلّ فى ذلك فقال : لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل ، وإذا جاءوا بالواو خالفت بل فشدّدوها ونصبوا بها ، لأنها « إنّ » زيدت عليها لام وكاف وصُيّرت حرفا واحدا ، وأنشد :

* ولكننى من حبّها لعَميد *

فجاء باللام لأنها « إنّ » .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا ﴾ بمعنى كأنهم خففت ، أى كأنهم لم يلبثوا فى قبورهم . ﴿ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ﴾ أى قدر ساعة ؛ يعنى أنهم استقصروا طول مقامهم فى القبور لهول مايرون من البعث ؛ دليله قولهم : « لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ »[(١)] . وقيل : إنما قُصرت مدّة لَبثهم فى الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم فى القبر . ابن عباس : رأوا أن طول أعمارهم فى مقابلة الخلود كساعة . ﴿ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾ فى موضع نصب على الحال من الهاء والميم فى « يحشرهم » . ويجوز أن يكون منقطعا ، فكأنه قال فهم يتعارفون . قال الكلبىّ : يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم فى الدنيا إذا خرجوا من قبورهم ؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح ؛ يقول بعضهم لبعض : أنت أضللتنى وأغويتنى وحملتنى على الكفر ؛ وليس

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٤ .

تعارف شـفقة ورأفة وعطف . ثم تنقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيـامة كما قال : «وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا»(١) . وقيل : يبقى تعارف التوبيخ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ — إلى قوله — وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَـاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا(٢) » وقوله : « كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا(٣) » الآية، وقوله : « رَبَّنَـا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا(٤) » الآية . فأما قوله : « وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا » وقوله : « فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ(٥) » فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة، والله أعلم . وقيل : القيامة مواطن . وقيل : معنى «يَتَعَارَفُونَ» يتساءلون، أى يتساءلون كم لبثتم؛ كما قال: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ(٦)» وهذا حسن . وقال الضحاك : ذلك تعارفُ تعاطفِ المؤمنين؛ والكافرون لا تعاطف عليهم؛ كما قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ » . والأول أظهر، والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَـاءِ اللَّهِ ﴾ أى بالعرض على الله . ثم قيـل : يجوز أن يكون هـذا إخبارا من الله عز وجل بعد أن دلّ على البعث والنشور، أى خسروا ثواب الجنة . وقيل : خسروا فى حال لقـاء الله؛ لأن الخسران إنمـا هو فى تلك الحالة التى لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة . قال النحاس : ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم، يقولون هذا . ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ يريد فى علم الله .

قوله تعـالى : وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ ﴾ شرط . ﴿ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ ﴾ أى من إظهار دينك فى حياتك . وقال المفسرون : كان البعض الذى وعدهم قتلَ من قُتل وأسْرَ من أُسر ببدر . ﴿ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ عطف على « نُرِيَنَّكَ » أى نتوفينك قبل ذلك . ﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ جواب

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٨٤ . (٢) راجع جـ ١٤ ص . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٠٤ .
(٤) راجع جـ ١٤ ص . (٥) راجع جـ ١٢ ص ١٥١ . (٦) راجع جـ ١٥ ص ٧٣ .

« إمّا » . والمقصود إن لم ننتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم آجلا . ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ أى شاهد لايحتاج إلى شاهد. ﴿عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ من محاربتك وتكذيبك . ولو قيل : « ثَمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ » بمعنى هناك ، جاز .

قوله تعالى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ يكون المعنى : ولكل أمة رسول شاهد عليهم ، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضى بينهم ؛ مثل . « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ »(1) . وقال ابن عباس : تُنكر الكفار غدا مجيء الرسل اليهم ، فيؤتى بالرسول فيقول : قد أبلغتكم الرسالة ؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب . دليله قوله : « وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »(2) . ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون فى الدنيا حتى يرسل اليهم ؛ فمن آمن فاز ونجا ، ومن لم يؤمن هلك وعُذّب . دليله قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »(3) . والقسط : العدل . « وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » أى لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب ؛ أى متى العقاب أو متى القيامة التى يعدنا محمد . وقيل : هو عام فى كل أمة كذبت رسولها .

قوله تعالى : قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾

---

(1) راجع جـ ٥ ص ١٩٧ .		(2) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ .

(3) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٠ فما بعد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ لمـا استعجلوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له : قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ؛ أى ليس ذلك لى ولا لغيرى . ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ أن أملكه وأقدر عليه ، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا . ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أى لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم فى علمه سبحانه . ﴿ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ﴾ أى وقت انقضاء أجلهم . ﴿ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ أى لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين فى الدنيا ولا يتقدّمون فيؤخرون .

قوله تعـالى : قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا ﴾ ظرفان، وهو جواب لقولهم : « مَتَى هَٰذَا الْوَعْدُ » وتسفيهٌ لآرائهم فى استعجالهم العذاب ؛ أى إن أتاكم العذاب فما نفعكم فيـه ، ولا ينفعكم الإيمـان حينئذ . ﴿ مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم؛ أى ما أعظم ما يستعجلون به ؛ كما يقال لمن يطلب أمرا يستوخم عاقبتـه : ماذا تجنى على نفسك! والضمير فى « منه » قيل : يعود على العذاب ، وقيل : يعود على الله سبحانه وتعالى . قال النحاس : إن جعلت الهاء فى « منه » تعود على العذاب كان لك فى « ماذا » تقديران : أحدهما أن يكون « ما » فى موضع رفع بالابتداء، و « ذا » بمعنى الذى ، وهو خبر «ما» والعائد محذوف . والتقدير الآخر أن يكون « ماذا » اسما واحدا فى موضع رفع بالابتداء، والخبر فى الجملة ، قاله الزجاج : وإن جعلت الهاء فى « منه » تعود على اسم الله تعالى جعلت « ما » ، و « ذا » شيئا واحدا ، وكانت فى موضع نصب بـ « يستعجل » ؛ والمعنى : أىّ شىء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل .

قوله تعـالى : أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓ ۚ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنتُم بِهِ آلْآنَ﴾ فى الكلام حذف، والتقدير: أتأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل: آلآن آمنتم به؟ قيل: هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل: هو من قول الله تعالى، ودخلت ألف الاستفهام على «ثم» والمعنى: التقرير والتوبيخ، وليدلّ على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى. وقيل: إن «ثم» هاهنا بمعنى: «ثَمّ» بفتح الثاء، فتكون ظرفا، والمعنى: أهنالك؛ وهو مذهب الطبرى، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و«الآن» قيل: أصله فعل مبنيّ مثل حان، والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل: بنيت لالتقاء الساكنين، والألف واللام للعهد والإشارة إلى الوقت، وهو حدّ الزمانين. ﴿وَقَدْ كُنتُم بِهِ﴾ أى بالعذاب ﴿تَسْتَعْجِلُونَ﴾.

قوله تعالى: ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ آلْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أى تقول لهم خزنة جهنم. ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ أى الذى لا ينقطع. ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ أى جزاء كفركم.

قوله تعالى: وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّى إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ﴾ أى يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة. ﴿أَحَقٌّ﴾ ابتداء. ﴿هُوَ﴾ سدّ مسدّ الخبر؛ وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون «هو» مبتدأ، و«أحق» خبره. ﴿قُلْ إِى﴾ «إى» كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. ﴿وَرَبِّى﴾ قسم. ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ جوابه، أى كائن لا شك فيه. ﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ أى فائتين عن عذابه ومجازاته.

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّوا ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا ٱلْعَذَابَ ۖ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٥٤)

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ ﴾ أى أشركت وكفرت . ﴿ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى ملكا . ﴿ لَافْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى من عذاب الله ، يعنى ولا يقبل منها ؛ كما قال : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ »[1] . وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ ﴾ أى أخفوها ؛ يعنى رؤساءهم ، أى أخفوا ندامتهم عن أتباعهم . ﴿ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ وهذا قبل الإحراق بالنار ، فإذا وقعوا فى النار ألهتهم النار عن التصنع ؛ بدليل قولهم : « رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا »[2] . فبيّن أنهم لا يكتمون ما بهم . وقيل : « أسرّوا » أظهروا ، والكلمة من الأضداد ، ويدلّ عليه أن الآخرة ليست دار تجلد وتصبّر . وقيل : وجدوا ألم الحسرة فى قلوبهم ؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها . قال كثير :

فأسررتُ الندامة يوم نادى * بردّ جمال غاضرة المنادى

وذكر المبرّد فيه وجها ثالثا — أنه بدت بالندامة أسِرّة وجوههم ، وهى تكاسير الجبهة ، واحدها سِرار . والندامة : الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء ، وأصلها اللزوم ؛ ومنه النديم لأنه يلازم المجالس . وفلان نادم سادم . والسَّدَم اللَّهَج بالشيء . ونَدِم وتندّم بالشيء أى اهتمّ به[3] . قال الجوهرى : السَّدَم (بالتحريك) الندم والحزن ؛ وقد سَدِم بالكسر أى اهتمّ وحَزِن ورجل نادمٌ سادمٌ ، وندمانُ سَدْمان ؛ وقيل : هو إتباع . وماله همٌّ ولا سَدَم إلا ذلك . وقيل : الندم مقلوب الدمن ، والدَّمْن اللزوم ؛ ومنه فلان مدمن الخمر . والدِّمْن : ما اجتمع فى الدار وتلبّد من الأبوال والأبعار ؛ سُمِّىَ به للزومه . والدِّمنة : الحقد الملازم للصدر ، والجمع دِمَن . وقد دَمِنت قلوبهم بالكسر ؛ يقال : دَمِنت على فلان أى ضَغِنت . ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ أى بين الرؤساء والسُّفْل بالعدل . ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣١ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٥٣ . (٣) فى ع و هـ : سدم .

قوله تعالى : أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾

« أَلَا » كلمة تنبيه للسامع تزاد فى أول الكلام ؛ أى انتبهوا لما أقول لكم : « إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ » ، « لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده[1] . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى : هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٥٦﴾

بين المعنى ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يعنى قريشا . ﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ ﴾ أى وعظ . ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى القرآن، فيه مواعظ وحِكَم . ﴿ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ أى من الشك والنفاق والخلاف والشقاق . ﴿ وَهُدًى ﴾ أى ورشدا لمن اتبعه . ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ أى نعمة . ﴿ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ خصّهم لأنهم المنتفعون بالإيمان ؛ والكل صفات القرآن، والعطف لتأكيد المدح . قال الشاعر :

إلى المَلِك القَرْم وابنِ الهُمام ٭ وليثِ الكَتِيبة فى المُزْدَحَمْ

قوله تعالى : قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ ﴾ قال أبو سعيد الخُدرىّ وابن عباس رضى الله عنهما : فضل الله القرآن ، ورحمته الإسلام . وعنهما أيضا : فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلكم من أهله . وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة : فضل الله الإيمان ، ورحمته القرآن؛ على العكس من القول الأوّل . وقيل : غير هذا . ﴿ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ إشارة إلى الفضل والرحمة . والعرب تأتى « بذلك » للواحد والاثنين والجمع . وروى عن النبىّ صلى

(١) فى ع : حكمه .

الله عليه وسلم أنه قرأ « فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا » بالتـاء ؛ وهى قراءة يزيد بن القَعْقاع ويعقوب وغيرهما؛ وفى الحديث "لتأخذوا مصافّكم" . والفرح لذة فى القلب بإدراك المحبوب . وقد ذمّ الفـرح فى مواضع ؛ كقوله : « لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ »[(1)] وقوله : « إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ »[(2)] ولكنه مطلق . فإذا قُيّد الفرح لم يكن ذما؛ لقوله : « فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ »[(3)] وها هنا قال تبارك وتعالى : « فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا » أى بالقرآن والإسلام فليفرحوا؛ فقيد . قال هارون : وفى حرف أُبَىّ « فبذلك فافرحوا » . قال النحاس : سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهى حرفا ؛ إلا أنهم يحذفون من الأمر للخاطب استغناء بمخاطبته ، وربما جاءوا به على الأصل ؛ منه « فبذلك فلتفرحوا » . ﴿ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ يعنى فى الدنيا . وقراءة العامة بالياء فى الفعلين؛ ورُوى عن ابن عامر أنه قرأ «فليفرحوا» بالياء «تجمعون» بالتاء؛ خطابا للكافرين . ورُوى عن الحسن أنه قرأ بالتاء فى الأوّل؛ و «يجمعون» بالياء على العكس . وروى أبان عن أنس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقـاه — ثم تلا — « قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » "

قوله تعـالى : قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ﴾ .

فيه مسألتـان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ ﴾ يخاطب كفار مكة . ﴿ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ « ما » فى موضع نصب « بأرأيتم » . وقال الزجاج : فى موضع نصب بـ « أنزل » . «وأَنْزَلَ» بمعنى خلق؛ كما قال: «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ»[(4)] . « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٣١٣ . (٢) راجع جـ ٩ ص ١٠ . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٢٣٤ .
(٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٣٤ .

بأس شديد»[1]. فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال؛ لأن الذى فى الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر. ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ قال مجاهد: هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام[2]. وقال الضحاك: هو قول الله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا»[3]. ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أى فى التحليل والتحريم. ﴿أَمْ عَلَى اللَّهِ﴾ «أم» بمعنى بل. ﴿تَفْتَرُونَ﴾ هو قولهم إن الله أمرنا بها.

الثانية — استدل بهذه الآية من نفى القياس، وهذا بعيد؛ فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم، فإن خالف فى كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.

قوله تعالى: وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ج إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (٦٠)

قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ «يوم» منصوب على الظرف، أو بالظن؛ نحو ما ظننك زيدا؛ والمعنى: أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أى فى التأخير والإمهال. وقيل: أراد أهل مكة حين جعلهم فى حرم آمن. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ﴾ يعنى الكفار. ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾ الله على نعمه ولا فى تأخير العذاب عنهم. وقيل: «لا يشكرون» لا يوحدون.

قوله تعالى: وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ج وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٦١)

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٠.		(٢) راجع جـ ٦ ص ٣٣٥.		(٣) راجع جـ ٧ ص ٨٩.

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾ « ما » للجحد ؛ أى لست فى شأن ، يعنى من عبادة أو غيرها إلا والربّ مطلع عليك . والشأن الخطب ، والأمر ، وجمعـه شؤون . قال الأخفش : تقول العرب ما شأنتُ شأْنَه ، أى ما عملت عمله . ﴿ وَمَا تَتْلُو مِنْـهُ مِنْ قُرْآنٍ ﴾ قال الفرّاء والزجاج : الهاء فى « منه » تعود على الشأن ، أى تحدث شأنا فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه ، أو ينزل فيـه قرآن فيتلى . وقال الطبرى : « منـه » أى من كتاب الله تعالى . « مِنْ قُرْآنٍ » أعاد تفخيما ؛ كقوله : « إِنِّي أَنَا اللَّهُ »[1] . ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَـلٍ ﴾ يخاطب النبيّ صلى الله عليه وسلم والأمة . وقوله : « وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ » خطاب له والمراد هو وأمته ؛ وقد يخاطَب الرسول والمراد هو وأتباعه . وقيل : المراد كفار قريش . ﴿ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا ﴾ أى نعلمه ؛ ونظـيره « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُـمْ »[2] . ﴿ إِذْ تُفِيضُونَ فِيـهِ ﴾ أى تأخذون فيه ، والهـاء عائدة على العمل ؛ يقـال : أفاض فلان فى الحديث والعمل إذا اندفع فيه . قال الراعى :

فأفَضْنَ بعـد كُظومِهِنّ بجِـرّة * من ذى الأباطح[3] إذ رَعَيْن حَقِيلَا

ابن عباس : « تُفِيضُونَ فِيـهِ » تفعلونه . الأخفش : تتكلمون . ابن زيد : تخوضون . ابن كَيسان : تنشرون القول . وقال الضحاك : الهاء عائدة على القرآن ؛ المعنى : إذ تشيعون فى القرآن الكذب . ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ ﴾ قال ابن عبـاس : يغيب . وقال أبو رَوق : يبعد . وقال ابن كَيسان : يذهب . وقرأ الكسائىّ « يعـزِب » بكسر الزاى حيث وقع ؛ وضم الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان ؛ نحو يعرِش و يعرُش . ﴿ مِنْ مِثْقَالِ ﴾ « من » صلة ؛ أى وما يعزب عن ربك مثقال ﴿ ذَرَّةٍ ﴾ ؛ أى وزن ذرّة ، أى نميلة حمراء صغيرة ، وقد تقدّم فى « النساء »[4] . ﴿ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ ﴾ عطف على لفظ مثقـال ، وإن شئت على ذرّة . وقرأ يعقوب وحمزة برفـع الراء فيهما عطفا على موضع مثقـال لأن من زائدة للتأكيـد . وقال الزجاج : ويجـوز الرفع على الابتـداء . وخبره

(١) راجـع جـ ١٣ ص ٢٨٣ .
(٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٨٩ .
(٣) فى اللسان : من ذى الأبارق .
(٤) راجع جـ ٥ ص ١٩٥ .

﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ يعنى اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به . قال الجرجانى : « إلا » بمعنى واو النسق، أى وهو فى كتاب مبين؛ كقوله تعالى : « إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ . إِلَّا مَنْ ظَلَمَ (١) » أى ومن ظلم . وقوله : « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ (٢) » أى والذين ظلموا منهم؛ فـ « إلا » بمعنى واو النسق، وأضمر هو بعده، كقوله : « وَقُولُوا حِطَّةٌ (٣) » أى هى حطة . وقوله : « وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ (٤) » أى هم ثلاثة . ونظير ما نحن فيه : « وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥) » وهو فى كتاب مبين .

قوله تعالى : أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أى فى الآخرة . ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ لفقد الدنيا . وقيل : « لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » أى من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضى عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا — أى عن جهنم — مُبْعَدُونَ — إلى قوله — لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ (٦) » . وروى سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : مَن أولياء الله ؟ فقال : " الذين يُذكَر الله برؤيتهم " . وقال عمر بن الخطاب فى هذه الآية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن من عباد الله عبادا ما هم بأنبياء ولا شهداءَ تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى " . قيل : يارسول الله، خبّرنا مَن هم وما أعمالهم فلعلّنا نحبهم . قال : " هم قوم تحابّوا فى الله على غير أرحام بينهم ولا أموالٍ يتعاطَون بها فوالله إن وجوههم لنور و إنهم على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس — ثم قرأ — أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " . وقال

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٦٠ فما بعد . (٢) راجع جـ ٣ ص ١٦٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ٤٠٩ .
(٤) راجع جـ ٦ ص ٢٠ فما بعد . (٥) راجع جـ ٧ ص ١ فما بعد . (٦) راجع جـ ١١ ص ٣٤٥

علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أولياء الله قوم صفر الوجوه من السّهر، عُمْش العيون من العِبَر، خُمص البطون من الجوع، يُبْس الشفاه من الذَّوِى(١). وقيل : «لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ» فى ذريتهم، لأن الله يتولاهم. «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» على دنياهم لتعويض الله إياهم فى أولاهم وأخراهم لأنه وليّهم ومولاهم.

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون: ﴿الَّذِينَ﴾ فى موضع نصب على البدل من اسم «إنّ» وهو «أولياء». وإن شئت على أعنى. وقيل : هو ابتداء، وخبره. «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»؛ فيكون مقطوعا ممـا قبله. أى يتقون الشرك والمعاصى.

قوله تعـالى : لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ج لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ج ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾

قوله تعـالى : ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ عن أبى الدّرداء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ما سألنى أحد عنها غيرك منـذ أنزلت هى الرؤيا الصالحة يراها المسـلم أو تُرَى له " خرّجه الترمذى فى جامعـه. وقال الزهرىّ وعطاء وقتادة : هى البشارة التى تبشّر بها الملائكة المؤمنَ فى الدنيا عنـد الموت. وعن محمـد بن كعب القُرَظىّ قال : إذا استنقعت(٢) نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال : " السلام عليك ولِىَّ الله الله يقرئك السلام". ثم نزع بهذه الآية : «الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»(٣) ذكره ابن المبارك. وقال قتادة والضحاك : هى أن يعـلم أين هو من قبل أن يموت. وقال الحسن : هى ما يبشرهم الله تعـالى فى كتابه من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله : «يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ

---

(١) ذوى العود والبقل يذوى ذيا وذويا، كلاهما ذبل، فهو ذاو؛ وهو ألا يصيبه ريه أو يضرب به الحرّ فيذبل ويضعف. (٢) أى إذا اجتمعت فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء فى قراره؛ وأراد بالنفس الروح. (ابن الأثير). (٣) راجع جـ ١٠ ص ١٠٠ فما بعد.

برحمة منه ورضوان [1] »، وقوله : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ [2] » . وقوله : « وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ [3] » ولهذا قال : « لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ » أى لاخلف لمواعيده، وذلك لأن مواعيده بكلماته . ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قيل: بالجنة إذا خرجوا من قبورهم . وقيل : إذا خرجت الروح بشّرت برضوان الله . وذكر أبو إسحاق الثعلبي : سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجَوْزَقي [4] يقول : رأيت أبا عبد الله الحافظ فى المنام راكبا بِرْذَوْنًا عليه طَيْلسان وعمامة، فسلّمت عليه وقلت له : أهلًا بك، إنا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك ؛ فقال : ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك ، قال الله تعالى : « لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » الثناء الحسن : وأشار بيده . ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ أى لا خلف لوعده . وقيل : لا تبديل لأخباره، أى لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال . ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أى مايصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم .

قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ تمّ الكلام، أى لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك، ثم ابتدأ فقال : ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾ أى القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك . ﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال ، ولا يعارض هذا قوله : « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [5] » فإن كل عزة بالله فهى كلها لله ؛ قال الله سبحانه : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ [6] » . ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ السميع لأقوالهم وأصواتهم، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم .

---

(١) راجع ص ٩٣ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٧ فما بعد . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٧ . (٤) هذه النسبة إلى جوزق (كجعفر) بلدة بنيسابور . (٥) راجع جـ ١٨ ص ١٢٩ . (٦) راجع جـ ١٥ ص ١٤٠ .

قوله تعـالى : أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى يحكم فيهم بمـا يريد، ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه ! .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِـعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ « ما » للنـفى ، أى لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع . وقيل : « ما » استفهام، أى أىّ شىء يتبـع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحا لفعلهـم ، ثم أجاب فقـال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ أى يحدسون ويكذبون، وقد تقدّم[1] .

قوله تعـالى : هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْـلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ بيّن أن الواجب عبادةُ من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شىء. «لِتَسْكُنُوا فِيهِ» أى مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكَلال بكم . والسكون : الهدوء عن الاضطراب .

قوله تعـالى : ﴿ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ أى مضيئا لتهتدوا به فى حوائجكم . والمبصر : الذى يبصر، والنهار يُبْصَر فيـه . وقال : « مُبْصِرًا » تجوّزا وتوسـعا على عادة العرب فى قولهم : « ليل قائم، ونهار صائم » . وقال جرير :

لقد لُمْتِنا يا أمّ غَيْلان فى السُّرَى ونمتِ وما ليـلُ المَطِىّ بنـائم

وقال قُطْرُب : يقال أظلم الليل أى صار ذا ظلمة، وأضاء النهار وأبصر أى صار ذا ضياء و بصر .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٧١ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ ﴾ أى علامات ودلالات . ﴿ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ أى سماع اعتبار .

قوله تعالى : قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ هُوَ الْغَنِيُّ ۖ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ يعنى الكفار . وقد تقدّم[1] . ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ نزّه نفسه عن الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد . ﴿ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ثم أخبر بغناه المطلق ، وأن له ما فى السموات والأرض ملكا وخلقا وعبدا ؛ « إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا[2] » . ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ﴾ أى ما عندكم من حجة بهذا . ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ من إثبات الولد له ، والولد يقتضى المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئا ولا يشابه[3] شيئا .

قوله تعالى : قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ ﴾ أى يختلقون . ﴿ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ أى لا يفوزون ولا يأمنون ؛ وتم الكلام . ﴿ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أى ذلك متاع ، أو هو متاع فى الدنيا ؛ قاله الكسائى . وقال الأخفش : لهم متاع فى الدنيا . قال أبو إسحاق : ويجوز النصب فى غير القرآن على معنى يتمتعون متاعا . ﴿ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ أى رجوعهم . ﴿ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ ﴾ أى الغليظ . ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ أى بكفرهم .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٨٥ . (٢) راجع جـ ١١ ص ١٥٥ . (٣) فى ع و ك : لا يشبهه شىء .

قوله تعالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ (٧١)

قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ ﴾ أمره عليه السلام أن يذكرهم أقاصيص المتقدّمين، ويخوّفهم العذاب الأليم على كفرهم . وحذفت الواو من «آتل» لأنه أمر؛ أى آقرأ عليهم خبر نوح . ﴿ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴾ «إذ» فى موضع نصب . ﴿ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى عظم وثقل عليكم . ﴿ مَقَامِي ﴾ المقام (بفتح الميم) : الموضع الذى يقوم فيه . والمُقام (بالضم) الإقامة . ولم يُقرأ به فيما علمت؛ أى إن طال عليكم لُبثي فيكم . ﴿ وَتَذْكِيرِي ﴾ إياكم ، وتخويفى لكم . ﴿ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ وعزمتم على قتلى وطردى . ﴿ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ أى اعتمدت . وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه السلام متوكلا على الله فى كل حال، ولكن بيّن أنه متوكل فى هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم ؛ أى إن لم تنصرونى فإنى أتوكّل على من ينصرنى .

قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ قراءة العامّة[1] « فَأَجْمِعُوا » بقطع الألف « شُرَكَاءَكُمْ » بالنصب . وقرأ عاصم الجَحْدرىّ « فَاجْمَعُوا » بوصل الألف وفتح الميم ؛ من جمع يجمع . « شُرَكَاءَكُمْ » بالنصب . وقرأ الحسن وآبن أبى إسحاق ويعقوب « فأجمِعوا » بقطع الألف « شركاؤكم » بالرفع . فأما القراءة الأولى من أجمع على الشىء إذا عزم عليه . وقال الفراء : أجمع الشىء أعدّه . وقال المؤرّج : أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه . وأنشد :

يا ليت شعرى والمُنَى لا تنفع ◦ هل أَغْدُوَنْ يوما وأمرى مُجْمَعُ

(١) فى ع وك وه : الأئمة .

قال النحاس : وفى نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه ؛ قال الكسائى والفراء : هو بمعنى وآدعوا شركاءكم لنصرتكم؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل . وقال محمد بن يزيد : هو معطوف على المعنى؛ كما قال :

يا ليت زوجَك فى الوَغَى * متقــلّدا سَـيْفًا ورُمْحًا

والرمح لا يُتقلّد، إلا أنه محمول كالسيف . وقال أبو إسحاق الزجاج : المعنى مع شركائكم على تناصركم ؛ كما يقال : التقى المـاء والخشبةَ . والقراءة الثانية من الجمع، اعتبارا بقوله تعالى : « فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى »[1] . قال أبو معـاذ : ويجوز أن يكون جَمَـعَ وأجْمَع بمعنًى واحد ، « وشركاءكم » على هذه القراءة عطف على « أمركم » ، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم ، وإن شئت بمعنى مع . قال أبو جعفر النحاس : وسمعت أبا إسحاق يجيز قام زيد وعمرا . والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمر المرفوع فى أجمعوا، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال . قال النحاس وغيره : وهذه القراءة تبعد؛ لأنه لو كان مرفوعا لوجب أن تكتب بالواو ، ولم يُرَ فى المصاحف واو فى قوله « وشركاءكم » ، وأيضـا فإن شركاءهم الأصنام، والأصنام لا تصنع شيئا ولا فعل لها حتى تُجْمِـع . قال المهدوىّ : ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف ، أى وشركاؤكم ليجمعوا أمرهم، ونسب ذلك إلى الشركاء وهى لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها .

قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّـةً ﴾ اسم يكن وخبرها . وغُمّة وغَمّ سواء، ومعناه التغطية ؛ من قولهم : غُمّ الهلال إذا استتر؛ أى ليكن أمركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه ممـا شئتم ؛ لا كمن يخفَى أمرُه فلا يقدر على ما يريد . قال طَرَفة :

لعمرك ما أمرى علىّ بغُمّة * نهـارى ولا ليلى علىّ بسَرْمَد

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١١ فما بعدها .

الزجاج : غُمّة ذا غم، والغم والغُمّة كالكَرْب والكُرْبة . وقيل : إن الغمة ضيق الأمر الذى يوجب الغم فلا يتبيّن صاحبـه لأمره مصدرا لينفرج عنه ما يغُمّه . وفى الصحاح : والغمة الكربة . قال العجاج :

بل لو شهدت الناس إذ تُكُمُّوا (١) ＊ بغُمّـة لو لم تُفَرَّج غُمُّـوا

يقال : أمرٌ غُمّة، أى مُبْهَم ملتبس ؛ قال تعالى : « ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً » . قال أبو عبيدة : مجازها ظلمة وضيق . والغمة أيضا : قعر النِّحْى (٢) وغيره . قال غيره : وأصل هذا كله مشتق من الغمامة .

قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ ٱقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ ألف « ٱقضوا » ألف وصل، من قضى يقضى . قال الأخفش والكسائى : وهو مثل . « وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ (٣) » أى أنهيناه إليه وأبلغناه إياه . ورُوِى عن ابن عباس « ثُمَّ ٱقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ » قال : آمضوا إلى ولا تؤخرون . قال النحاس : هـذا قول صحيح فى اللغة؛ ومنه : قَضَى الميت أى مضى . وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه، وهذا من دلائل النبوّات . وحكى الفراء عن بعض القراء « ثم أفضوا إلىّ » بالفاء وقطع الألف ، أى توجهوا ؛ يقال : أفضت الخلافة إلى فلان، وأفضى إلىّ الوجع . وهذا إخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان بنصر الله واثقا، ومن كيدهم غير خائف؛ علما منه بأنهم وآلهتهم لا ينفعون ولا يضرون . وهو تعزيةٌ لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقويةٌ لقلبه .

قوله تعـالى : فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾

---

(١) تكموا : غطوا بالغم . (٢) النحى (بالكسر) : زق للسمن .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٨ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ ﴾ أى فإن أعرضتم عما جئتكم به فليس ذلك لأنى سألتكم أجرا فيثقل عليكم مكافاتى . ﴿ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ فى تبليغ رسالته . ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أى الموحدين لله تعالى . فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء « أجرىَ » حيث وقع ، وأسكن الباقون .

قوله تعالى : فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَـٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَـٰهُمْ خَلَـٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ ﴾ يعنى نوحا . ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ ﴾ أى من المؤمنين . ﴿ فِى الْفُلْكِ ﴾ أى السفينة ، وسيأتى ذكرها . ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ ﴾ أى سكان الأرض وخلفا ممن غرق . ﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ يعنى آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا .

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى من بعد نوح . ﴿ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ ﴾ كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم . ﴿ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى بالمعجزات . ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ التقدير : بما كذب به قوم نوح من قبل . وقيل : « بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ » أى من قبل يوم الذّر ، فإنه كان فيهم من كذّب بقلبه وإن قال الجميع : بلى . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى هذا أنه لقوم بأعيانهم ؛ مثل : « أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »[1] . ﴿ كَذَلِكَ نَطْبَعُ ﴾ أى نختم . ﴿ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أى المجاوزين الحدّ فى الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا . وهذا يردّ على القدرية قولهم كما تقدم .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٨٤ .

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد الرسل والأمم . ﴿ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ أى أشراف قومه . ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يريد الآيات التسع، وقد تقدّم ذكرها[1] . ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ أى عن الحق . ﴿ وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ ﴾ أى مشركين .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓا إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا ﴾ يريد فرعون وقومه . ﴿ قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ حملوا المعجزات على السحر . قال لهم موسى : ﴿ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا ﴾ قيل : فى الكلام حذف، المعنى : أتقولون للحق هــذا سحر . فـ « أتقولون » إنكار وقولهم محذوف أى هــذا سحر، ثم آستأنف إنكارا آخر من قِبَله فقال: أسحر هذا! . فحذف قولهم الأول اكتفاء بالثـانى من قولهم ، منكرا على فرعون وملئه . وقال الأخفش : هو من قولهم ، ودخلت الألف حكايةً لقولهم؛ لأنهم قالوا أسحر هذا . فقيل لهم : أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ، وروى عن الحسن . ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾ أى لا يفلح من أتى به .

قوله تعالى : قَالُوٓا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٠ ، وجـ ٧ ص ٢٦٧ .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا ﴾ أى تصرفنا وتلوينا ، يقال : لفته يلفِته لَفْتاً إذا لواه وصرفه . قال الشاعر :

تلفتُّ نحـو الحىِّ حتى رأيتُنى ⁕ وجِعْتُ من الإصغاء لِيتاً وأخدعا[1]

ومن هذا ٱلتفت إنما[2] هو عدل عن الجهة التى بين يديه . ﴿ عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ يريد من عبادة الأصنام . ﴿ وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ ﴾ أى العظمة والملك والسلطان . ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ يريد أرض مصر . ويقال للملك : الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب فى الدنيا . ﴿ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴾ وقرأ ٱبن مسعود والحسن وغيرهما « ويكون » بالياء لأنه تأنيث غير حقيقى وقد فصل بينهما . وحكى سيبويه : حضر القاضى اليوم ٱمرأتان .

قوله تعالى : وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَـٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر . وقرأ حمزة والكسائى وابن وثاب والأعمش « سحار » . وقد تقدم فى الأعراف القول فيهما[3] .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾

أى ٱطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعِصِيكم . وقد تقدم فى الأعراف القول فى هذا مستوفى[3] .

قوله تعالى : فَلَمَّآ أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾

---

(١) البيت للصمة القشيرى . والإصغاء الميل . والليت (بالكسر) . صفحة العنق . والأخدع : عرق فى صفحة العنق .

(٢) فى ع : أى عدل . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٥٧ فما بعد .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّـا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّـحْرُ ﴾ تكون « مَا » فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « جِئتم بِهِ » والتقدير : أى شيء جِئْتُمْ بِهِ ، على التوبيخ والتصغير لمـا جاءوا به من السحر . وقراءة أبى عمرو « آلـسِّحْرُ » على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر . ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف ، التقدير : السحر جئتم به . ولا تكون « ما » على قراءة من استفهم بمعنى الذى ، إذ لا خبر لها . وقرأ الباقون «السِّحْرُ» على الخبر، ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود: «مَا جِئْتُمْ بِهِ سِحْرٌ» . وقراءة أُبَيّ : « ما أتيتم به سحر » ؛ فـ « ما » بمعنى الذى، و « جئتم به » الصلة ، وموضع « ما » رفع بالابتداء، والسحر خبر الابتداء . ولا تكون « ما » إذا جعلتها بمعنى الذى نصبا لأن الصلة لا تعمل فى الموصول . وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم ، وتكون ما للشرط ،وجئتم فى موضع جزم بما والفاء محذوفة؛ التقدير : فإن الله سيبطله . ويجوز أن ينصب السحر على المصـدر، أى ما جئتم به سحرا ، ثم دخلت الألف واللام زائدتين، فلا يحتاج على هـذا التقدير إلى حذف الفاء . واختار هذا القـول النحاس ، وقال : حذف الفاء فى المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين إلا فى ضرورة الشعر ؛ كما قال :

* من يفعل الحسنات الله يشكرها *

بل[1] ربما قال بعضهم : إنه لا يجوز ألبتة . وسمعت على بن سـليمان يقول : حدثنى محمد ابن يزيد قال حدثنى المـازنِيّ قال سمعت الأصمعيّ يقول : غير النحويون هذا البيت ، وإنما الرواية :

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

وسمعت علىّ بن سليمان يقول : حذف الفاء فى المجازاة جائز . قال : والدليـل على ذلك «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ»[2] . «وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم» قراءتان مشهورتان معروفتان . ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يعنى السحر. قال ابن عباس : من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية . « مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّـحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَـيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» لم يضره كيد ساحر. ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر.

---

(٢) فى ع : وربما . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٠ .

قوله تعالى : وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ ﴾ أى يبينه و يوضحه . ﴿ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ أى بكلامه وحججه و براهينه . وقيل : بعداته بالنصر . ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ من آل فرعون .

قوله تعالى : فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ ﴾ الهاء عائدة على موسى . قال مجاهد : أى لم يؤمن منهم أحد ، و إنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بنى إسرائيل ، لطول الزمان هلك الآباء و بقى الأبناء فآمنوا ؛ وهذا اختيار الطبرى . والذرية أعقاب الإنسان ، وقد تكثر . وقيل : أراد بالذرية مؤمنى بنى إسرائيل . قال ابن عباس : كانوا ستمائة ألف ، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر فى آثنين وسبعين إنسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف . وقال ابن عباس أيضا : « مِنْ قَوْمِهِ » يعنى من قوم فرعون ؛ منهم مؤمنُ آل فرعون وخازنُ فرعون وآمرأته وماشطة آبنته وامرأة خازنه . وقيل : هم أقوامٌ آباؤهم من القبط ، وأمهاتهم من بنى إسرائيل فسُمّوا ذرية كما يسمى أولاد الفُرس الذين توالدوا باليمن و بلاد العرب الأبناء؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم ؛ قاله الفراء : وعلى هذا فالكناية فى « قَوْمِهِ » ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات ، و إلى فرعون إذا كانوا من القبط .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ ﴾ لأنه كان مسلّطا عليهم عاتيا . ﴿ وَمَلَئِهِمْ ﴾ ولم يقل وملئه ؛ وعنه ستة أجوبة : أحدها — أن فرعون لما كان جبارا أخبر عنه بفعل الجميع . الثانى — أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره ، فعاد الضمير عليه وعليهم ؛ وهذا أحد قولى الفراء . الثالث — أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود . الرابع — أن يكون التقدير : على خوف من آل فرعون ؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل : « وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ »[1] ،

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ فما بعد .

وهو القول الثانى للفراء . وهذا الجواب على مذهب سيبويه والخليل خطأ، لا يجوز عندهما قامت هنـد ، وأنت تريد غلامها . الخامس — مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية ، أى ملأ الذرية ؛ وهو اختيـار الطبرى . السادس — أن يكون الضمير يعود على قومه . قال النحاس : وهذا الجواب كأنه أبلغها . ﴿ أَنْ يَفْتِنَهُمْ ﴾ وحّد « يَفْتِنَهُمْ » على الإخبار عن فرعون ، أى يصرفهم عن دينهـم بالعقوبات ، وهو فى موضع خفض على أنه بدل اشتمال . ويجوز أن يكون فى موضـع نصب بـ « خَوْف » . ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمى وهو معـرفة . ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَـالٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى عاتٍ متكبر . ﴿ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ أى المجاوزين الحدّ فى الكفر ؛ لأنه كان عبدا فآدّعى الربوبية .

قوله تعـالى : وَقَالَ مُوسَىٰ يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَـا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ ﴾ أى صدّقتم . ﴿ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا ﴾ أى اعتمدوا . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ كرر الشرط تأكيدا، وبيّن أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله . ﴿ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ أى أسلمنا أمورنا إليه ، ورضينا بقضائه وقدره وآنتهينا إلى أمره . ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أى لا تنصرهم علينا، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين، أو لا تمتحنا بأن تعذّبنا على أيديهم . وقال مجاهد : المعنى لا تهلكنا بأيدى أعدائنا ، ولا تعذبنا بعذاب من عندك ، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلّط عليهم ؛ فيُفتنوا . وقال أبو مِجْلَز وأبو الضُّحا : يعنى لا تظهرهم علينا فيروْا أنهم خير منا فيزدادوا طغيانا .

قوله تعـالى : وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ ﴾ أى خلّصنا . ﴿ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أى من فرعون وقومه ، لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا ﴾ أى ٱتخذا . ﴿ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ يقال : بوّأت زيدا مكانا، وبوّأت لزيد مكانا . والمبوّأ المنزل الملزوم ؛ ومنه بوّأه الله منزلا ، أى ألزمه إياه وأسكنه ؛ ومنه الحديث : " من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار " قال الراجز :

نحن بنو عدنان ليس شك • تبوّأ المجد بنا والملك

ومصر فى هذه الآية هى الإسكندرية ؛ فى قول مجاهد . وقال الضحاك : إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أُسوان، والإسكندرية من أرض مصر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ قال أكثر المفسرين : كان بنو إسرائيل لا يصلّون إلا فى مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة ، فلما أُرسل موسى أمر فرعونُ بمساجد بنى إسرائيل فخرّبت كلها ومنعوا من الصلاة ؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن ٱتخذا وتخيّرا لبنى إسرائيل بيوتا بمصر ، أى مساجد ، ولم يرد المنازل المسكونة . هذا قول إبراهيم وٱبن زيد والربيع وأبى مالك وٱبن عباس وغيرهم . وروى عن ٱبن عباس وسعيد بن جُبَير أن المعنى : وٱجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا . والقول الأوّل أصح ؛ أى ٱجعلوا مساجدكم إلى القِبلة ؛ قيل : بيت المقدس ، وهى قبلة اليهود إلى اليوم ؛ قاله ابن بحر . وقيل الكعبة . عن ٱبن عباس قال : وكانت الكعبة قِبلة موسى ومن معه ، وهذا يدلّ على أن القبلة فى الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام ، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ؛ فإن ذلك أبلغ فى التكليف وأوفر للعبادة . وقيل : المراد صلّوا فى بيوتكم سرّا لتأمنوا ، وذلك حين أخافهم فرعون فأمِروا بالصبر وٱتخاذ المساجد فى البيوت ،

والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله : « قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوا » الآية[1] . وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا فى البِيَع والكنائس ما داموا على أمن؛ فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا فى بيوتهم . قال ٱبن العربى : والأوّل أظهر القولين؛ لأن الثانى دعوى .

قلت : قوله : « دعوى » صحيح؛ فإن فى الصحيح قوله عليه السلام : "جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا" وهذا مما خُصّ به دون الأنبياء؛ فنحن بحمد الله نصلّى فى المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة؛ إلا أن النافلة فى المنازل أفضل منها فى المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها . وقبل الصلوات المفروضات و بعدها ؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء ، والفرائض لا يحصل فيها ذلك ، وكلما خلّص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى . روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوّعه قالت: "كان يصلّى فى بيتى قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلّى بالناس ، ثم يدخل فيصلّى ركعتين ، وكان يصلّى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء ، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين ... " الحديث . وعن ٱبن عمر قال : صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين و بعد المغرب سجدتين؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى بيته . وروى أبو داود عن كعب بن عُجْرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى الأشهل فصلى فيه المغرب؛ فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : " هذه صلاة البيوت " .

الثالثة ــ وٱختلف العلماء من[2] هذا الباب فى قيام رمضان ، هل إيقاعه فى البيت أفضل أو فى المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه فى البيت أفضل لمن قوى عليه ، و به قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى . وذهب ٱبن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها فى الجماعة أفضل . وقال الليث : لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٦١ فما بعد . (٢) فى هـ : فى هذا .

لا ينبغي أن يخرجوا إليه . والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت : "فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" خرجه البخاري . احتج المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر المانع الذي منع منه على الدوام على ذلك ، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم : "فعليكم بالصلاة في بيوتكم" . ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعا متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سُنّة .

الرابعة — وإذا تنزلنا على أنه كان أبيح لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدلّ به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة . والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق . والمطرُ الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع ، ومن له وليّ حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرّضه؛ وقد فعل ذلك ابن عمر .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل لموسى عليه السلام ، وهو أظهر، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوّهم .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ﴾ « آتيتَ » أي أعطيت . ﴿ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي مال الدنيا ، وكان لهم من فُسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والزمرد والياقوت .

قوله تعـالى : ﴿ رَبَّنَا لِيَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ﴾ اختلف فى هـذه اللام، وأصح ما قيل فيها — وهو قول الخليل وسيبويه — أنها لام العاقبة والصيرورة؛ وفى الخبر" إن لله تعالى ملَكا ينـادى كلّ يوم لِدُوا للموت وابنوا للخراب " . أى لمـا كان عاقبة أمرهم إلى الضـلال صار كأنه أعطاهم ليَضِلّوا . وقيل : هى لام كَىْ، أى أعطيتهم لكى يضلوا ويَبْطَروا ويتكبروا . وقيل : هى لام أجْل، أى أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم. وزعم قوم أن المعنى : أعطيتهم ذلك لئلا يضلوا، فحذفت لا كما قال عز وجل : «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا»(١) . والمعنى: لأن لا تضلوا . قال النحاس : ظاهر هذا الجواب حسن، إلا أن العرب لا تحذف « لا » إلا مع أن؛ فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل : « أَنْ تَضِلُّوا » . وقيـل : اللام للدعاء، أى ٱبتلهم بالضلال عن سبيلك؛ لأن بعده : «ٱطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَٱشْدُدْ» . وقيل : الفعل معنى المصدر أى إضلالهم؛ كقوله عز وجل: «لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ» . قرأ الكوفيون : « لِيُضِلُّوا » بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون .

قوله تعـالى : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أى عاقبهم على كفرهم بإهـلاك أموالهم. قال الزجاج : طَمْسُ الشيء إذهابه عن صورته . قال ابن عباس ومحمد بن كعب : صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا وأثلاثا وأنصافا، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليـه فلم ينتفع به أحد بعد . وقال قتادة : بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة . وقال مجاهد وعطيـة : أهلكها حتى لا تُرَى؛ يقال : عين مطموسـة، وطُمس الموضع إذا عفا ودَرَس . وقال ابن زيد: صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شىء لهم حجارة . محمد ٱبن كعب : وكان الرجل منهم يكون مع أهله فى فراشه وقد صارا حجرين؛ قال: وسألنى عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة(٢) أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة . وقال السدّى : وكانت إحدى الآيات التسع . ﴿ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ . قال ٱبن عباس : أى امنعهم الإيمان . وقيل : قسّها وٱطبع عليها حتى لا تنشرح للإيمان؛ والمعنى

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٨ فما بعد .
(٢) الخريطة : هنة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرج على ما فيها . اللسان .

واحد. ﴿ فَلَا يُؤْمِنُوا ﴾ قيل : هو عطف على قوله : « لِيَضِلُّوا » أى آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا ؛ قاله الزجاج والمبرد . وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء . وقوله : « رَبَّنَا اطْمِسْ ، وَاشْدُدْ » كلام معترض . وقال الفراء والكسائى وأبو عبيدة : هو دعاء ، فهو فى موضع جزم عندهم ؛ أى اللهم فلا يؤمنوا ، أى فلا آمنوا . ومنه قول الأعشى :

فلا ينبسطْ من بين عينيك ما آنزوى ❊ ولا تَلْقَنى إلا وأنفُك راغِمُ

أى لا آنبسط . ومن قال « لِيَضِلُّوا » دعاء — أى ابتلهم بالضلال — قال : عطف عليه « فَلَا يُؤْمِنُوا » . وقيل : هو فى موضع نصب لأنه جواب الأمر ؛ أى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا . وهذا قول الأخفش والفراء أيضا ، وأنشد الفراء :

يا ناق سيرى عَنَقًا فسيحا ❊ إلى سليمان فنستريحا

فعلى هذا حذفت النون لأنه منصوب . ﴿ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ قال ابن عباس : هو الغرق . وقد آستشكل بعض الناس هذه الآية فقال : كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم ؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبيّ على قومه إلا بإذن من الله ، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن ؛ دليله قوله لنوح عليه السلام : « أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ »[1] وعند ذلك قال : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا »[2] [الآية][3] . والله أعلم .

قوله تعالى : قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ قال أبو العالية : دعا موسى وأمّن هارون ؛ [فسمى هارون][4] وقد أمّن على الدعاء داعيا . والتأمين على الدعاء أن يقول آمين ؛ فقولك آمين

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٩ .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ٣١٢ .
(٣) من ع .
(٤) من ع وك وه .

دعاء ، أى يا رب استجب لى . وقيل : دعا هارون مع موسى أيضا . وقال أهل المعانى : ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين ، قال الشاعر :

فقلت لصاحبي لا تُعجلانا * بنزع أصوله فآجتز شِيحا

وهذا على أن آمين ليس بدعاء ، وأن هارون لم يدع . قال النحاس : سمعت علىّ بن سليمان يقول : الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام « ربنا » ولم يقل رب . وقرأ علىّ والسُّلَمِىّ « دعواتُكما » بالجمع . وقرأ ابن السَّمَيْقَع « أجبتُ دعوتَكما » خبرا عن الله تعالى ، ونصب دعوة بعده . وتقدم القول فى « آمين » فى آخر الفاتحة مستوفًى[1] . وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهما السلام . روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أعطى أمتى ثلاثا لم تُعْطَ أحدا قبلهم السلام وهى تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون " ذكره الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول . وقد تقدّم فى الفاتحة[1] .

قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَقِيمَا ﴾ قال الفرّاء وغيره : أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان ، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة . قال محمد بن علىّ وابن جريج : مكث فرعون وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا . وقيل : « استقيما » أى على الدعاء ؛ والاستقامة فى الدعاء ترك الاستعجال فى حصول المقصود ، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستقامة السكينة فيه ، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب . ﴿ وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ بتشديد النون فى موضع جزم على النهى ، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين . وقرأ ابن ذَكْوَان بتخفيف النون على النفى . وقيل : هو حال من استقيما ؛ أى استقيما غير متّبِعَين ، والمعنى : لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدى ووعيدى .

(١) راجع جـ ١ ص ١٢٧ .

قوله تعالى : وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ﴾ تقدّم القول فيه في «البقرة» في قوله : « وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ »[1] . وقرأ الحسن «وجوّزنا» وهما لغتان . ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ ﴾ يقال : تبِع وأتبع بمعنًى واحد، إذا لحقه وأدركه . واتّبع (بالتشديد) إذا سار خلفه . وقال الأصمعي : أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه، واتبعه (بوصل الألف) إذا اتبع أثره، أدركه أو لم يدركه . وكذلك قال أبو زيد . وقرأ قتادة « فاتبعهم » بوصل الألف . وقيل : « اتبعه » (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به . وأتبعه (بقطع الألف) خيرا أو شرا؛ هذا قول أبي عمرو . وقد قيل هما بمعنًى واحد . فخرج موسى ببني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفا، وتبعه فرعون مُصْبِحًا في ألفي ألف وستمائة ألف . وقد تقدّم[2] . ﴿ بَغْيًا ﴾ نصب على الحال . ﴿وَعَدْوًا﴾ معطوف عليه؛ أي في حال بَغْيٍ واعتداء وظلم؛ يقال : عدا يعدو عَدْوًا؛ مثل غزا يغزو غَزْوًا . وقرأ الحسن « وعُدُوّا » بضم العين والدال وتشديد الواو؛ مثلُ علا يعلو عُلُوًّا . وقال المفسرون : « بغيا » طلبا للاستعلاء بغير حق في القول، « وعدوا » في الفعل؛ فهما نصب على المفعول له . ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ ﴾ أي ناله ووصله . ﴿ قَالَ آمَنْتُ ﴾ أي صدّقت . ﴿ أَنَّهُ ﴾ أي بأنه . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ فلما حذف الخافض تعدّى الفعل فنصب . وقرئ بالكسر، أي صرت مؤمنا ثم استأنف . وزعم أبو حاتم أن القول محذوف، أي آمنت فقلت إنه ، والإيمان لا ينفع حينئذ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس ، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل ، حسب ما تقدّم في « النساء »[3] بيانه . ويقال : إن فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان أدهَم ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى ؛ فجاء جبريل على فرس وَدِيق

(١) راجع ج ١ ص ٣٨٧ . (٢) راجع ج ١ ص ٣٨٩ . (٣) راجع ج ٥ ص ٩٠ .

— أى شَهِىّ[(١)] — فى صورة هامان وقال له : تقدّم، ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون، وميكائيل يسوقهم لا يشذّ منهم أحد، فلما صار آخرهم فى البحر وهَمّ أوّلهم أن يخرج انطبق عليهم البحر، وألجم فرعونَ الغرقُ فقال : آمنت بالذى آمنت به بنو إسرائيل ؛ فدس جبريل فى فمه حال البحر . وروى الترمذى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتنى وأنا آخذ من حال البحر فأدسّه فى فيه مخافة أن تدركه الرحمة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . حال البحر : الطين الأسود الذى يكون فى أرضه ؛ قاله أهل اللغة . وعن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه ذكر: " أن جبريل جعل يدسّ فى فى فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه " . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال عَون بن عبد الله : بلغنى أن جبريل قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما ولد إبليسُ أبغضَ إلىّ من فرعون، فإنه لما أدركه الغرق قال : « آمنت » الآية ، فخشيت أن يقولها فيرحم ؛ فأخذت تربة أو طينة فحشوتها فى فيه . وقيل : إنما فُعل هذا به عقوبةً له على عظيم ما كان يأتى . وقال كعب الأحبار : أمسك الله نيل مصر عن الجَرْى فى زمانه ، فقالت له القبط : إن كنت ربنا فأجْرِ لنا الماء ؛ فركب وأمر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز[(٢)] حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له أخرى وسجد وتضرّع لله تعالى فأجرى الله له الماء ، فأتاه جبريل وهو وحده فى هيئة مُسْتَفْتٍ وقال : ما يقول الأمير فى رجل له عبد قد نشأ فى نعمته لا سند له غيره[(٣)]، فكفر نِعمه وجحد حقّه وآدّعى السيادة دونه ؛ فكتب فرعون : يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الرّيّان جزاؤه أن يغرق فى البحر؛ فأخذه جبريل ومرّ فلما أدركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطّه . وقد مضى هذا فى « البقرة[(٤)] » عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا ؛ وكان هذا فى يوم عاشوراء على ما تقدّم بيانه فى « البقرة » أيضا فلا معنى للإعادة .

---

(١) أى تشتهى الفحل . (٢) فى ع وك وه : قعد . (٣) فى ع : لا سيد له .

(٤) راجع جـ ١ ص ٣٨١ فما بعد .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أى من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة .

قوله تعالى : ءَآلْئَـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾

قيل : هو من قول الله تعالى . وقيل : هو من قول جبريل . وقيل : ميكائيل ، صلوات الله عليهما ، أو غيرهما من الملائكة [له][1] صلوات الله عليهم . وقيل : هو من قول فرعون فى نفسه ، ولم يكن ثَمّ قول باللسان بل وقع ذلك فى قلبه فقال فى نفسه ما قال : حيث لم تنفعه الندامة ؛ ونظيره . « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ »[2] أثنى عليهم الرب بما فى ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم ، والكلام الحقيق كلام القلب .

قوله تعالى : فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَـٰتِنَا لَغَـٰفِلُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ أى نلقيك على نَجْوة من الأرض . وذلك أن بنى إسرائيل لم يصدّقوا أن فرعون غَرِق ، وقالوا : هو أعظم شأنا من ذلك ، فألقاه الله على نَجْوة من الأرض ، أى مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه . قال أوس بن حَجَر يصف مطرا :

فَمَن بعَقْوَته كمن بنَجْوَته ٭ والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِى بِقِرْوَاحِ[3]

وقرأ اليزيدىّ وابن السَّمَيْقَع « نُنَحِّيك » بالحاء من التنحية ، وحكاها علقمة عن ابن مسعود ؛ أى تكون على ناحية من البحر . قال ابن جريج : فرمى به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل ، وكان قصيرا أحمر كأنه ثور . وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ « بندائك » من النداء . قال أبو بكر الأنبارىّ : وليس بمخالف لهجاء مصحفنا ، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال ؛ لأن الألف تسقط من ندائك فى ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات ، فإذا وقع بها الحذف آستوى هجاء بدنك وندائك ، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين ؛ والقراءة سُنّة يأخذها آخر عن أول ، وفى معناها نقص عن

(١) من ع و هـ . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥ فما بعد .

(٣) العقوة والعقاة : الساحة وما حول الدار والمحلة وجمعها عقاء . والقرواح : الأرض البارزة للشمس .

تأويل قراءتنا ؛ إذ ليس فيهـا للدرع ذكر، الذى تتابعت الآثار بأن بنى إسرائيل آختلفوا فى غرق فرعون، وسألوا الله تعالى أن يريهم إياه غريقا فألقوه على نَجوة من الأرض ببدنه وهو درعه التى يلبسها فى الحروب . قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى : وكانت درعه من لؤلؤ منظوم . وقيل : من الذهب وكان يعرف بها . وقيل : من حديد؛ قاله أبو صخر : والبدن الدرع القصيرة . وأنشد أبو عبيدة للأعشى :

وبيضـاء كالنِّهْى مَوْضُـونة * لهـا قَوْنَسٌ فوق جَيْب البَدَنْ (١)

وأنشد أيضا لعمرو بن معديكرب :

ومضى نساؤهمُ بكل مُفاضـةٍ * جَدْلَاء سابغة وبالأبدانِ (٢)

وقال كعب بن مالك :

ترى الأبدان فيهـا مسبَغات * على الأبطال واليَلَب الحصينا

أراد بالأبدان الدروع ، واليلب الدروع اليمـانية ، كانت تُتخـذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض؛ وهو آسم جنس، الواحد يلبة . قال عمرو بن كلثوم :

علينا البيضُ واليَلَبُ اليمـانِى * وأسـيافٌ يَقُمن ويَنْحَنينـا

وقيل : « ببـدنك » بجسد لا روح فيـه؛ قاله مجاهد : قال الأخفش : وأما قول من قال بدرعك فليس بشىء . قال أبو بكر : لأنهم لمـا ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريقا أبرزه لهم فرأوا جسدا لا روح فيه، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم ! ياموسى هذا فرعون وقد غرق؛ فخرج الشك من قلوبهم وآبتلع البحر فرعون كما كان . فعلى هذا « نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ » آحتمل معنيين : أحدهما — نلقيك على نَجْوة من الأرض . والثانى — نظهر جسدك الذى لا روح فيه . والقراءة الشاذة « بندائك » يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة، لأن النـداء يفسر تفسيرين، أحدهما — نلقيك بصياحك بكلمة التوبة، وقولك بعد أن أغلق بابها ومضى

---

(١) البيضاء : الدرع، والنهى (بالفتح والكسر) : الغدير وكل موضع يجتمع فيه المـاء . والموضونة : الدرع المنسوجة . والقونس : أعلى بيضة فى الحديد .

(٢) فى ع و هـ : مشى، والمفاضة (بضم أوله) : الدرع الواسعة . والجدلاء : الدرع المحكمة النسيج .

وقت قبولها : « آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » على موضع رفيع . والآخر — فاليوم نعزلك عن غامض البحر بندائك لمّا قلت أنا ربكم الأعلى ؛ فكانت تنجيته بالبدن معاقبةً من رب العالمين له على مافرّط من كفره الذى منه نداؤه الذى افترى فيه وبُهت ، وآدّعى القدرة والأمر الذى يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له . قال أبو بكر الأنبارىّ : فقراءتنا تتضمن ما فى القراءة الشاذة من المعانى وتزيد عليها .

قوله تعالى : ﴿ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ﴾ أى لبنى إسرائيل ولمن بقى من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينتـه إليه هذا الخبر . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ أى معرضون عن تأمل آياتنـا والتفكر فيها . وقرئ « لمن خَلَفك » (بفتح اللام) ؛ أى لمن بقى بعدك يخلفك فى أرضك . وقرأ علىّ بن أبى طالب « لمن خلقك » بالقاف ؛ أى تكون آية لخالقـك .

قوله تعالى : وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِى إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ ﴾ أى منزل صـدق محمود مختار ، يعنى مصر . وقيل : الأُرْدُنّ وفلسطين . وقال الضحاك : هى مصر والشام . ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ أى من الثمـار وغيرها . وقال آبن عباس : يعنى قُرَيظة والنَّضِير وأهل عصر النبىّ صلى الله عليه وسلم من بنى إسرائيل ؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم و ينتظرون خروجه ، ثم لمـا خرج حسدوه ؛ ولهذا قال : ﴿ فَمَا آخْتَلَفُوا ﴾ أى فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ أى القرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم . والعلم بمعنى المعلوم ؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه ؛ قاله آبن جرير الطبرى . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ ﴾ أى يحكم بينهم ويفصل . ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ فى الدنيا ، فيثيب الطائع و يعاقب العاصى .

قوله تعالى : فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد غيره، أى لست فى شك ولكنّ غيرك شك . قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلبًا والمبرد يقولان : معنى « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ » أى قل يا محمد للكافر فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك. ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أى يا عابد الوثن إن كنت فى شك من القرآن فآسأل من أسلم من اليهود، يعنى عبد الله بن سَلَام وأمثالَه؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرّون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب ؛ فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يسألوا من يقرّون بأنهم أعلم منهم، هل يبعث الله برسول من بعد موسى . وقال القُتَبِيّ : هـذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه صلى الله عليه وسلم، بل كان فى شك . وقيل : المراد بالخطاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لا غيره، والمعنى : لو كنت يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك . وقيل : الشك ضيق الصدر ؛ أى إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر ، وآسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صَبْرَ الأنبياءِ من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم . والشك فى اللغة أصله الضيق؛ يقال : شك الثوب أى ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء . وكذلك السّفرة تُمَدّ[1] علائقها حتى تنقبض ؛ فالشك يقبض الصدر و يضمه حتى يضيق . وقال الحسين بن الفضل : الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته ، والدليل عليه ما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية : "والله

(١) كذا فى الأصول . والظاهر أنها « تشك » .

لا أشك — ثم استأنف الكلام فقال — لَقَدْ جاءَكَ الحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ" أي الشاكين المرتابين . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ فَتَكُونَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ والخطاب في هاتين الآيتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ تقدّم القول فيه في هذه السورة[1] . قال قتادة : أي الذين حق عليهم غضبُ الله وسخطُه بمعصيتهم لا يؤمنون . ﴿ وَلَوْ جاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴾ أنّث « كلّا » على المعنى؛ أي ولو جاءتهم الآيات . ﴿ حَتَّى يَرَوُا العَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ فحينئذ يؤمنون ولا ينفعهم .

قوله تعالى : فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ ﴾ قال الأخفش والكسائي : أي فهلّا . وفي مصحف أُبَيّ وابن مسعود « فهلا » وأصل لولا في الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره . ومفهومٌ من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع، وهو بحسب المعنى متصل؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية إلا قوم يونس . والنصب في « قوم » هو الوجه، وكذلك أدخله سيبويه في (باب ما لا يكون إلّا منصوبا) . قال النحاس : « إلا قوم يونس » نصب لأنه استثناء ليس من الأوّل، أي لكن قوم يونس؛ هذا قول الكسائي والأخفش والفرّاء . ويجوز . « إلا قومُ يونس »

(١) راجع ص ٣٤٠ من هذا الجزء .

بالرفع ، ومن أحسن ما قيـل فى الرفع ما قاله أبو إسحـاق الزجاج قال : يكون المعنى غيرُ قومِ يونس ، فلما جاء بإلّا أعرب الاسم الذى بعدها بإعراب غير ؛ كما قال :

وكلُّ أخٍ مفارِقه أخـوه • لَعَمْرُ أبيك إلا الفَرْقدانِ

وروى فى قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين : أن قوم يونس كانوا بنِينَوى من أرض المَوْصل وكانوا يعبدون الأصنام ، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبَوْا ؛ فقيل : إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم ؛ فقيـل له : أخبرهم أن العذاب مصبحهم إلى ثلاثٍ ففعـل ، وقالوا : هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم و بين أظهركم فلا عليكم ، و إن آرتحل عنكم فهو نزول العذاب لاشك ؛ فلمـا كان الليل تزوّد يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتـابوا ودعوا الله ولبسوا المُسوح وفرّقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم ، وردّوا المظالم فى تلك الحالة . وقال ابن مسعود : وكان الرجل يأتى الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيردّه ؛ والعذاب منهم فيما روى عن ابن عباس على ثلثى مِيل . ورُوى على ميل . وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظُلّة وفيهـا حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرّها بين أكتافهم . وقال ابن جبير : غشيهم العـذاب كما يغشى الثوب القبر ، فلما صحت توبتهم رفع الله عنهم العذاب . وقال الطبرى : خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تِيب عليهم بعد معاينة العذاب ؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين . وقال الزجاج : إنهـم لم يقع بهم العذاب ، و إنمـا رأوا العـلامة التى تدلّ على العـذاب ، ولو رأوا عين العذاب لمـا نفعهم الإيمان .

قلت : قول الزجاج حسن ؛ فإن المعاينة التى لا تنفع التوبة معهـا هى التلبس بالعذاب كقصة فرعون ، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك ، وقوم يونس تابوا قبل ذلك . ويَعْضُد هذا قوله عليه السلام : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " . والغرغرة الحشرجة ، وذلك هو حال التلبس بالموت ، وأما قبل ذلك فلا . والله أعلم . وقد روى معنى ما قلناه عن ابن مسعود ، أن يونس لمـا وعدهم العذاب إلى ثلاثة

أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدلّ على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب . وسيأتى مسندا مبيّنا فى سورة «والصافات»(١) إن شاء الله تعالى . ويكون معنى ﴿ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ ﴾ أى العذاب الذى وعدهم به يونس أنه ينزل بهم ، لا أنهم رأوه عِيانا ولا مخايلة ؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص ، والله أعلم . وبالجملة فكان أهل نِينوى فى سابق العلم من السعداء . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : إن الحذر لا يردّ القدر ، وإن الدعاء ليرد القدر . وذلك أن الله تعالى يقول : « إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . قال على رضى الله عنه : وذلك يوم عاشوراء .

قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ قيل : إلى أجلهم؛ قاله السُّدّى . وقيل : إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار؛ قاله ابن عباس .

قوله تعالى : وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ أى لاضطرهم إليه . « كُلُّهُمْ » تأكيد لـ « من » . « جَمِيعًا » عند سيبويه نصب على الحال . وقال الأخفش : جاء بقوله جميعا بعد كل تأكيدا؛ كقوله : « لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ »(٢) .

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم حريصا على إيمان جميع الناس، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة فى الذّكر الأوّل ، ولا يضلّ إلا من سبقت له الشقاوة فى الذكر الأوّل . وقيل : المراد بالناس هنا أبو طالب ؛ وهو عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٢١ .	(٢) راجع جـ ١٠ ص ١١٣ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ « ما » نفى ؛ أى ما ينبغى أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيئته و إرادته . ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ ﴾ وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل « ونجعل » بالنون على التعظيم . والرِّجس : العذاب ؛ بضم الراء وكسرها لغتان . ﴿ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أمر الله عز وجل ونهيه .

قوله تعـالى : قُـلِ ٱنظُرُوا مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا مَاذَا فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أمرٌ للكفار بالاعتبار والنظر فى المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال . وقد تقدّم القول فى هذا المعنى فى غير موضع مستوفى[1] . ﴿ وَمَا تُغْنِى ﴾ « ما » نفى ؛ أى ولن تغنى . وقيل : استفهامية ؛ التقدير أىّ شىء تغنى . ﴿ الْآيَاتُ ﴾ أى الدلالات . ﴿ وَالنُّذُرُ ﴾ أى الرسل ، جمع نذير ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم . ﴿ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أى عمن سبق له فى علم الله أنه لا يؤمن .

قوله تعـالى : فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِهِمْ ۚ قُلْ فَٱنتَظِرُوا إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿١٠٢﴾

قوله تعـالى : ﴿ فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْـلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الأيام هنا بمعنى الوقائع ؛ يقال : فلان عالم بأيام العرب أى بوقائعهم . قال قتـادة : يعنى وقائع الله فى قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم . والعرب تسمى العذاب أياما والنِّعم أياما ؛ كقوله تعالى : « وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ »[2] . وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام . ﴿ فَانْتَظِرُوا ﴾ أى تربصوا ؛ وهذا تهديد ووعيد . ﴿ إِنِّى مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ أى المتربصين لموعد ربى .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٣٠ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٤١ .

قوله تعالى : ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى :(ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا) أى من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذابا أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين ، و « ثُمَّ » معناه ثم اعلموا أنا ننجى رسلنا . (كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا) أى واجبا علينا ؛ لأنه أخبر ولا خُلف فى خبره . وقرأ يعقوب . « ثم نُنْجِى » مخففا . وقرأ الكسائى وحفص و يعقوب . « ننجى المؤمنين » مخففا؛ وشدّد الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان : أنجى يُنْجِى إنجاء ، ونَجَّى يُنَجِّى تنجية بمعنًى واحد .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : (قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ) يريد كفار مكة . (إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي) أى فى ريب من دين الإسلام الذى أدعوكم إليه . (فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) من الأوثان التى لا تعقل . (وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ) أى يميتكم و يقبض أرواحكم . (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أى المصدّقين بآيات ربهم .

قوله تعالى : وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾

قوله تعالى : (وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ) « أن » عطف على « أَنْ أَكُونَ » أى قيل لى كن من المؤمنين وأقم وجهك . قال ابن عباس : عملك، وقيل : نفسك؛ أى استقم بإقبالك على

ما أمرت به من الدين . ﴿ حَنِيفًا ﴾ أى قويما به مائلا عن كل دين . قال حمزة بن عبد المطلب [رضى الله عنه][1] :

حمدت الله حين هدى فؤادى ⁕ من الإشراك للدين الحنيف

وقد مضى فى « الأنعام »[2] اشتقاقه والحمد لله . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى ولا تشرك ؛ والخطاب له والمراد غيره ؛ وكذلك قوله : ﴿ وَلَا تَدْعُ ﴾ أى لا تعبد . ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ ﴾ إن عبدته . ﴿ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ إن عصيته . ﴿ فَإِنْ فَعَلْتَ ﴾ أى عبدت غير الله . ﴿ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى الواضعين العبادة فى غير موضعها .

قوله تعالى : وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ ﴾ أى يصبك به . ﴿ فَلَا كَاشِفَ ﴾ أى لا دافع ﴿ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ ﴾ أى يصبك برخاء ونعمة : ﴿ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ ﴾ أى بكل ما أراد من الخير والشر . ﴿ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ ﴾ لذنوب عباده وخطاياهم ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ بأوليائه فى الآخرة .

قوله تعالى : قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ ﴾ أى القرآن . وقيل : الرسول صلى الله عليه وسلم . ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى ﴾ أى صدّق محمدا وآمن بما جاء به . ﴿ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾

---

(١) من ع . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٨ ، وقد تكلم عنه المؤلف فى البقرة مستوفى راجع جـ ٢ ص ١٢٩ .

أى لخلاص نفسه . ﴿ وَمَنْ ضَلَّ ﴾ أى ترك الرسول والقرآن واتبع الأصنام والأوثان . ﴿ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ أى وبال ذلك على نفسه . ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ أى بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول . قال ابن عباس : نسختها آية السيف .

قوله تعالى : وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ ﴾ قيل : نسخ بآية القتال . وقيل : ليس منسوخا ، ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية . وقال ابن عباس : لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال : " إنكم ستجدون بعدى أَثَرَة[1] فاصبروا حتى تلقونى على الحوض " . وعن أنس بمثل ذلك ؛ ثم قال أنس : فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى ؛ وفى ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان :

ألا أبلغ معاوية بن حرب * أمير المؤمنين نَثَا[2] كلامى
بأنا صابرون ومنظروكم * إلى يوم التغابن والخصام

﴿ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق .

تمت سورة يونس ، والحمد لله وحده

(١) أى يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء . (٢) النثا فى الكلام يطلق على القبيح والحسن .

محققه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع ، وأوله :
« سورة هود »

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٩١٦/١٩٨٧

ISBN٩٧٧ - ٠١ - ١٥١٤ - ٢